

أصل الشيعة وأصولها

مقارنة مع المذاهب الأربعة

الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء "قده"

تحقيق ومقارنة
العلامة الشيخ محمد جعفر شمس الدين

ترجمة الأعلام
الأستاذ حسن اسماعيل


شبكة الفكر
alfeker.net


أصل الشيعة
وأصولها

آل کاشف انغطاء، محمدحسین، ۱۸۷۷ - ۱۹۵۴.
اصل الشیعه و اصولها: مقارنه مع المذاهب الاربعه/ المولف
محمدحسین کاشف الغطاء؛ تحقیق و مقاونه محمدجعفر شمس الدین؛
ترجمه الاعلام حسن اسماعیل.-- تهران : اعتماد الکاظمینی ، ۲۰۰۵م
= ۱۳۸۴ .
۲۹۲ ص.

ISBN 964-96541-3-5

فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی .
چاپ قبلی: دارالنشر: ۱۳۷۰.
۱. فقه جعفری -- قرن ۱۴. ۲. اصول فقه شیعه. ۳. فقه تطبیقی.
۴. شیعه امامیه -- عقاید. الف.شمس الدین، محمدجعفر، - Shams al
Din, Muhammad Jafar، محقق. ب.اسماعیل، حسن. ج.عنوان.
۲۹۷ /۳۴۲ BP ۱۸۳/۵ /آ۷الف۶
۱۳۸۴

کتابخانه ملی ایران ۸۴-۳۰۵۳۷م

منشورات اعتماد الكاظمي

اسم الكتاب : اصل الشيعه و اصولها

المولف : الامام الشيخ محمد حسين ال كاشف الغطاء

الناشر: مكتبة اعتماد الكاظمي

الطبعة : الاولى

تاريخ الطبع : ۱۳۸۵ هـ ـ ۲۰۰٦ م

المطبعة : احمدى

شابك : ٥-٣-٩٦٥٤١-٩٦٤

العنوان : تهران . شارع ناصرخسرو

تلفن ٣٣٩٠١٤٠١

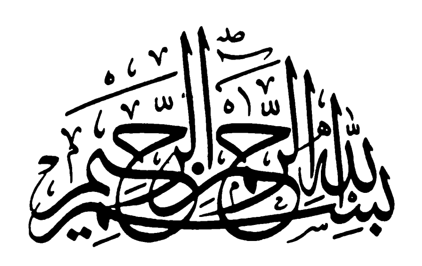


مقارنة مع المذاهب الأربعة

الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء "قده"

تحقيق ومقارنة
العلامة الشيخ محمد جعفر شمس الدين

ترجمة الأعلام
الأستاذ حسن اسماعيل


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

في بـدايـات جمـادى الاولى سنـة ١٣٥٠ هـ كتب الشيـخ المصلح محمد الحسين آل كاشف الغطاء كتاب أصـل الشيعة وأصـولها . وقـد تناولـه علماء المسلمين في أرجاء المعمورة ، وأعجبوا به ، وقد تكرر طبعه منـذ ذلك التاريخ حتى سنـة ١٤٠٠ هـ ما يقـارب العشرين طبعـة . وهو فهـرس مختصر لعقائد الشيعة الإمامية الاثني عشرية . وقد ارتأت دار الأضواء أن تقـدم الكتاب لمن يخرج مصادره ويعلق عليه التعليقات الضرورية لأن الإمام كاشف الغـطاء يسترسل في التـأليف ويكتب على القصاصـات وأغلفة الـرسائـل التي ترده من أقطار العالم ، وينهمر قلمه ـ قدّس الله روحه ـ دون عودة إلى المصادر وإنما على البديهة . وقد تم ـ ولله الحمد ـ وتحقق ما نصبـو اليه من تخريج المصادر ، مـع الإشارة إلى أن الكتـاب أضيف عليه آراء المـذاهب الأربعة ، ونقـدّمـه إلى القـرّاء بحلته الجـديدة راجـين من الله التوفيق وحسن النيـة معتذرين سلفـاً من القراء عن أيّة هفوات أو أخطاء فنية على أمـل تداركهـا بإذنـه تعالى في طبعـات لاحقة ، ونقدّمه إلى القرّاء بحلته الجديدة راجين من الله التوفيق وحسن النية .

جعفر هادي الدجيلي
١٤ رجب ١٤١٣هـ
٧ كانون ثاني ١٩٩٣م

التعريف بمؤلف الكتاب

ولد المغفور له الشيخ محمد الحسين في مدينة النجف الأشرف عام ١٢٩٥هـ ١٨٧٦م، وقد أرّخ عام ولادته الشاعر النجفي المفلق السيد موسى الطالقاني بقوله :

وقد بُشّر الشرع مذ أرّخوا (ستثنى وسائده للحسين)

وقد تحققت هذه النبوءة التي جرت على لسان الشاعر ، فصار كاشف الغطاء آية عصره، وعلماً بارزاً في جميع الميادين العلمية والاجتماعية . فيا لها من نبوءة صادقة !

وكان الرجل خليقاً أن ينشأ هذه النشأة الكريمة ، فهو من دوحة باسقة الأغصان، يانعة الثمرات، ومن أسرة رافقت تاريخ مدينة النجف الزاهي ، وتزعّمت الحركة الدينية فيها نحو مائة وثمانين سنة ، أي منذ أن هاجر جدها الأعلى الشيخ خضر بن يحيى المالكي الى النجف ، من بلدة جناجة الواقعة جنوب مدينة الحلة . وخلف بعده ولده الشيخ جعفر الكبير صاحب كتاب كشف الغطاء المعروف ، ومن ثم اخوته وأبناؤه وأحفاده الذين كثر فيهم العلماء الأعلام والمجتهدون الأكابر والأدباء الجهابذ ، الى أن لمع ضوء صاحب هذه الترجمة .

أكمل دراسة المقدمات المتعارفة في الوسط العلمي بالنجف ، ثم أقبل

على حضور حلقات علماء عصره . تلقّى معارفه الأصولية على الشيخ محمد كاظم الخراساني ، وحضر في الفقه على الملاّ رضا الهمداني والسيد كاظم اليزدي ، وفي الأخبار والحديث على الميرزا حسين النوري ، وفي الكلام والحكمة على الشيخ أحمد الشيرازي والميرزا محمد باقر الاصطهباناتي والشيخ محمد رضا النجف آبادي .

وكان يتمتع بموهبة الذكاء الحاد والألمعية الوقادة ، فبرز بين جماعته وطبقته في زمن قصير ، وتبوأ المكانة اللائقة وهو في مقتبل العمر وأوائل عهد الشباب ، وأصبح هو وأخوه المجتهد الشيخ أحمد محل اعتماد العلماء ، وحازا على الخصوص ثقة المرجع الأكبر في وقته السيد كاظم اليزدي الذي كان يكل إليهما أمور الفتيا والجواب على ما يرد إليه من الأسئلة الفقهية .

وبعد وفاة السيد اليزدي أصبح المرحوم المؤلف مرجعاً عاماً لاصدار الفتاوى ، والتصدي الى أمور التقليد ، وما زال يزداد اشراق سعده ولمعان نجمه ويكثر مقلدوه ومريدوه حتى يومنا هذا .

وكان في جميع أدوار حياته ، يعقد الحلقات والمحاضرات ، فيقبل عليها جمهور غفير من مختلف طلاب العلم في النجف ، لسماع مواعظه النافعة ، والاستفادة من معارفه الجمّة ، وحتى صار ما يلقيه في أبواب الفقه والحديث والكلام يربو على عشرات المجلدات يحتفظ بقسم كبير منها تلاميذه وأصحابه .

وكان الى جزيل فضله ومزيد علمه ، ذا بيان جذاب ساحر وأسلوب مشرق وهّاج ، يرسل الكلام في تعبير قوي ولسان ذلق وفصاحة نادرة ، حتى لتنقضي الساعات الطويلة على السامع وهو لا يحسبها سوى دقائق قصيرة بل ثوان معدودة . وطالما كان يرقى المنابر في شتّى المناسبات ويعتلي الأعواد في مختلف الأوقات ، فيملك القلوب بسحر بيانه ، ويستولي على العقول بحلاوة منطقه . وكان يمهد في الخطابة للوصول الى أغراضه ومقاصده بأروع

المقدمات وأحفلها بالطرائف المنمقة والظرائف المنسقة . وشهدت له كل من جوامع القاهرة والقدس وبغداد وكراتشي وطهران والنجف جمعاً زاخراً من خطبه الرنّانة وجوامع كلمه الفتّانة ، التي وعتها القلوب قبل الأسماع وحفظتها الأفئدة قبل الآذان .

طرف من أسفاره ورحلاته :

وهو من أجل ذلك لم يجد في بلده ما يحقق آماله الواسعة وأحلامه الشاسعة ؛ فراح يطوف شتّى البلدان العربية ، ويقصد شتّى المواطن الاسلامية ، فتسمع الجموع الغفيرة والطوائف الكثيرة صوته الجهوري ، يدوي في المؤتمرات ويجلجل في المحافل والمنتديات .

وكانت أولى رحلاته في غرّة شوّال سنة ١٣٢٨هـ، وقد قصد الحجاز لأداء فريضة الحج ، ومن هناك عرّج على دمشق وبيروت ، فبقي يتنقّل بينهما نحو شهرين ، ثم أقام في صيدا بضعة شهور ، فكان في جميع هذه البلدان نشطاً عاملاً ، حتى لقد طبع عدة كتب من مؤلفاته ، كما أشرف على طبع بعض الكتب العلمية والأدبية والتعليق عليها .

ومن صيدا سافر الى القاهرة ، وبقي فيها أكثر من ثلاثة شهور ، كان يجتمع فيها مع علماء الأزهر يتلقون عنه ويتلقى عنهم ، ثم ألقى عدة محاضرات على طلاب العلم في الأزهر الشريف ، كما ألقى بعض الخطب في الكنائس مفنداً مزاعم المبشّرين .

وفي سنة ١٣٥٠ سافر الى فلسطين لحضور المؤتمر الاسلامي الذي انعقد في مدينة القدس ، ولما أمَّ المسجد الأقصى دعي للخطابة ، ومن ثم الى الصلاة بجميع من شارك في حضور المؤتمر ذلك الوقت . وتجوّل بعد ذلك في مدن فلسطين كحيفا ونابلس ويافا .

وبعد ذلك بسنتين شدّ الرحال الى إيران للمرة الأولى ، وقد شاهد مدنها الكبرى كهمدان وكرمانشاه وطهران وخراسان وشيراز وكازرون وبوشهر والمحمرة وعبادان . وفي جميع هذه المدن كان يقيم صلاة الجماعة ويقيم الاجتماعات العامة ويلقي الخطب .

وسافر الى إيران للمرة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ فأقام ردحاً من الزمن في مدينة كرند . وفي سنة ١٣٦٩هـ رحل الى إيران مرة ثالثة وذلك بقصد زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في خراسان ، واستطاع أن يتصل في هذه الرحلة الثالثة بالكثير من علماء إيران وشخصياتها البارزة .

ثم سافر الى سوريا ولبنان سنة ١٣٨٨هـ، حيث كانت هذه السفرة بقصد الاصطياف والعلاج ، بعد أن ساءت صحته وانتابته الأسقام .

وفي سنة ١٣٧١هـ دعته حكومة الباكستان لحضور المؤتمر الاسلامي فيها ، فسافر بالطائرة الى كراتشي ، وألقى هناك عدة خطب وشارك رجال المؤتمر في معالجة الأوضاع السياسية والاجتماعية الراهنة في البلاد الاسلامية . ولما كان هذا المؤتمر قد وصم من قبل الأوساط الشعبية والوطنية بتدخل المستعمرين في أعماله ، فقد آلى سماحته على نفسه أن يفضح أي دسيسة من الدسائس التي بيّت عملاء الاستعمار أن يدخلوها في مقررات ذلك المؤتمر .

وبعد أن انفض المؤتمر زار مدن باكستان كلاهور وبشاور وراول بندي ومظفر آباد المسماة بكشمير الحرة . .

مواقفه الوطنية والاصلاحية

كان الفقيد المصلح كاشف الغطاء يؤمن بأن أهم وظائف الرجل الديني وواجباته الأولى ، معالجة الشؤون السياسية والتدخل فيها وفهمها حق الفهم . وكان يرى بأن المعني بمفهوم السياسة « هو الوعظ والإرشاد ، والنهي عن الفساد ، والنصيحة للحاكمين بل لعامة البلاد ، والتحذير من الوقوع في حبائل

الاستعمار والاستعباد ، ووضع القيود والانحلال على البلاد وأبناء البلاد » .
وهو يقول في انشغاله بالسياسة « أنا غارق فيها الى هامتي ، وهي من واجباتي ، وأراني مسؤولاً عنها أمام الله والوجدان » وطالما كان يردد كلمة الإمام علي عليه السلام : « ان الله أخذ على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم » .

ولذلك ساهم في مختلف الحركات الوطنية التي طرأت على العراق خاصة والبلاد الاسلامية والعربية عامة ، وكان له في أكثر تلك الحركات نصيب وافر ورأي صائب .

وما أن بدأت الحرب الكونية الأولى ، حتى رأيناه يسافر الى مدينة الكوت للمساهمة في الجهاد مع جموع الشعب العراقي ضد القوات الانكليزية المحتلة ، كما رأيناه يساهم أيضاً في حرب النجف مع الانكليز ، ويشتد في صدّ المستعمر الغازي .

وبقي سماحته على هذا المنوال يجدّ في النزال ضد قوى الظلم الغاشمة ، ويشنّ الحرب العوان على المستعمرين وأذنابهم وخدمهم ، فجاهر بآرائه الجريئة في أكثر من مناسبة واحدة ، وعمل على فضح نوايا الانكليز وأعوانهم ودسائسهم بكل وسيلة وطريقة .

وما أن سنحت له الفرصة بزيارة السفير البريطاني لمدينة النجف واجتماعه به يوم ٢٠ جمادي الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م حتى راح يصارحه بالأعمال المنكرة التي قام بها الانكليز في شرق الأرض وغربها ، ويجابهه بأقواله النافذة عن ضياع فلسطين ومسؤولية الانكليز ، ومن ثم معاونتهم للصهاينة على فتح معاقل تلك الأرض المقدّسة واستعمار أرضها واستعباد أهلها ، وأخيراً تشريدهم في كل صقع وربع .

ثم اجتمع بالسفير الامريكي فلم يكن سماحته بأقل صراحة وجرأة ، وقد عنّفه كثيراً على مساهمة الولايات المتحدة الاميركية في تثبيت أقدام

الصهيونيين بأرض فلسطين ، وما نجم عن ذلك من الأعمال الوحشية المنكرة . وكان يقول للسفير في هذا الخصوص « ان قلوبنا دامية منكم معاشر الأمريكيين لأنكم طعنتمونا بالصميم طعنة نجلاء لا يمكن السكوت عنها والصبر عليها » . ثم يقول : « ان القلوب كلها ضدكم وتقطر دماً من فظاعة ضربتكم التي قصمتم بها ظهر العرب » . وكان يعني بذلك مأساة فلسطين وضياعها من أيدي العرب .

وأخيراً توّج حياته الكريمة الحافلة بجلائل الأعمال الوطنية والاصلاحية ، برفضه حضور مؤتمر بحمدون الذي روّجت له محافل الاستعمار الامريكي ، وكان ردّه على دعوة الحضور حاسماً بليغاً جداً . وما اكتفى بهذا رحمه الله بل شفعه باصدار كتابه الذي أسماه « المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون » وقد جاء الكتاب آية في الجرأة الوطنية والغيرة على المصلحة العامة والسعي الى خدمة البلاد وتنوير أبنائها بما يحوطهم من أخطار الاستعمار وما ينتابهم من شرور أذنابه .

مؤلفاته وآثاره :

وبالرغم من مشاغله الكثيرة ، وما كان يحتم عليه مركزه الديني من الأعمال الواسعة والمراجعات المستمرة والاتصالات الجمة ، فانه كان ثرياً في الانتاج خصباً في التأليف والتصنيف . وقد خلف رحمه الله من الآثار العلمية عدداً لا يستهان به ولا يقدر على القيام بمثله ، إلا من أُوتي حظاً عظيماً من القابليات والملكات .

ويوم كان في لبنان أشرف على طبع بعض الكتب الأدبية والتعليق عليها نذكر منها :

١ ـ الوساطة بين المتنبي وخصومه للقاضي الجرجاني .
٢ ـ معالم الاصابة في الكاتب والكتابة .
٣ ـ ديوان السيد محمد سعيد الحبوبي .

٤ ـ ديوان سحر بابل وسجع البلابل للسيد جعفر الحلّي .

وترجم من الفارسية الكتب التالية :

١ ـ فارسي هيئت .
٢ ـ حجة السعادة .
٣ ـ رحلة ناصر خسرو، كما ترجم بعض الفرائد المعروفة في الأدب الفارسي .

أمّا مؤلّفاته المطبوعة فكثيرة نذكر منها :

١ ـ وجيزة المسائل « متن فقه » فارسي وعربي طبع في النجف أربع مرّات .

٢ ـ حواشي عين الحياة في الفقه وقد طبع في بمبي .

٣ ـ المراجعات الريحانية في جزأين وهو عبارة عن مجموعة من المباحث التاريخية والفلسفية التي جرت بينه وبين فيلسوف الفريكة أمين الريحاني ، وقد طبع الأول في بيروت والثاني في صيدا ، ثم أعيد طبعه في الأرجنتين .

٤ ـ نقد ملوك العرب للريحاني ، نشر في جريدة النجف .

٥ ـ سؤال وجواب في الفقه طبع بالنجف ثلاث مرّات .

٦ ـ زاد المقلدين في الفقه « فارسي » طبع في النجف وخراسان عشر مرات .

٧ ـ حاشية على العروة الوثقى في الفقه للسيد كاظم اليزدي طبعت في النجف .

٨ ـ حاشية على التبصرة للعلاّمة الحلّي ، طبعت في بغداد .

٩ ـ تعليقات على سفينة النجاة لأخيه الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء في

أربع مجلدات تناولت جميع أبواب الفقه .

١٠ ـ الآيات البيّنات ، ويتناول الردّ على الأموية والبهائية والوهابية والطبيعية طبع في النجف .

١١ ـ تحرير المجلة في خمسة أجزاء طبع في النجف .

١٢ ـ الأرض والتربة الحسينية ، طبع في النجف مرتين ، وقد ترجمه الى الفارسية شاه زاده خسرواني .

١٣ ـ الفردوس الأعلى ، مجموعة مسائل في علل بعض الأحكام الشرعية وبيان فوائدها ومطابقتها للنظم الحديثة وقد طبع في النجف مرتين ، ثم طبع في تبريز .

١٤ ـ مختصر الأغاني طبع في بغداد .

١٥ ـ الدين والإسلام في جزأين طبع في صيدا .

١٦ ـ نبذة من السياسة الحسينية طبع في النجف عدة طبعات .

١٧ ـ الميثاق العربي الوطني طبع في النجف .

١٨ ـ التوضيح في الإنجيل والمسيح في جزأين طبع الأول في القاهرة والثاني في بغداد .

١٩ ـ محاورة بينه وبين السفيرين البريطاني والامريكي طبع بالنجف ثلاث طبعات .

٢٠ ـ المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون طبع بالنجف ثلاث مرات .

٢١ ـ أصل الشيعة وأصولها ، طبع في النجف وبغداد والقاهرة ولبنان ، ثماني طبعات ، وترجم الى اللغات الفارسية ، والانكليزية ،والهندية .

وله بعد هذا من المؤلفات المخطوطة ما يلي :

١ ـ العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية في جزأين فُقد الأول منهما وهو أول مؤلف له في الأدب حوى تاريخ اسرته وترجمة رجالها وأعلامها .

٢ ـ شرح العروة الوثقى في مجلدين كبيرين ، وهو أول تأليفاته في الفقه .

٣ ـ نزهة السمر ونهزة السفر ، وهو مجموعة خواطره ومذكراته التي كتبها في رحلته الى الحج حدود سنة ١٣٢٩هـ.

٤ ـ جنّة المأوى وهو على غرار الفردوس الأعلى .

٥ ـ الجزء الثالث والرابع من كتاب الدين والإسلام .

٦ ـ تنقيح الأصول .

٧ ـ دائرة المعارف العليا ؛ مجموعة مباحث في أصول الدين وفروعه في عدة أجزاء .

٨ ـ ديوان شعره ويشتمل على أكثر من ثمانية آلاف بيت .

مرضه ووفاته :

إن طبيعة الأوضاع التي كانت تحيط بالفقيد كاشف الغطاء والأعمال الجمّة التي كان يقوم بها ، أثرت في صحته ، كما أثر الكد والتعب في جسمه وقد انتابته في كبره عدة أمراض . وكان السبب في وفاته رحمه الله ذلك المرض الذي ألحّ عليه في السنة الأخيرة من حياته ، وهو التهاب غدّة البروستات والمجاري البولية ، وقد عالجه أول الأمر وشفي منه ، ثم عاوده بعد سنة على أثر انفعال عرض له ، فذهب الى مستشفى الكرخ ببغداد للمعالجة ، ثم انتقل الى مدينة كرند بإيران ، وهناك توفي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة ١٣٧٣ هـ ، ١٩ تموز سنة ١٩٥٤ م . وقد نقل جثمانه الى بغداد ، فهبّت

عن بكرة أبيها لاستقباله ، ومن ثم شيعته الجموع الى مثواه الأخير في النجف ، حيث دفن في آخر مقبرة وادي السلام ، اذ أعدّ لنفسه رحمه الله ، مقبرة خاصة ، وبنى سورها قبل وفاته بسنتين . وأقيمت له الفواتح وحفلات التأبين ، في كل مكان ، وألقيت فيها مئات من الكلمات والقصائد ، تغمّده الله برحمته الواسعة ، وأسكنه الفسيح من جنّاته ورضوانه .

أصل الشيعة وأصولها :

وبعد . . فان هذا الكتاب الذي نقدمه الى القراء هو من أنفع الكتب وأكثرها صدقاً وتحرياً عن الواقع . فانه لم يسبق أن تقدم الى شرح معتقدات الشيعة وآرائهم الكلامية في كتاب مستقل موجز كهذا الكتاب خلا سماحة الامام كاشف الغطاء . ولذلك فقد لقي العناية الفائقة والاهتمام الزائد من مختلف طبقات القراء ، واحتاج الى إعادة طبعه عدّة مرات ، كما ترجم الى اللغات العالمية الحيّة كالانكليزية والهندية والفارسية .

وكان دافع كاشف الغطاء النبيل الى تأليف هذا الكتاب القيّم ، ما قرأه من هجمات بعض الكتاب والأدباء المعاصرين ـ تلك الهجمات العنيفة التي شنّت على الشيعة ، وقد شحنت بالتهم والأكاذيب ، فقام الامام كاشف الغطاء بتنوير الرأي العام عن الشيعة في موضوعات عقائدهم في الفقه والكلام ومختصر تاريخهم الطويل ومشاهير رجالاتهم الكثيرين . .

وبالرغم من صدور هذا الكتاب وتوزيعه في شتّى أنحاء العالم ، فانه ما فتىء بعض ذوي الضغائن والأحقاد ، والذين أشربت قلوبهم بالتعصب الأعمى والجهل الفاضح ، يقدمون بكل وقاحة وفظاعة على شتم الشيعة وكيل السباب لهم ، من دون تروٍّ ولا إمعان ، ناسين بأن عصر التعصب قد ولّى واضمحلّ ، وجاء عصر النور الذي يطالبنا بالتآخي والوحدة من جهة ، وتمحيص الحقائق والبحث عن الواقع من جهة اخرى . . وسلوتنا الأخيرة عن جهل هؤلاء الأغمار

ما لاقوا من الازدراء، وما أصابهم ويصيبهم من لعنات التاريخ .

﴿ربَّنا آتنا من لدنك رحمة، وهيِّىء لنا من أمرنا رشدا﴾ .

المقدمة

بقلم الكاتب الألمعي

السيد عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وبعد: اولعت بالاسفار وأنا فتى يافع لم ابلغ العشـرين من عمري فجبت جـل المدن العـراقية وتجـولت في معظم القصبـات والقرى الـريفيـة واتصلت بـالصغيـر وبـالكبيـر من ابنـاء هـذا الـقـطـر ووقفت على الكثيـر من الأخـلاق والعادات والتقاليد وكتبت في ذلك بحوثا مختلفة صادف بعضهـا عطف القـراء واستحسانهم .

وكنت ـ وأنـا اتجول في لـواء الدليم ـ اسمـع عن الشيعـة وعن عـاداتهم وأوصافهم الخلقية ومصيـرهم بعد المـوت ما لا يكـاد يخرج عن اسـاطير الف ليلة وليلة وأحـلام قمر الـزمان وشهـرزاد مـع أن مسـاكن الشيعيين في الفـرات الأوسط لا تبعد عن مساكن اخوانهم السنيين في لواء الدليم إلا بضعة أميال .

وصادف اني زرت مصر وفلسـطين وسوريـة في العام المـاضي واتصلت بالطبقة المثقفة في هذه الأقطار العربية فسمعت عن ابناء هذه الطائفة المنكوبة بسمعتهـا مثلمـا سمعتـه عنهم في لـواء الـدليم إن لم اقـل اكثـر من ذلـك .

وخلاصة ما كنت اسمعه ان للشيعي ذنباً لا يختلف عن اذناب البهائم وأن لهم أرواحاً تتقمص أجساد بعض الحيوانات بعد ان تفارق اجسادهم وانهم لا يعرفون الأكل مثلما تعرفه بقية الطوائف وانهم . . . وانهم . . . وانهم . . . إلى آخر ما هنالك من عجائب وغرائب .

والأغرب من هذا وذاك انني كنت ـ ولا ازال ـ اطالع في كتب بعض من يدعي الفضل والادب والتحقيق العلمي أخباراً عن الشيعة وعن تاريخهم فيها من الخبط والخلط والتناقض والتضليل ما يضحك الصبيان ويدمي القلوب في آن واحد . يضحك الصبيان لعدم احتمال قبولها من عقل مفكر ووجدان سليم ويدمي القلوب لتشويهها حقيقة طائفة من الطوائف الإسلامية التي ابلت في الدفاع عن بيضة الإسلام بلاء حسنا ولطخها بمطاعن غريبة هي بريئة منها براءة الذئب من دم يوسف .

وكنت اكاتب الامام الكبير والعلامة الخطير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي عن اكثر ما كنت اسمعه او أقرأه عن هذه الطائفة فكان سماحته يهون علي الخطب ويدلني إلى اكثر مما قرأته ليؤكد لي بأني لست بأول مكتشف لهذه الآثام والأوهام وبأن هذا التضليل من حملة الأقلام لم يقتصر على كتّاب العصر الحاضر فحسب إنما سبقهم اليه مؤرخو القرون الوسطى أيضاً .

وفي الوقت الذي كان فيه الإمام يكاتبني وأكاتبه في هذا الشأن كان سماحته يبث الدعوة إلى الوحدة الاسلامية ويدعو المسلمين إلى سحق التقاطع من اجل الفوارق المذهبية فكان بحق أول من شق هذا الطريق المؤدي إلى فلاح الإسلام وفتح هذا المنهاج الذي من شأنه إعلاء كلمة الله فى ارضه . ثم صار سماحته يخطب في المحافل والنوادي حاثا الجموع المحتشدة من الموحدين على ضرورة الاعتصام بالوحدة الإسلامية ودفن الاحقاد والنعرات الطائفية وترك سوء الظن بفرق المسلمين وطوائفهم مهما كانت اضاليل

المفرقين والمغرضين كثيرة .

وبلغ الحرص بسماحة الشيخ على سمعة المسلمين ان تجشم عناء السفر وقاوم وعثاء الطريق ليحضر ارض الميعاد المقدسة ويخطب في مكوني المؤتمر الإسلامي الأعلى في القدس الشريف داعياً المسلمين إلى نبذ الفوارق ودفن الأحقاد والعمل سوية على اعلاء كلمة الله العليا .

وبديهي أن دعوة خطيرة يقوم بها إمام كبير وحجة تركن إلى ارشاداته وتعاليمه الدينية مئات الألوف من المسلمين لدعوة عظيمة وعمل خطير لا يتسنى لكل احد ان يمخر عباب بحره الخضم ثم يخرج إلى شاطىء سلامته وضاح الجبين رافع الرأس . ولكن إمامنا كاشف الغطاء الذي يشهد بطهارة قلبه وخلوص نيته الصغير والكبير والرفيع والوضيع، تمكن بفضل سلامة النية أن يجتاز هذا المحيط العظيم بقلب قدٍّ من جلمود وقد رافقه النجاح في كل خطوة خطاها في هذا السبيل .

وبعد فنحن نتمنى أن لا تقتصر الدعوة الإسلامية على طائفة دون أخرى وفريق دون فريق فالأمة الاسلامية في امس الحاجة اليوم إلى جهود تبذلها كافة الطوائف وعموم الطبقات بغض النظر عن سنيها وشيعيها وحنبليها وشافعيها وزيديها ووهابيها .

أجل انها في اشد الحاجة إلى جهود موحدة يبذلها جميع المسلمين لتبديل سوء ظن بعضهم ببعض بالثقة المتبادلة والمنافع المشتركة والجهاد الموحد في احلال المحبة والولاء محل التشاكس والتباعد الموجودين اليوم بين فرق المسلمين .

ولعل هذه الرسالة التي وضعها الإمام لهذه الغاية ستكون أول بذرة في حقل الاصلاح المنشود وما كان لله ينمو .

بغداد غرة ذي الحجة سنة ١٣٥٠هـ

عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

(*) آراء المستشرقين وعلماء الغرب في كتاب أصل الشيعة واصولها

كان لنشر كتاب (اصل الشيعة وأصولها) لعلامة العصر الوحيد وحجة الإسلام الكبير مولانا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء أدامه الله صدى عظيماً ليس في الشرق فقط بل وفي الغرب ايضاً . فقد انهالت كتب العلماء المستشرقين في هذا الكتاب الجليل على ناشره السيد الحسني ووقفنا على قسم من هذه الكتب فوددنا نشر الفقرات المتعلقة بالكتاب المذكور على صفحات (الاعتدال) ليقف المسلمون على آراء الجهابذة حول ما ينشره علامة العصر كاشف الغطاء .

١ ـ قال اغناطيوس كراتشكوفسكي في لينين غراد (روسيا) إن كتاب (اصل الشيعة) من الكتب القيمة المعتبرة ، التي لا يستغنى عنها . وسأقرأه مقابلاً على كتاب فجر الإسلام الذي حصلت عليه في السنة الماضية .

٢ ـ وقال يوسف شخت في كونيكوسوج (المانيا) : لما رجعنا قبل

بضعة أيام من سفر هذه السنة وجدنـا كتاب (اصـل الشيعة واصـولها) فـأشكر سيادتكم وحضرة الشيـخ العلامـة محمد الحسين آل كـاشف الغطاء من صميم قلبي واني اطلعت عليه واستفدت منه علماً ، وسأنبه الـطلبة اليـه لينتفعوا بـه فمن احق بالتعليم من صاحب العلم .

٣ ـ وقـال الدكتـور هـ . ريتر في (استـامبول) : طـالعت كتاب (اصـل الشيعة واصولها) الذي تفضلتم بإرساله إلي فوجدته تحفـة من التحف التي لا تثمن . وإني اشكر العلامة مؤلفه الجليل المقام على هذه الخدمة التي يسديها وسأنبه كافة المستشرقين إلى لزوم اقتنائه .

٤ ـ وقال سالم الكرنكوي في كلية بون (المانيا) : اشكركم كل الشكر على همتكم الجميلة في ارسـال كتاب (اصـل الشيعـة) فقـد قـرأتـه بـامعـان فوجدته يشفي الغليل لمن أراد حصول معرفة صحيحة عن اعتقاد الشيعة ، وأنا أقول في تهذيب ما قاله المؤلف العلامة اني وجدته اوضح ايجـازاً ما لا يعـرف إلا بتناول الكتب الضخام ، ومع هذا هل يمكن في زماننا هذا اتباع كل ما كان من عقيدة في سالف الأزمان مع الترقي التمدني ، ولو عاش رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في زماننا هـذا لرخـص فـي اشيـاء كانت غيـر حلال في القـديم . مثـلا ان المؤلف نفسـه رخص في اخـذ تصـويـر شمسي لنفسـه ولرفقائه . وهو غير حلال حسب عقيدة القدماء وآثار الأئمة عليهم السلام ولكن ليس شأني أن أقول شيئاً في هذا وما اشبه إذ المؤلف العلامة إنما أراد توضيـح أصـول عقائـد الشيعة كمـا هي منذ أوائـل الإسـلام . فقـد بينهـا أحسن بيـان وسـانصح المستشـرقين في هذه البـلاد ان يشتروا الكتـاب المـذكـور ليـوسـع علمهم . .

(الاعتدال) لقد اطلعنـا سماحـة العلامـة آل كاشف الغـطاء على كلمة سالم الكرنكوي وما يقوله عن التصـوير في الشـريعة الإسـلامية فـقـال : « إن التصـوير المحـرم في شريعـة الإسلام هـو صنـع الصـور المجسمـة من ذوات

الأرواح وعملها باليد، أما التصوير الشمسي ونحوه فالادلة الشرعية الدالة على حرمة التصوير غير شاملة ولا ناظرة إليه وهو باق على اصل الإباحة . ودين الإسلام واسع الأكناف رحيب الصدر يماشي كل مدنية صحيحة ولا يختلف قديمه وحديثه ».

ونشر في (الاعتدال) ايضاً في أول العدد الثاني من السنة الأولى ما يلي :

«ارسل حضرة العلامة احمد زكي باشا شيخ العروبة الى ناشر كتاب (اصل الشيعة) الأديب السيد عبد الرزاق الحسني هذه الملاحظات حول الكتاب المذكور هذا نصها :-

[من دار العروبة في القاهرة

عزيزي السيد عبد الرزاق

احسنت كل الإحسان باتحافي بالكتاب الذي صنفه العلامة الأكبر حجة الإسلام آل كاشف الغطاء فقد أجاد في ترصيفه ، وأفاد في تبويبه . وكشف الغطاء عن امور كنا نجهلها عن اخواننا الشيعة الذين كانوا لا يتكلمون عن انفسهم ولا يعرفوننا بمذهبهم . والفضل كل الفضل يعود للخرافة التي دونها الاستاذ احمد امين من غير تحقيق ولا مراجعة فكان ذلك داعياً لمولانا الأكبر في التحرير لبيان الحقائق مع اللباقة في التصرف ومع التأنق في الدفع بالتي هي احسن ، ومع التلطف في عدم اثارة الحفائظ ، وان كنت انت تجاوزت الحد في قولك ان بعض اهل مصر وفلسطين وسوريا يقولون أن للشيعي ذنباً ، حرام عليك فأهل الشيعة بيننا كرام مكرمون ولعل الذي قال لك ذلك انما كان مازحاً او هازلاً أو مداعباً مخادعاً .

أما ما قرأته انت في كتب البعض من الحيف والخلف والتناقض والتضليل فمرجعه ولا شك إلى تجافي الشيعة عن الافضاء بعقيدتهم فافسحوا

المجال للترهات التي نشأت وترعرعت بسبب الخصومة السياسية التي أوجدها العثمانيون فكانت مصر وكانت إيران من ضحاياها (ومصر سنية) ولكن سياسة التوسع والاستعمار من العثمانيين او من غيرهم لا تبالي بالحقائق والعواطف .

والخلاصة أني أرى في نشر هذا الكتاب اكبر فائدة للاعتصام بالوحدة العربية والوحدة الاسلامية وفيهما وحدهما جرثومة البقاء لنا جميعاً .

فلله در الاستاذ الأكبر الذي أخذ على عاتقه هذه المهمة التي لا يضطلع بها إلا امثاله ممن اختارهم الله لتقويم المعوج واصلاح الفاسد والنهوض بالأمة إلى مكانتها القديمة وتجديد شبابها لتتبوأ مقعدها تحت الشمس مع الأمم الحية الراقية . ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده مما لا يتفق مع الخطة التي انتهجها لزيادة التقريب والتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ وقد احسن كل الاحسان بما ذكره عن بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة فأدلى بالبرهان الممتع والدليل المقنع فلله دره .

ولكن مسألة المتعة ـ مع دفاعه المتين المؤيد بالحجج الوافية الكافية ـ فإنه لم يقتلع من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمراني ، فماذا نصنع بالولد ان جاء من طريق المتعة . وكان ابوه قد سافر بعد انتهاء العقد وجاء الولد بعد هذا السفر ؟ إن الاستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة .

وقد استغربت عند ذكره لأركان الإسلام فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة فهل من سبيل إلى الإيضاح انظر صفحة ٥٨ . وقد شدد النكير في مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الاخرى لنص الكتاب فما قوله رضي الله عنه فيما جاء به من عدم توريث النساء في (أحوال معينة) وهو مخالف لنص الكتاب . فكما فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة سلام الله عليهم « ١١٨ » .

ولقد احسن كل الإحسان في التنبيه إلى وجوب التمييز بين الشيعة

الإمامية وبين الشيعة الآخرين صفحة ٤٤ و ٦٢ كما احسن وأفاد وشفى الفؤاد بتشديد النكير على المستهترين الذين يرجعون إلى المستشرقين دون تمحيص أقوالهم بمراجعة المصادر الأصلية ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

وكذلك في تأييد قوله ورأيه لا بأهل نحلته فقط بل بأهل السنة والجماعة انفسهم ص ٤١ وما احسن احتجاجه في مسألة الاحتجاب في السرداب ص ٨٤ وغيرها . ولله دره فيما جادت به قريحته الوقادة وغيرته الصادقة على العلم وعلى احقاق الحق ص ٣٤ والاحتفاظ بكرامة الصحابة (ص ٤٤) ففي ذلك لباقة ورشاقة إلى كياسة وسياسة لا يقدر عليها غيره ، والذي في فهمي القاصر العاجز أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وانهما غير مترادفين كما يقول مولانا الاستاذ الأكبر ص ٥٨ فإليه الملجأ في كشف الغطاء عما فاق ادراكي العاجز وله الفضل .

وما ألطف احتياطه لقومه ولأهل السنة ص (٩٥) وانتصاره لغيبة الإمام ص (٧٠) وإن شاء الله تجيئني الطبعة الثانية منزهة عن الاغلاط المطبعية مثل (كلما) وصوابه كل ما ص ٧٤ . اعتاب وصوابه عتبات ص ١٦ . مما وصوابه ما ص ٤٧ . وكانت مجتمعة . . على احدهما وصوابه وكانتا مجتمعتين على احدهما ص ٤٩ . شرع صوابه شرح ص (٥٦) مفتي وصوابه مفت ص ٧٩ . والذي اعرفه ان السرادق مذكر فلعل لمولانا الاستاذ الأكبر حجة على تأنيثه . ايضاً ص ٨٧ والهبة الغير صوابه لغير ص ٩٠ شيخنا صوابه شيخا ص ١٠٢ المعول صوابه العول ص ١١٨ وهذه اغلاط مطبعية والا فالكاتب في بابه آية . وقد وصل في تأييد حجته الى الغاية . والله يوفقه ويوفقك ويوفق المخلص لكما .

احمد زكي

جواب العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وله الحمد والمجد

الى السيد الحسني احسن الله اليه

وصلني الكتاب الكريم الوارد اليك من سعادة العلامة بطل العروبة احمد زكي باشا ادام الله أفضاله، وكثّر في علماء المسلمين امثاله، وبعد استيفائه بالمطالعة دبت في كل مشاعري نشوة الابتهاج وسكرة المسرة وشكرته على نقده واستقصائه . اكثر من شكري له على تقريظه واطرائه . وفزعت الى الحق جل شأنه مبتهلاً إليه بأن يحفظ للمسلمين امثاله من الفطاحل المنصفين الذين يهمهم قبل كل شيء صالح الاسلام وجمع الكلمة ، واستعادة حياة هذه الأمة الواقفة على شفير الفناء وهوة الهلكة ، ونحن معاشر المسلمين اكثر من اغيارها نرمي بها الى المهالك وندفعها الى بؤرة البوار ، وعسى ان يلطف جل شأنه بحفظ امثال الزكي من المصلحين الغيارى ويبارك في مساعيهم فينشلوا الأمة من تلك الحفائر التي وقعوا فيها وحيث انه اطال الله عمره سأل في غضون كتابه عن بعض المسائل ورغب كشف الغطاء عنها فنحن وفقا لرغبته وتلبية لدعوته نذكر على الاختصار ما يحضرنا في الجواب وعسى ان نوفق للصواب .

قال حفظه الله : ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده عما لا يتفق

مع الخطة التي انتهجها لزيادة التقريب وللتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

أما صفحة ٢١ فليس فيها سوى التعرض لأبي سفيان ولا احسب ان له من الشأن عند المسلمين ما يوجب استياءهم في الكشف عن مقدار اسلامه وقيمة ايمانه .

وأما صفحة ٢٤ ففيها التعرض لبعض المتصوفة ومشايخ الطرق ، ونحن معاذ الله ان ننبزهم بكفر او الحاد وانما قلنا ان ظاهر كلماتهم او شطحاتهم دعوى الربوبية ولا شك ان هذا الظاهر غير مراد الا في حالة الفناء والمحو لا في حال الانانية والصحو . وفي حالة المحو لا ريب انه (ليس في الدار غيره ديار) ويصح ان يقول الحلاج « انا الحق وما في جبتي إلا الحق » .

ثم قال ايده الله : مسألة المتعة . . . فإنه لم يقتلع من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمراني فماذا نصنع بالولد إن جاء من طريق المتعة وكان ابوه قد سافر . . . إن الاستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة انتهى . وأقول إن هذه النقطة أجلى من أن تحتاج إلى جلاء والجواب عنها جلي نقضاً وحلا .

أما النقض فلو تزوج الرجل بالعقد الدائم ثم طلق وسافر وهي حامل فما نصنع بالولد ، وأما الحل فالولد يلحق به ويجب عليه ـ اي على الأب ـ ان يجري له النفقة إلى ان ينتهي زمن الرضاع وحق الحضانة فيضمه ابوه اليه سواء كان العقد منقطعاً أو دائماً وهذا امر بسيط جداً لا منافاة فيه للنظام الشرعي ولا العمراني ثم قال سدد الله قوله : وقد استغربت عند ذكره الأركان فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة انظر ص ٥٨ . وأقول حقاً إنه لغريب وفوق الغريب ان لا تذكر الشهادتان في تعريف الإسلام وهل الإسلام سوى الشهادتين . ولكنا نعيد عليه نص ما في تلك الصفحة مما يتعلق بالمقام

وليحكم هو اعزه الله فانه فيصل الخصومة ومرضي الحكومة قلنا فيها : والإسلام والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة اركان ، التوحيد والنبوة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن واذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم واعتقد بيوم الجزاء فهو مسلم حقاً آمن بالله ورسوله واليوم الآخر انتهى . وهل الشهادتان سوى التدين بالتوحيد ونبوة سيد الأنبياء ، ثم قال : وقد شدد النكير في مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الاخرى لنص الكتاب فما قوله فيما جاء به من عدم توريث النساء « في احوال معينة » وهو مخالف لنص الكتاب فكما فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة عليهم السلام انتهى .

أقول : فرق واضح بين المقامين وذلك أن المسلمين اجمعوا أن السنة أي الحديث إذا كان مخالفاً لكتاب الله لا يجوز العمل به بل يضرب به الجدار والمراد من المخالفة معارضته للكتاب بالمباينة الكلية أما المخالفة بنحو تقييد المطلق او تخصيص العام فلا مانع منها ولذا اتفق الأكثر بل الكل على الظاهر أن الخبر يخصص الكتاب يعني خبر العدل الواحد فضلا عن الخبر المتواتر - مثلا - قال جل شأنه في كتابه العزيز : ﴿احل الله البيع وحرم الربا﴾ . فلو جاء حديث يقول إن الربا حلال والبيع حرام فهذا باطل لا يجوز العمل به ويضرب به وجه الجدار . أما لو ورد خبر أن الربا بين الولد ووالده حلال وخبر آخر انه بين الزوجة وزوجها حلال . وثالث انه بين السيد وعبده حلال ، فإن جميع هذه الأخبار إذا توفرت فيها شرائط الصحة يجب العمل بها لأنها غير معارضة لكتاب الله تعالى وإنما هي مخصصة لعمومه فيكون الحاصل من ضم السنة إلى الكتاب أن الربا حرام إلا بين الولد ووالده والعبد وسيده والزوجة وزوجها وهذا شائع في عمومات الكتاب بل ما من عام في الكتاب إلا وهو مخصص بالسنة غالباً ولو سد هذا الباب لبطلت السنة وخلت من الفائدة إلا نادراً .

وما ورد عن أئمة أهل البيت من عدم توريث النساء في « أحوال معينة » أي حرمانها من العقار - هو من قبيل التخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿ولهن

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ ـ الآية ، وبعد تخصيصها بتلك الأخبار يكون الحاصل ان لهن الربع او الثمن إلا من العقارات فلا ترث فيهن شيئاً . وهذا بخلاف تحريم المتعة فإنه مخالفة لكتاب الله عز شأنه ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن﴾ بالمباينة الكمية فلذا توجه النكير هنا ولم يتوجه هناك . هذا كله حسب قواعد الفن واصول الصناعة والله أعلم بالحقيقة .

وأما قوله زيد فضله : إن الذي في فهمي القاصر أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وإنهما غير مترادفين كما يقول مولانا . . . ص ٥٨ فاليه الملجأ في كشف الغطاء وله الفضل انتهى ، فالحجة لما ادعيناه من الترادف تتبع موارد استعمال الإيمان فإن المتتبع يحصل له اليقين ان اكثر ما ورد الإيمان فيه ما اريد منه سوى المعنى الاعم وهو الإسلام فمثل قوله تعالى : ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ﴾ ـ الآية لم يرد منه إلا الاسلام يعني أن المسلمين واليهود والنصارى وأظهر منه أمثال قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول .﴾ فان الايمان بالمعنى الأخص ركنه الإطاعة ولا يتحقق بدونها فلو كان هو المراد لكان المعنى يا أيها الذين أطاعوا الله أطيعوا الله وهو واضح الخلل فلا محيص من أن يكون المراد يا أيها الذين تدينوا بدين الاسلام أطيعوا الله بالعمل بشرائع الاسلام وامتثال أوامره ونواهيه وأمثال هذا كثير ، وحاصل ما ادعيناه أن الايمان يطلق في القرآن تارة ويراد به الاسلام وهو المعنى الأعم كما في تلك الآيات المتقدمة ونظائرها ، ويطلق تارة اخرى ويراد به المعنى الأخص من الاسلام كما في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾وقوله عز شأنه ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ .

وأما سرادق فجمعها على سرادقات يشعر بتأنيثها المجازي على ما هو

الأصل فيما جمع بالألف والتاء وإن ألحق به غيره ، هذه هي النقاط التي تعرض لها ذلك الجهبذ الزكي وما عداها فهي كما افاد اغلاط مطبعية أو هفوة القلم . وقد رغب الينا البعض طالبين الاذن باعادة طبعها وقد اجبناهم الى ذلك وبتوفيقه تعالى سوف نوفر العناية بتصحيحها واضافة جملة فوائد عليها ونضع امامها مقدمة في السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين عنوانها « كيف يتحد المسلمون » معتمدين في كل ذلك على الحق جلّ شأنه وعلى تقدير ذوي الأقدار من علماء المسلمين في سائر الأقطار ، وفي طليعتهم العلامة الزكي فسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

من محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أما جمع عتبة على أعتاب فقد نشر العدد الثالث من «الاعتدال» ايضاً في مجلده الأول تصحيحه للفاضل البحاثة الشهير مصطفى جواد حيث قال: ورد في ص ٥٧ من سنة ١٣٥١ من مجلة الاعتدال المباركة اصلاح العلامة احمد زكي قول حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (اعتاب) بأن الصواب (عتبات) ورضي حجة الاسلام بهذا الاصلاح ، وأنا أرى الجمع الأول صحيحاً فصيحاً لاطّراد قياسه وتوافر امثاله ، والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ان لم يوردوا جمع عتبة على اعتاب في كتب اللغة فانهم لم يجدوا من استعملها كهذا الاستعمال ولا فطنوا الى اطراد هذا الجمع في العربية ، وهو داخل في القاعدة التاسعة عشر من القواعد التي استدركناها نحن عن علماء العربية وقد بلغت (ثلاثاً وستين قاعدة) حتى اليوم ونشرناها في مجلة (المعرفة) المصرية . وهذا نص القاعدة :

« فعلة : بفتح الفاء والعين او كسر الفاء وتسكين العين تجمع على « افعال » مثل « حدقة . احداق ، اكمة . آكام ، اجمة . آجام ، عجلة اعجال » وساق على هذا المنوال كثيراً من الامثال ، كما ذكر للصيغة الثانية ايضاً امثلة كثيرة مثل شيعة على اشياع . وفلذة على افلاذ ، وتسعة على اتساع

وهكذا الى ان قال زاد الله توفيقه وتحقيقه ما نصه: وما قيس على كلام العرب فهو منه . ومن القياس قول العلامة احمد زكي باشا ص ٥٦ من الاعتدال « فافسحوا المجال للترهات » فالقدماء قالوا « فسحوا فيه لكذا » ومن لا يقبل القياس اليوم لا يُلتفت اليه لانه يريد ان يميت العربية وينكر قواعدها . ودون ذلك ما هو هو . واذا اطلع العلامة زكي باشا على قولي فلا اظنه يأبى صحته لما اعهده فيه من الغرام بالحق والحب للعربية .

مصطفى جواد بغداد

اما فقيد العروبة العلامة الزكي تغمده الله بعفوه ورضوانه فلم يتعقب شيئاً من جوابات تلك الملاحظات بعد وقوفه عليها ولعله وجدها حقاً وصواباً فاقتنع بها (والحق احق بان يتبع) وكان عطر الله رمسه على جانب من الانصاف وسحق العصبية إلا للحق .

نعم تعقب بعض تلك الاجوبة بعض اعلام بغداد بكتاب نشرته الاعتدال ايضاً صفحة ـ ١١٠ من المجلد الأول واليك صورته .

إشكالات العلامة الراوي واجوبتها

ورد كتاب من بغداد من العالم الجليل السيد ابراهيم الراوي إلى العلامة الكبير الحجة كاشف الغطاء حول اجوبته على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا التي نشرت في العدد المتقدم واليك نص الكتاب:

إلى حضرة العلامة المجتهد الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء المحترم .

تحيةً واحتراماً

نظرت في جوابكم على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا عند قوله: ولكن مسألة المتعة فإنه لم يقتلع من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمراني - إلى الآخر . . . وقلتم إن الجواب عنها جلي نقضاً وحلا .

ثم ذكر الجواب المتقدم نقضاً وحلاً ، وعقبه بقوله : فيا ايها العلامة الجليل لنا في جوابكم هذا اشكالات:

(**أولاً**) ان الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعروفين . .

(**وثانياً**) ان الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة .

(**وثالثاً**) إن المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول والمقيم

والمسافر وعابر الطريق فمتى يعرف ابـو الولـد او محله او مقره إذا غاب؟ غاية الأمر ان يكون المولود ابن ابيه .

(ورابعاً) ان مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الانساب الذي هو من خصـائص العرب وشـرفهم ، فلو جـرى التمتـع لاختلطت الأنسـاب وضـاعت الارحام فما قـولكم دام فضلكم في هذه الجملة؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

ولـوضـوح هـذه الإشكـالات امـرني حضـرة الاستـاذ الحجـة وانـا من بعض ملازمي حوزته أن انشر على صفحـات (الاعتدال) الغـراء ابداء المـلاحظات عليها والجواب عنها .

أما قوله : الزواج لا يكـون إلا بين معلومين ومعروفين فلم نفهم عـلاقته بالموضوع اصلا لا بالحل ولا بـالنقض فإن كـان المراد المعلوميـة عند جميـع الناس أو عند جميع أهل البلد الذي يكون فيـه الزواج فهـذا مع انـه لا حاجـة اليه متعسر بل متعذر سواء في الدائم أو المنقطع .

وإن كان المراد معرفة كـل من الزوجين بـالآخر فهـو على تقديـر لزومـه (ولا ريب انـه لازم في الجملة) فالـدائم والمنقطع سـواء فيـه وكـذا إذا كـان المـراد معرفـة الشاهـدين بالـزوجين . فهـو معتبـر فيهمـا على القـول بـاعتبـار الشـاهدين في مـطلق الزواج وأمـا قولـه : إن الزواج ليس لقضـاء الـوطـر كالمتعة . فلا يخلو من غرابة فإن قضـاء الوطـر كما يـأتي في المتعة يـأتي في الـدائم ، وطلب النسل كمـا يقصد من الـدائم قـد يقصـد من المتعـة ايضـاً ، واغلب المتـزوجين في سن الشباب بـالـزواج الـدائم لا يقصـد لهم إلا قضـاء الوطر واستيفاء الشهوة من طريقها المشروع ولا يخطر على بـالهم طلب النسل اصـلا وان حصل لهم قهـرا ولا يقدح ذلـك في صحة زواجهم . ومن العجب حصره فائـدة المتعة في قضـاء الوطـر مع انهـا كالدائـم قد يقصـد منها النسـل والخدمة وتـدبير المنـزل وتربيـة الأولاد والارضاع والحضانة . ألا تـرى أن هذه

الوظائف الحيوية قد تأتي من ملك اليمين وامهات الأولاد اللواتي انجبن ثلة من الأمجاد ، انجبن مثل زين العابدين والقاسم بن محمد بن ابي بكر واضرابهما - افلا يأتي ذلك من الحرائر المتمتع بها حتى يقال انهن لقضاء الوطر .

وقوله : ثالثاً ان المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول الى الآخر . . فليت شعري ولا ادري كيف اختصت المتعة بهذا دون الدائم ولعل هذا يرجع الى الإشكال الأول . وكلاهما لا يرجع الى محصل - والجواب نفس الجواب ومثلهما الإشكال الرابع : إن مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الأنساب ، فيا أيها الفاضل من خصص حفظ الأنساب بالعقد الدائم وهل لا يمكن حفظ الأنساب بالعقد المنقطع؟

وخلاصة المقال التي يندفع بها في المقام كل إشكال ان المتمتع بها كالدائم في كل ما يهم من شؤون النكاح وجوهر الزواج فكما ان الدائم سواء تزوج بها المعلوم أو المجهول ، والمسافر او الحاضر ، والصغير أو الكبير ، لو طلقها زوجها يجب عليها ان تعتد كي لا تختلط المياه . ويجب على الزوج ان يتعرف حالها ويعرفها بنفسه حتى اذا ولدت له ولداً لحق به كي لا تضيع الانساب فكذلك المتمتع بها اذا انتهى اجلها يجب عليها ان تعتد وان يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كي تلحق الولد به بعد فصاله اينما كان، فلو تزوجها في اثناء عدتها من الغير حرمت عليه مؤبداً كما تحرم في الدائم كذلك وصار الولد ولد زنا ومع هذا كله فأين يكون قول الاستاذ الراوي : ولو جرى التمتع لاختلطت الأنساب وضاعت الارحام ، فتدبروا القول ايها الاعلام ولا ترسلوا الكلام من غير سداد فان المتعة كالدائم في اهم الاحكام ولا فرق بينهما إلا ان الدائم ينتهي ويرتفع بالطلاق، والمتعة تنتهي بانقضاء اجلها وانتهاء مدتها وجوهر الحقيقة في المقامين واحد فليفهم ذلك .

نزيل النجف

ابن ماء السماء

ونـزيد على ذلـك هنا ـ أن اصـل البلية واعضـال الاشكـال ان اخـواننـا المسلمين من غير الشيعة يعتقدون وهماً ان المتعة المباحة عند الشيعـة حالهـا حال ما تصنع المومسات اللاتي لهن محال مخصوصة ومواخير معينة يأتي اليها الشارد والوارد ويدفع لاحـدى تلك الساقطات دريهمات ويقضي وطـره منها ثم يفارقها وقد لا يراها بعد إلى الأبد . ولو عرفوا انهـا تحتاج إلى عقـد والى عدة او استبراء ومعرفـة وان الولـد ولده وتجب نفقتـه إلى غير ذلـك لو عـرفوا ذلـك وانصفوا لخفّت الوطأة وزال النكير وهدأت تلك الضوضاء والغوغاء .

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم المؤلف

لهذه الطبعة الثانية

وكانت قد نفذت نسخ الطبعة الأولى في عامها الأول وكثر الطلب لها من الأقطار وعسر الحصول عليها فأعيد طبعها ثانياً

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يتحد المسلمون ؟

أو كلمة في الاصلاح لا بد منها

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

لم يبق ذو حس وشعور في شرق الارض وغربها إلا وقد أحس وشعر بضرورة الاتحاد والاتفاق ، ومضرة الفرقة والاختلاف حتى اصبح هذا الحس والشعور أمراً وجدانياً محسوساً يحس به كل فرد من المسلمين كما يحس بعوارضه الشخصية من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وذلك بفضل الجهود التي قام بها جملة من افذاذ الرجال المصلحين في هذه العصور الأخيرة الذين اهابوا بالمجتمع الإسلامي وصرخوا فيه صرخة المعلم الماهر وتمثلوا للمسلمين بمثال الطبيب النطاسي الذي شخص الداء وحصر الدواء وأصاب الهدف ، بما عين ووصف ، وبعث

النفوس بعثاً حثيثاً وشوقها الى استعمال الدواء لقطع مادة ذلك الداء الخبيث والعلل والأمراض المهلكة قبل أن تقضي على هذا الجسد الحي فيدخل في خبر كان ، ويعود كأمس الدابر .

صرخ المصلحون فسمع المسلمون كلهم عظيم صرخاتهم بأن داء المسلمين تفرقهم وتضارب بعضهم ببعض . ودواؤهم الذي لا يصلح آخرهم إلا به -كما لم يصلح إلا عليه أولهم - ألا وهو الاتفاق والوحدة ومؤازرة بعضهم لبعض ونبذ التشاحن ، وطرح بواعث البغضاء والإحن والأحقاد تحت اقدامهم ، ولم يزل السعي لهذا المقصد السامي والغرض الشريف إلى اليوم دأب رجالات أنار الله بصائرهم ، وشحذ عزائمهم ، وأشعل جذوة الاخلاص لصالح هذه الأمة من وراء شغاف أفئدتهم فما انفكوا يدعون الى تلك الوحدة المقدسة وحدة ابناء التوحيد ، وانضمام جميع المسلمين تحت راية (لا إلّه إلا الله محمد رسول الله) من غير فرق بين عناصرهم ولا بين مذاهبهم .

يدعون الى هذه الجامعة السامية والعروة الوثقى والسبب المتين الذي أمر الله بالاعتصام به، والحبل القوي الذي أمر الله به أن يوصل يدعون اليها لأنها هي الحياة وبها النجاة للأمة الإسلامية ، وإلا فالهلاك المؤبد ، والموت المخلد .

أولئك دعاة الوحدة ، وحملة مشعل التوحيد ، أولئك دعاة الحق ، وانبياء الحقيقة ، ورسل الله إلى عباده في هذا العصر ، يجددون من معالم الإسلام ما درس ، ويرفعون من منار المحمدية ما طمس ، وكان بفضل تلك المساعي الدائبة ، والجهود المستمرة من أولئك الرجال (وقليل ما هم) قد بدت بشائر الخير ، وظهرت طلائع النجاح . ودبت وتسربت في نفوس المسلمين تلك الروح الطاهرة وصار يتقارب بعضهم من بعض ويتعرف فريق لفريق . وكان أول بزوغٍ لشمس تلك الحقيقة ، ونمو لبذر تلك الفكرة ما

حدث بين المسلمين قبل بضعة أعوام في المؤتمر الإسلامي العام في القدس الشريف من اجتماع ثلة من كبار المسلمين وتداولهم في الشؤون الإسلامية وتبادل الثقة والإخاء فيما بينهم على اختلافهم في المذاهب والقومية وتباعد اقطارهم وديارهم ، ذلك الاجتماع الذي هو الأول من نوعه ، والوحيد في بابه ، الذي علق عليه سائر المسملين الآمال الجسام فكان قرة عين المسلمين كما كان قذى عيون المستعمرين والذين حسبوا له الف حساب ، واوصدوا دونه حسب امكانهم ، كل باب ، ولكن على رغم ما قام به أولئك الاعلام من التمهيدات لتلك الغاية ، وما بذلوه من التضحيات والمفاداة في غرس تلك البذرة وتعاهدها بالعناية والرعاية حتى تثمر الثمر الجني ، وتأخذ حظها من الرسوخ والقوة. لا نزال نحن معاشر المسلمين بالنظر العام نتعلق بحبال الآمال ونكتفي بالأقوال عن الاعمال وندور على دوائر الظواهر والمظاهر ، دون الحقائق والجواهر ، وندور على القشور ولا نعرف كيف نصل إلى اللب على العكس مما كان عليه اسلافنا أهل الجد والنشاط . أهل الصدق في العمل قبل القول ، وفي العزائم قبل الحديث ، تلك السجايا الجبارة التي أخذها عنهم الاخيار فسبقونا وكان السبق لنا وكانت لنا الدائرة عليهم فأصبحت علينا تلك ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ نحن نحسب أننا إذا قلنا قد اتحدنا واتفقنا ، وملأنا بتلك الكلمات لهواتنا واشداقنا ، وشحنا بها صحفنا وأوراقنا ـ نحسب بهذا ومثله يحصل الغرض المهم من الاتحاد ، ونكون كأمة من الأمم الحية التي نالت بوحدتها عزها وشرفها ، وأخذت المستوى الذي يحق لها ، ولذلك تجدنا لا نزداد إلا هبوطا ولا تنال مساعينا إلا اخفاقاً وحبوطا ، لا تجد لأقوالنا واعمالنا أثراً ولا اننا نأنس بها ساعة سماعنا لها وما هي بعد ذلك الا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويستحيل لو بقي المسلمون على هذه الحال ان تقوم لهم قائمة أو تجتمع لهم كلمة أو تثبت لهم في المجتمع البشري دعامة ، ولو ملأوا الصحف والطوامير وشحنوا ارجاء الأرض وآفاق السماء بالفاظ الاتحاد

والوحدة وكل ما يشتق منها ويرادفها ، بل ولو صاغوا سبائك الخطب منها بأساليب البلاغة ونظموا فيها عقود جواهر الابداع والبراعة ، كل ذلك لا يجدي إذا لم يندفعوا إلى العمل الجدي والحركة الجوهرية ، ويحوروا اخلاقهم وملكاتهم ويكبحوا جماح اهوائهم ونفوسهم بارسان العقل والروية والحنكة والحكمة ، فيجد كل مسلم ان مصلحة أخيه المسلم هي مصلحة نفسه فيسعى لها كما يسعى لمصالح ذاته ، ذلك حيث ينزع الغل من صدره ، والحقد من قلبه ، وينظر كل من المسلمين إلى الآخر مهما كان نظر الإخاء لا نظر العداء ،وبعين الرضا لا بعين السخط ، وبلحاظ الرحمة ، لا الغضب والنقمة. ذاك حيث يحس بوجدانه، ويجد بضرورة حسه ، ان عزه بعز اخوانه ، وقوته بقوة اعوانه ، وان كل واحد منهم عون للآخر فهل يتقاعس عن تقوية عونه ، وتعزيز عزه وصونه ؟

(كلا) ثم إذا كان التخلق بهذا الخلق الشريف عسيراً لا ينال ، وشأواً متعالياً لا يدرك ،ولا يستطيع المسلم ان يواسي أخاه المسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وان يجد أن صلاحه بصلاح أمته ، وعزه بعزة قومه ، فلا أقل من التناصف والتعادل ، والمشاطرة والتوازن فلا يجحد المسلم لأخيه حقاً ، ولا يبخسه كيلا ولا يطفف له وزناً ، والأصل والملاك في كل ذلك ـ اقتلاع رذيلة الحرص والجشع والغلبة والاستئثار ، والحسد والتنافس ، فإن هذه الرذائل سلسلة شقاء ، وحلقات بلاء يتصل بعضها ببعض ، ويجر بعضها الى بعض حتى تنتهي الى هلاك الأمة التي تتغلغل فيها ثم تهوي بها الى احط مهاوي الشقاء والتعاسة ، والبذرة الاولى لكل تلك الثمار الموبوءة هو حب الأثرة. وقد قيل : الاستئثار يوجب الحسد ، والحسد يوجب البغضاء ، والبغضاء توجب الاختلاف ، والاختلاف يوجب الفرقة ، والفرقة توجب الضعف ، والضعف يوجب الذل ،والذل يوجب زوال الدولة ، وزوال النعمة وهلاك الأمة . والتاريخ يحدثنا والعيان والوجدان يشهدان لنا شهادة حق انه حيث تكون تلك السخائم والمآثم فهناك فناء الامم وموت الهمم ، وفشل

العزائم ، وتلاشي العناصر ، هناك الاستعباد والاستعمار والهلكة والبوار ، وتغلب الاجانب وسيطرة العدو . اما حيث تكون الآراء مجتمعة ، والاهواء مؤتلفة ، والقلوب متآلفة ، والايدي مترادفة ، والبصائر متناصرة ، والعزائم متآزرة ، فلا القلوب متضاغنة ، ولا الصدور متشاحنة ، ولا النفوس متدابرة ، ولا الايدي متخاذلة ، فهناك العز والبقاء ، والعافية والنعماء والقهر والقوة ، والملك والثروة ، والكرامة والسطوة ، هناك يجعل الله لهم من مضايق البلاد فرجا ، ومن حلقات السوء مخرجاً ، ويبدلهم العز مكان الذل ، والأمن مكان الخوف فيصبحوا ملوكا حكاما ، وائمة اعلاما . وليعتبر المسلمون اليوم بحال آبائهم بالامس كيف كانوا قبل الاسلام اخوان وبر ودبر وابناء حل وترحال ، اذل الامم دارا ، واشقاهم قراراً ، لا جناح دعوة يأوون الى كنفها ، ولا ظل وحدة يستظلون بفيئها ، في اطواق بلاء ، واطواق جهل ، من نيران حرب مشبوبة ، وغارات مشنونة ، الى بنات موؤدة ، واصنام معبودة ، وارحام مقطوعة ، ودماء مهدورة .

ثم كيف أصبحوا بعد أن جمع الله بالإسلام كلمتهم ، وعقد بدين التوحيد وحدتهم ، ونشر على دعوة الحق رايتهم ، هنالك نشرت الرحمة عليهم جناح كرامتها ، وأسالت لهم جداول نعيمها ، حتى تربعت الأيام بهم في ظل سلطان قاهر ، وآوتهم الوحدة الى كنف عز غالب وتعطفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت ، فما عتموا أن أصبحوا بعد ذلك الذل وتلك الهنات ـ حكاما على العالمين ، وملوكا في اطراف الارضين يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم ، لا تُغمز لهم قناة ، ولا تقرع لهم صَفاة ، ذاك يوم كان للمسلمين وحدة جامعة ، وأخوة صادقة ، يوم كانوا متحدين بحقيقة الوحدة وصحيح الاخاء ، يوم كانت مصالح المسلمين مشتركة ، ومنافعهم متبادلة ، وعزائمهم متكافلة ، ولا يجد المسلم من أخيه فيما يهمه إلا كل نصر ومعونة ، ورعاية وكفاية ، ثم دارت الدوائر ودالت الأيام والأيام دول ، وأصبح المسلم لا يجد من أخيه القريب

فضلا عن البعيد إلا القطيعة بل الوقيعة ، ولا يرتقب منه إلا المخاوف بل المتالف ، ولا يحذر من عدوه الكافر اكثر من حذره من أخيه المسلم فكيف يرجى وحال المسلمين هذه أن تقوم لهم قائمة ، أو تشاد لهم دعامة .

وهيهات ان يسعدوا ما لم يتحدوا ، وهيهات أن يتحدوا ما لم يتساعدوا ، فيا ايها المسلمون لا تبلغون الاتحاد الذي بلغ به آباؤكم ما بلغوا بتزويق الألفاظ وتنميق العبارات أو نشر الخطب والمقالات وضجيج الصحف وعجيج الأقلام ، ليس الاتحاد الفاظا فارغة واقوالا بليغة وحكما بالغة ، مهما بلغت من أوج البلاغة وشأو الفصاحة ، ملاك الاتحاد وحقيقة التوحيد هنا ـ صفاء نيَّة ، وإخلاص طويّة ، واعمال جد ونشاط .

الاتحاد سجايا وصفات ، وأعمال وملكات ، ملكات راسخة ، واخلاق فاضلة ، وحقائق راهنة ، ونفوس متضامنة ، وسجايا شريفة وعواطف كريمة . الاتحاد أن يتبادل المسلمون المنافع ويشتركوا في العوائد ويأخذوا بموازين القسط ، وقوانين العدل ونواميس النصف ، فإذا كان في قطر من الأقطار كسوريا أو العراق طائفتان من المسلمين او اكثر فالواجب أن يفترضوا جميعاً أنفسهم كأخوين شقيقين قد ورثا من أبيهما دارا أو عقاراً فهم يقتسمونه عدلاً ، ويوزعونه قسطاً ، ولا يستأثر فريق على آخر فيستبد عليه بحظه ، ويشح عليه بحقه **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** فتكون المنافع عامة ، والمصالح في الكل مشاعة ، والأعمال على الجميع موزعة .

وليس معنى الوحدة في الأمة أن يهضم أحد الفريقين حقوق الآخر فيصمت ، ويتغلب عليه فيسكت ، ولا من العدل أن يقال للمهضوم إذا طالب بحق ، أو دعا الى عدل ، انك مفرق أو مشاغب ، بل ينظر الآخرون الى طلبه فإن كان حقاً نصروه ، وإن كان حيفاً أرشدوه وأقنعوه ، وإلا جادلوه بالتي هي أحسن مجادلة الحميم لحميمه ، والشقيق لشقيقه ، لا بالشتائم

والسباب ، والمنابزة بالألقاب ، فتحتدم نار البغضاء بينهما حتى يكونـا لها معـا حطباً ويصبحا معا للأجنبي لقمة سائغة ، وغنيمة باردة .

وقد عرف اليوم حتى الأبكم والأصم من المسلمين ان لكـل قـطر من الأقطار الاسلامية حوتا من حيتان الغرب ، وأفعى من أفاعي الاستعمار ، فاغراً فاه لالتهام ذلك القطر وما فيه ، أفلا يكفي هذا جامعا للمسلمين ومؤججاً لنار الغيرة والحماس في عزائمهم ، أفلا تكـون شدة تلك الآلام وآلام تلك الشـدة باعثة لهم على الاتحاد وإماتة ما بينهم من الاضغان والاحقاد؟ وقـد قيل «عنـد الشـدائد تـذهب الاحقاد» وكيف يـطمـع المسلم ان يكتسـح أخـاه المسلم أو يستعبده وهو شريكه في البلاد ، من أقدم العهود وابعد الاجداد ، أفلا تسوقهم المحن والمصـائب ، التي انصبت عليهم صب الصـواعق من الاجـانب ، إلى إقامة موازين العدل والتناصف فيما بينهم ، ويحتفظ أهل كل قطر على التعادل الانتفاعي ، والتوازن الاجتماعي .

ونحن وإن أوشكنـا ان نكون آيسين من حصـول هـذه الثمـرة اليـانعـة ، والجـامعة النـافعة ، لمـا نرى من عـدم التأثيـر والتقـديـر لكلمـات المصلحين والناصحين من رجال المسلمين .

ومن نظر فيما نشر وطبع من جمهرة خطبنا وما فيهـا من بليغ الـدعوة إلى الـوحدة بفنـون الأساليب ، ويـرى حالـة المسلمين اليوم وإنهم لا يـزدادون إلا تقاطعا وتباعداً . فكأننا ندعوهم إلى التنابذ والجفاء ونقدم النار إلى الحلفاء .

نعم من ينظر الى ما نشـره (النشاشيبي) في الكتـاب الذي سمـاه (وما أكثر ما تكـذب الاسماء) (الإسـلام الصحيـح) وكانت نتيجـة ذلك الكتـاب وفذلكته يعني صحة الإسلام عنده هو الطعن والغمز واللمز والتوهين بأهل بيت النبوة علي وفاطمة والحسنين سلام الله عليهم ،وانكار كل فضيلة أو منقبـة لهم وردت في آية أو رواية فآية التطهير مثلا ﴿إنما يـريد الله ليـذهب عنكم الرجس

أهل البيت﴾مختصة بزوجات النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وبالاخص عائشة بل هي لا غيرها أهل البيت ، أما فاطمة بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله فخارجة بالقطع واليقين عنده .

انظر ما احلى هذا الفهم واجمل هذا الذوق والانصاف ، وهكذا آية المباهلة وآية القربى فضلا عن الروايات الواردة في حقهم . فكلها عنده كذب وباطل حتى المروية في صحاحهم .

ومثله ما سبقه اليه امثاله من النصولي والحصان واضرابهم ، أفترجو مع هذا ان تصلح حالة المسلمين ويلموا شعثهم ؟ أفلا تراني على حق لو يئست وتشاءمت ! أفلا يعلم النشاشيبي واخوانه ممن يغمزون بالشيعة وأئمتهم ان ذلك باعث على ان يقوم أحد كتبة الشيعة فيقابله بالمثل وينال من كرامة الخلفاء الراشدين ويتحامل عليهم وعلى السنة قائلا «ان بني عمك فيهم رماح» وهكذا دواليك ينشر كل فريق مطاعن الآخر .

فلينظر عقلاء الفريقين إلى أين ينتهي حال المسلمين من هذه الهوة السحيقة وما الثمرة والفائدة من كل ذلك وما ذنب الشيعة سوى موالاة أهل بيت نبيهم صلّى الله عليه وآله وسلّم .

ولكن مع كل ذلك لا يأس من روح الله ورحمته . ولا قنوط من خفي ألطافه بدينه وشريعته ، فعسى ان يرشد الله سبحانه الغيارى على الإسلام من عقلاء الفريقين فيضربوا على الايدي التي تنشر تلك النشرات الخبيثة منا ومنهم ـ تلك النشرات التي هي السم المزهق لروح الإسلام ، وهذا البصيص من الأمل هو الذي دعانا إلى الإذن في اعادة طبع هذه الرسالة ثانياً ونشر ما يضاهيها من ارشاداتنا وتعاليمنا في الحث على قيام كل مسلم بهذه الفريضة اللازمة ، والقضية الضرورية ، (كل بحسبه) وبمقدار وسعه ألا وهي إعادة صميم الاخاء والوحدة بين عموم فرق المسلمين وأول شروط ذلك سد باب المجادلات المذهبية واغلاقها تماما فإن أراد أحد التنويه عن مذهبه فعلى شرط

أن لا يمس مذهب غيره بسوء ولا غميزة .

والشرط الثاني ـ بل هو الأول في الأهمية ـ أن يعقد المسلم قلبه على الاخاء الصحيح لأخيه المسلم وان يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويبرأ من كل حقد وحسد عليه جداً وحقيقة لا لقلقة في القول ومخادعة في اللسان ومنافسة على المصالح الفردية والمنافع الذاتية كما هو الحال السائدة اليوم عند الجميع .

إنما الوحدة الحقة والاخاء الصحيح الذي جاء به الإسلام بل جاء بالإسلام وتمشت عليه وضعية الأمم الراقية وبلغت به أوج العز والقوة ـ أن يرى كل فرد من الأمة ان المصلحة النوعية هي عين المصلحة الفردية بل هي فوقها ، وهذه الصفة خفيفة في اللسان ، ثقيلة في الميزان ، بعيدة في الامكان ، يكاد أن يكون تحققها عندنا معشر المسلمين من المستحيلات ، لا سيما من كل طائفة بالنظر الى الأخرى التي تنظر كل منهما الى الاخرى نظر العدو الألد والمخاصم المزاحم ، وإذا جامله في القول أو أظهر له الولاء فلن يجامله إلا ليخاتله ، ولن يصانعه إلا ليخادعه ، إما ملقا أو تزلفا لغاية واهنة او توسلا الى أن يبتزه ماله أو يسلبه حقه ، أو تكون له السلطة عليه والاستعباد له وكلهم جارون على غلوائهم في هذه السخائم التي صارت لهم ضربة لازم ، لا يصدهم عنها صرخة ناصح ، ولا صيحة زاجر ، ولا عظة بليغ .

ينسى الكل أو يتناسى عدوهم الصميم الذي هو لهم بالمرصاد والذي يريد سحق الكل ومحو الجميع ويبث بذور الشقاق بينهم ليضرب بعضهم ببعض وينصب اشراك المكر لصيد الجميع ، ولا يسلم المسلمون من هذه الأشراك المبثوثة لهم في كل سبيل حتى يتحدوا عملا لا قولا ، وجداً لا هزلاً ، واقرب وسيلة الى تنمية تلك البذرة وتقوية تلك الفكرة فكرة الاتحاد الجدي ـ هو عقد المؤتمرات في كل عام او عامين يجتمع فيها عقلاء المسلمين وعلماؤهم من الاقطار النائية ليتعارفوا اولاً ويتداولوا في شؤون

الإسـلام ثانيـاً . بل وأوجب من هـذا عقد المؤتمـرات والمعاهـدات بين ملوك المسلمين (لو كان للمسلمين ملوك حقاً) فيكونون يداً واحدة بل كيدين لجسد واحـد يدفعـان عنـه الأخـطار المحـدقـة بـه من كل جانب، وقـد أملت عليهم الحوادث بعد الحرب العامة دروساً بليغة وعبراً محسوسة لو كانوا يعتبرون .

وفي ابتلاع الطليـان مملكة الحبشـة العريقـة في القِدم ببضعـة اشهر مـا يستـوجب أن يقض مضاجعهم ويسهـر عيونهم ، وينـظروا إلى مستقبلهم بكـل خيفة وحذر . وإلا فهم اعرف بالعاقبة وكيف يكون المصير .

وحسبنا بهذا القدر بلاغا ودعوة وانـذاراً وايقاظاً. ونحن تكميلاً للفـائدة قد أكملنا في هذه الطبعة بعض نواقص هـذه الرسـالة واستـوفينا مـا فات في بعض مباحثها مما له دخل او فضل في توسعة البحث وتوفية المَوضوع حقه مع الحرص الشديـد على الايجاز والايصـال الى الغرض المهم من اقـرب الطرق اليه ليسهل تناوله ومطالعته لعامة الطبقات .

فالعصر الذي ألف أهلوه طي المراحل الشاسعة الى البلاد النازحة ببضع ساعات وكانت لا تطوى إلا بالأيام أو الشهور لا يناسبه الاطالـة والإطناب حتى في الرسالة والكتاب ، بيد اني لا أدعي الاحاطة ولا أبرىء نفسي من القصـور ويكفيني حسن النيـة والقيام بـالواجب حسب الـوسع مـع ابتكار المـوضـوع ، وابتداع الاسلوب .

وللافاضل في عصرنا وما بعده أن يتوسعوا إذا شاؤوا فقد فتحنا لهم الباب ونهجنا لهم السبيل الذي لا أمت فيه ولا عثار والذي هـو اقرب الى مـا يتطلبـه الـوقت الحاضـر ، والعلم الحديث ، وألصق بـالحقيقة النـاصعة ، والـطريقـة النافعة ، من دون خدشة لمذهب ، أو مس لكرامـة ، مع الاشـارة الخفيفة أو الخفية لبعض الأدلة والبراهين والمساند والمصادر في الجملة ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

حرره منتصف ربيع الآخر سنة ١٣٥٥ هـ

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

رسالة أمير البيان شكيب أرسلان

وكان مؤلف هذه الرسالة ، قد أهداها مع بعض مؤلفاته الى أمير البيان العلاّمة شكيب أرسلان ، بطلب من أخيه الأمير عادل يوم كان في بغداد . فلما وصلت الى الأمير شكيب ، كتب الى المؤلف كتاباً تجد صورة جملة منه فيما يلي :

جنيف ٥ محرّم الحرام ١٣٥٢هـ .

حضرة سيّدي الاستاذ العلاّمة المجتهد الكبير السيد السند الخطير السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء المعظّم أطال الله بقاءه .

تشرّفت بالكتاب الكريم وحمدت الله تعالى على وجود سيّدي الاستاذ بالصحة أمتع الله بطول عمره الاسلام . ووصلتني الكتب وقد بادرت بقراءة رسالتكم (أصل الشيعة وأصولها) واستفدت منها كثيراً . وحقاً ان تآليفكم كلها ممتعة ، بل هي ضرورة لأهل الاسلام في هذا العصر ومنها يعرف ما اتفق فيه أهل السنة والشيعة وما اختلفوا فيه .

ثم انكم باجتهاداتكم تقربون بين الفريقين وتضيّقون فرجة الخلاف ما أمكن ، واذا حاججتم فعن باع طويل ، وبرهان ودليل . وسأكتب لسماحتكم قريباً أعجب ما أعجبني من رسالة (أصل الشيعة وأصولها) وأشير الى كل نقطة بمفردها ، كما أني سأسألكم عن الغوامض التي حصل عندي التوقف

ملتمساً كشف الغطاء

السيد الأورع الأزكى الألمع الأذكى ضياء الدين الطباطبائي ، هو في سويسرة بمحل يبعد عن جنيف ساعة ونصف ساعة بالسكة الحديدية ، زرناه وزارنا بهذا الشتاء مراراً وكنّا معجبين به ، لا بل مفتونين بذكائه وحسن أخلاقه وسعة عقله وإحاطته ، وكنّا نذكركم كثيراً ، وفي هذا النهار نحن راكبون بالسكة لزيارته وقضاء يومين في جبل مونتر ، الذي هو فيه امتع الله الإسلام برجال كثيرين من مثل هذا السيد ، وأرجو التكرّم بتعريفي عن وصول ألوكتي هذه وارسال تآليفكم الباقية ، وأنا سأبعث إليكم بالطبعة الجديدة من (حاضر العالم الاسلامي) أربعة مجلدات ، وان كنت أعلم ان الماس لا يقابل بالزجاج ، وان الغوالي هي أغلى من الزجاج ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مستمدّ الدعاء : شكيب أرسلان

مقدمة الطبعة السابعة

﴿ربِّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلُلْ عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ .

من الواضح الغني عن البيان ما وصلت إليه حالة المسلمين ، ولا سيما في هذه القرون الأخيرة من الضعف والسقوط والذلة وتحكم الأجانب بهم واستعبادهم واستملاك أراضيهم وديارهم وجعلهم خولاً وعبيداً ، يستعملونهم كاستعمال البهائم في مصالحهم ويستغلونهم بوضع الأغلال في أعناقهم ، الى ما فوق ذلك من الهوان والخسران ، مما لا يحيط به وصف واصف ، ولا تستطيع تصويره ريشة مصوّر . كل ذلك جلي واضح كوضوح أسباب ذلك ، وان السبب الوحيد هو تفرق كلمة المسلمين وتباغضهم وتعاديهم ، وسعي كل طائفة منهم لتكفير الاخرى ، فاذا اعتقدوا كفرهم ، لا محالة يسعون في هلاكهم وإبادتهم ، وما هو إلا الجهل المطبق والعصبية العمياء . فالجهل يمدهم ويطغيهم ، ومكايد الأجنبي المستعبد تشدهم وتغريهم . وقد أفاضت أقلام الأعلام والخطباء وطفحت الصحف والمؤلفات في هذا الموضوع ، حتى أوشك أن يكون من الأحاديث التي تمج الطبع وينبو عنها السمع ، لأن الطبع موكل بمعاداة المعادات وكراهة المكررات على انك تجده بأوفى بيان في الكلمة الآتية التي كنّا جعلناها كمقدمة للطبعة الثانية وعنوانها : « كيف يتّحد المسلمون » أو كلمة لا بدّ منها في الاصلاح . وانّما المقصود بالبيان في هذه الكلمة اننا لما وجدنا قبل هذا ان المسلمين بالحال التي وصفنا ، وليس المسلمون اليوم في رقعة هذه الكرة سوى طائفتين السنة والشيعة ، وكل المذاهب والطوائف المختلفة في الإسلام لا بدّ وأن ترجع وتندمج في الأولى أو الثانية ، حيث يصح إطلاق اسم الاسلام عليها ، ووجدت ان الشيعة

وأخص علماءهم يعرفون مذاهب اخوانهم السنّيين كمعرفتهم بمذاهبهم ، حتى ألفوا الكتب الكثيرة بذلك : كالانتصار للسيد المرتضى ، والخلاف للشيخ الطوسي ، والتذكرة للعلاّمة الحلّي ؛ وأضعافها لغيرهم . أما السنة فلا يعرف حتى علماؤهم فضلاً عن عوامهم شيئاً عن حقيقة الشيعة وواقع أمرهم ، بل على العكس يرون أنهم خارجون عن حظيرة هذا الدين وانها جمعية هدّامة ، وينسبون كل فظيعة إليهم ؛ فإذا وجد الشيعة ذلك في كتب القوم يدفعهم الحقد والغضب ، فيقابلونهم بمثل ذلك أو بما هو أسوأ منه . وهكذا تمزّقت الوحدة وتفرّقت الكلمة وصار ذلك قرة عين المستعمر ، وبلغ بهذا أقصى أمانيه .

فرأيت يومئذٍ أن الحاجة ماسة ، والضرورة ملحّة ، والواجب يحتّم تأليف رسالة وجيزة توضح للمسلمين أصول عقائد الشيعة وفروعها ، ومبدأ تكونها ، وغارس بذرتها ، وأسباب نموّها وسموّها ، بصورة موجزة ، وعبارة دارجة ، فألفت رسالة « أصل الشيعة وأصولها » وجريت فيها على عفو الخاطر وجري القلم ، وأمليتها إملاء من غير تجديد مراجعة أو تزويد مطالعة ، اذ لم يكن الغرض فيها الجدل والاحتجاج وإقامة الأدلة والبراهين ، بل مجرّد ذكر رؤوس المسائل ومتن أصول المذهب وفروعه ليعرف الناس مكانته من الإسلام وشدة علاقته بالدين وقواعده الأساسية ، وما كنّا نحسب أن تحظى تلك الرسالة بهذا الرواج ، ويحصل لها هذا الاقبال الواسع ، حيث ترجمت الى عدة لغات وطبعت أربع بل خمس مرات . ولكن من الأسف المضني ان الحال لا تزال على ذلك المنوال ولم يخفف انتشار الكتاب شيئاً من غلواء القوم ، ولم يكسر من شدة سورتهم ، ولم تبرح أقلام الأساتذة المصريين في كل مناسبة تطعن بالشيعة وتنسب إليهم الأضاليل والأباطيل ، التي كانت تنسب إليهم في العصور المظلمة والقرون الوسطى ، عصر ابن خلدون وابن حجر وأضرابهم ، مع أن الكتاب أصل الشيعة قد طبع في نفس القاهرة « الطبعة الثالثة » ووزعت كل نسخه هناك . أفما كان من الجدير أو الواجب أن تتغير

اللهجة وتخف الوطأة ! كلا بل الشيعة لا تزال هي تلك الطائفة أهل البدع والأهواء والسحنة السوداء . وقد سرى بغضهم والطعن فيهم الى الخلفاء الفاطميين . لماذا ؟ لأنهم شيعة ولأنهم روافض ، فهم أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ينتهي نسبهم الى يهودي في قول بعض ، وعقائدهم الى ملحد ، هذا مع ما للفاطميين من الخدمات الكبرى للإسلام عموماً ولمصر خصوصاً ، فقد نشروا العلم والثقافة في مصر ، ورفعوا منار المعارف ، وشيّدوا الجوامع والمساجد ، وأنشأوا الأساطيل والمدافع لدفع المهاجمين عن بلاد الاسلام : ألا يستفزّك العجب من حملات المصريين على الفاطميين وأنت وهم يعلمون أن درة تاج مفاخر مصر ، وغرة جبين مآثرها « هو الجامع الأزهر » وهو من مآثرهم ومنشآتهم ، ذلك المعهد الجليل الميمون النقيبة ، المبارك اللقب ، الأغرّ الطلعة ، الذي تخرّج منه المئات من كبار العلماء والساسة ، أمثال الشيخ محمد عبده ، وسعد زغلول ، ونظائرهم ممن كبرت وكثرت خدماتهم لمصر وللإسلام وان بقاء هذه المؤسسة الدينية أكثر من ألف سنة ، وما نالته وتناله كل سنة من الحظ والتوفيق للاتساع والرقي ، لأقوى شاهد على إخلاص بانيه ، وروحانية مؤسسيه ، وانه ممدود بالعناية ومحفوف بالألطاف الإلهية ، ولكن الأسف المؤلم ان الفاطميين مع ذلك كله عند المصريين أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ملاحدة في الدين لأنّهم روافض ، ولأنّهم شيعة ، ومن الشيعة أخذوا عقيدة الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد أنكرها هو ولم يرضها في حياته ، كما لم يرض غيرها من الألقاب التي وضعها الشيعة له .

والشيعة هم الذين يقفون بعد صلاة المغرب كل ليلة على باب السرداب في سامراء ويهتفون بإمامهم المنتظر : أُخرج أُخرج . . الى آخر ما ذكره الاستاذ الفاضل في كتاب : « الحركة الفكرية الذي طبع قريباً » والمدهش الغريب ان سامراء بلد سنيّة ، وجامع الغيبة الذي فيه السرداب ، لا يزال في تصرف السنيّين يقيمون تحت قبته جمعتهم وجماعتهم في الأوقات الخمسة ،

ولا نصيب منه للشيعة ، الا الاستطراق والدخول فيه للزيارة والصلاة والدعاء ، لأنّ ثلاثة من أئمتهم كانوا يتهجّدون فيه بالأسحار ، ويتفرّغون فيه لعبادة الحق آناء الليل وأطراف النهار ؛ كان عيشهم للزهادة وليلهم للتهجّد والعبادة ونهارهم للتعلّم والافادة . نعم كانوا يحيون الليل بالتهجّد والعبادة في تلك البلد وفي عين الوقت الذي كان فيه المتوكل خليفة المسلمين وأمير المؤمنين يحيي الليالي الطوال في الخمر والشراب مع المغنيات والراقصات وأهل المجون والخلاعة كعبادة المخنث وغيره ، الى أن هجم عليه الأتراك وقطعوه هو ووزيره الفتح بن خاقان بسيوفهم وهم سكارى لم يفيقوا الا بحرّ السيوف ، حتى اختلط لحم الخليفة بلحم الوزير ، ولم يتميّز أحدهما من الآخر . والى هذا أشار ملك الشعراء وأشعر الملوك البطل الفارس أبو فراس يخاطب بني العباس في شافيته المعروفة :

منكم علية أم منهم وكان لكم   شيخ المغنين ابراهيم أم لهم
تبدو التلاوة من أبياتهم سحراً   ومن بيوتكم الاوتار والنغم

فهل يلام الشيعة على تقديس منازل أئمّتهم وبيوتهم التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ؟

ولنتراجع الى المقصود بالبيان ، وهو أننا كنا نأمل بنشر ذلك الكتاب الوجيز أن نرى أثره المحسوس ومفعوله الملموس في تعديل الخطة وتلطيف اللهجة وتقارب الفريقين ، فلم نجد إلا ما يوجب اليأس ويحطّم الأمل . وعرفنا أن تلك العقائد والآراء صارت طبيعة موروثة للقوم ، لا يستطيعون نزعها والنزوع عنها « وتأبى الطباع على الناقل » ولا لوم على عوام الفريقين في سوء ظنّ كل فريق بالآخر وعداوته لأخيه ؛ إنما اللائمة على العلماء والعقلاء الذين يؤجّجون نار العداوة والبغضاء وقد جعلهم الله اخواناً وجعل دينهم دين التوحيد والوحدة . ومع هذا الأسف المؤلم واليأس البليغ ، طلب منّي جماعة أخصّ بالذكر من بينهم ولدي محمد كاظم الكتبي الإذن بطبعته

السابعة ، وان نضيف إليه بعض الاضافات والاصطلاحات ، وان نتوسّع بعض التوسّع فيه ، فأجزنا إعادة طبعه على يأس من الفائدة المتوخّاة وأضفنا في بعض أبوابه الشيء اليسير الذي لا يخرجه عن الإيجاز ، لأنّنا نجد أن الإيجاز في هذه العصور أقرب الى القبول « ربّنا عليك توكّلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » .

تقـديـم

بقلم : العلامة الحجة
المحقق الكبير السيد مرتضى العسكري

بســـــم الله الرحمن الرحيم

﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس في ما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ . (البقرة ٢١٣)

﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرّفونه من بعد ما عقلوه﴾ (البقرة ٧٥) .

﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ (البقرة ٧٩) .

دأب الناس على تبديل شرائع أنبياء الله وتحريف كتبهم من بعدهم ، وكلما حرَّف الناس كتاب نبي وبدَّلوا شريعته جدَّد الله دينه بإرسال نبي جديد حتى اقتضت حكمته أن يختم النبوات بإرسال خاتم أنبيائه محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فضمن حفظ كتابه بنفسه وقال :

﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر ٧٩)

تضمن القرآن الأصول الرئيسية لشريعة الإسلام من صلاة وزكاة وحجّ الى كل ما يحتاجه الانسان من عبادات ومعاملات وسائر الأحكام .

وبيّن الرسول عدد ركعات الصلاة وأذكارها ، وعيّن أنصبة الزكاة وعلّم مناسك الحج وحدّد مواقيته .

وهكذا سائر الأحكام في القرآن أصوله ، وفي سنّة الرسول تبيينه وتحديده ، ولذلك قال الله تعالى : **﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** .

ولما كان الناس قد كذبوا على رسول الله في حياته كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

« لقد كذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار » ، ولم يكفّ الناس من الكذب عليه من بعده .

ومن هنا وقع التغيير في أحكام الاسلام في هذه الأمة ، فاذا كان الله قد حفظ كتابه العزيز من التحريف فقد مدّت الأيدي الى الحديث الشريف الذي فيه شرح القرآن وتحديد مفاهيمه ، فغيّرت منه وبدّلت ، ووضعت على رسول الله من الكذب والافتراء ما وضعت .

ومن ثم وقع الخلاف بين أبناء هذه الأمة في كل جانب من جوانب الدين الإسلامي عقائده وأحكامه .

وقع الخلاف في صفات الله : أهو جسم وله أعضاء وجوارح ، وهل يرى يوم القيامة وكيف يرى ؟ .

وفي كلامه عن القرآن : أمخلوق هو أم قديم ؟

وفي أنبيائه أهم معصومون من كل ذنب ؟ أم معصومون عن الكذب

في تبليغ الوحي فحسب ، وقد صدرت منهم المعاصي؟

وفي كيفية تلقي خاتم الأنبياء الوحي : أحسب النبي جبرائيل شيطاناً يتلعب به أم أدرك أنه الروح الأمين نزل بالقرآن على قلبه .

وفي الأحكام أيمسح المتوضىء رجليه أم يغسلهما ؟ وهل يقرأ البسملة في الحمد أم لا ؟ وهل يجب طواف النساء في الحج أم لا يجب ؟

وهكذا وقع الخلاف في جميع جوانب التشريع الاسلامي .

أما كيف نشأ الخلاف في كل هذه المسائل ؟ فلعل الباحث المتتبع يدرك بيسر وسهولة ، انها نشأت على أثر تدخل الحكّام فيها مدى القرون ، فإن الحكام ـ على الأغلب ـ كانوا اذا اقتضت سياسة الحكم عندهم أمراً أقرّوه ثم أوّل المتزلّفون إليهم القرآن بموجبه ورووا الحديث عن النبي في تأييدهم .

ثم أصبح ما تبنّاه الحكام قانوناً يعمل به ومثّل الاسلام الرسمي ، وأهمل ما خالفه ونبذ المخالف وعوقب بقسوة الى حدّ القتل تارة ، واخرى دون ذلك .

وأخيراً ارتأت السلطات أن تقسر الأمة على الأخذ بفتاوى أحد أئمة المذاهب الأربعة في الفقه وآراء الأشعري في العقائد .

وجمد طوائف من المسلمين على تقليد مؤلفي الصحاح في الحديث وخاصة البخاري ومسلم ، فسدّوا على أنفسهم باب العلم بسدهم باب البحث في الحديث كما سدّ عليهم باب الاجتهاد بقسرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة .

وإذا كانت غالبية الأمة تابعت حكامها في ما أقرّت وتبنّت فقد كان في الامة أئمّة جاهدت في سبيل الحفاظ على التشريع الاسلامي من الضياع والتبديل وعلى سنة الرسول من التحريف والتصحيف ، وأُولئك هم أئمة أهل

بيت الرسالة ، وتابعهم من الأمة من سمّوا بشيعة أهل البيت حمل علماؤهم الحديث بعد النبي عن أئمة أهل البيت متمثلين بقول الشاعر :

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدّنا عن جبرائيل عن الباري

وجاهدوا في سبيل المحافظة عليها ونشرها الى يومنا هذا .

ولما كان الناس على دين ملوكهم رأوا الاسلام متمثلاً بحكامهم وما تبنوه من حكم وعقيدة وسنة منسوبة الى النبي وسمّوا من تابع الحكام بأهل السنة والجماعة .

وسموا من خالف الحكام وتابع أئمة أهل البيت بالرافضة . وطاردت الحكومات المتعاقبة أئمة أهل البيت أولاً ثم طاردت شيعتهم من بعدهم ورمتهم بأنواع التهم .

وقابلهم علماء الشيعة جيلاً بعد جيل بتعريف التشيع لأهل البيت وتعريف شيعتهم وبيان وجوه الخلاف بينهم وبين اخوانهم من طوائف المسلمين وكان ممن ألف في ذلك من جهابذة علمائنا المعاصرين :

١ ـ السيد محسن الأمين المتوفى (١٣٧١هـ) في كتابه أعيان الشيعة .

٢ ـ الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفى (١٣٧٣هـ) في كتابه أصل الشيعة وأصولها .

٣ ـ الشيخ آغا بزرك المتوفى (١٣٨٩هـ) في كتابه الذريعة الى تصانيف الشيعة ، وكتابه طبقات الشيعة .

٤ ـ الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الامامية .

٥ ـ السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه شيعة در اسلام .

سلك هؤلاء الأعلام وغيرهم مسلك الدفاع عن التشيّع والشيعة

والتعريف بهما وكل واحد من سادتنا وشيوخنا المذكورين قد أجاد في ما كتب وأفاد ، غير أننا نرى أنه لما كان منشأ الخلاف الحديث الشريف وما روي في سيرة الرسول ـ سنته ـ ينبغي للمسلمين ترك الجمود على تقليد السابقين وتقديسهم الى حدّ التعبّد ، والقيام ببحث موضوعي في ما روي من سيرة الرسول وحديثه وسيرة الصحابة وخاصة من تحمّل الحديث عن الرسول منهم ، ومن أصبح قدوة للمسلمين منهم ثم دراسة كتب الحديث ورواته طبقة بعد اخرى حتى يومنا هذا ، وهذا هو السبيل ـ اليوم ـ للوصول الى الحق ورفع منشأ الخلاف من أساسه ، وقد سلك هذا السبيل كل من :

١ ـ المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدين المتوفى (١٣٧٧هـ) في كتابه أبو هريرة .

٢ ـ الكاتب في سلسلة دراسات في الحديث والتاريخ .

ويجد الباحث في جواب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لِسُليم إبن قيس دليلاً على ما نقول . قال سليم قلت لأمير المؤمنين :

إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل . أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألت فافهم الجواب :

«إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيّها الناس قد كثرت الكذابة فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار » .

ثم كذب عليه من بعده .

وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالاسلام ، لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على الله وعلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، رآه ، وسمع منه ، ولقف عنه فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده ـ عليه السلام ـ فتقربوا الى أئمة الضلالة ، والدعاة الى النار بالزور والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ويرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يأمر به ، ثم [انه] نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ، ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فهو حفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام ، والمحكم والمتشابه ، فوضع كل شيء موضعه .

وقد كان يكون من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، الكلام له وجهان : فكلام خاص وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله [سبحانه] به، ولا ما عنى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله ، وليس كل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من كان يسأله ويستفهمه ، حتى أنهم كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارىء فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا ، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته . فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم ، وعللهم في رواياتهم

سجلنا كلمة الامام في منشأ الخلاف بطولها لأنها توضح بجلاء ما قلناه من لزوم تغيير مجرى البحث مما عليه المسلمون اليوم الى البحث حول حديث الرسول وسيرته ومن رواهما ليتيسر لنا السبيل الى تفهّم الإسلام الحق بعونه تعالى .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يأخذ بيد هؤلاء الثلة من شبابنا المؤمن التي قامت بنشر سلسلة « أضواء على مدرسة أهل البيت » عليهم السلام ويوفقهم الى نشر ما فيه الخير لأمّتنا الاسلامية انه سميع مجيب .

٣ ذي الحجة سنة ١٣٩١هـ

مرتضى العسكري

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ما اختلف القدامى حول الشيعة ؛ أصل تسميتهم ، أصولهم وعقائدهم . وقد انطلق بعضهم من أسس غير صحيحة ، الأمر الذي أوصلهم الى استنتاجات تجانب الحقيقة ، فجعلوا الشذوذ قاعدة ، والقاعدة شذوذاً ، ووصموا فئة من المسلمين بنعوت مختلفة كالقول بتأثرها باليهودية أو النصرانية أو الزرادشتية أو المزدكية ، وقد نسوا أو تناسوا أن الأمم تتلاقح في مخزونها الفكري وعاداتها وتقاليدها فأخرج بعضهم هذه الطائفة من بين طوائف المسلمين .

ولسنا في صدد البحث في هذه القضية ، وما يهمنا في الأمر هو القول إن كلمة الشيعة وإن كانت تطلق في بادىء الأمر على من والى آل بيت محمد (ص) ، ولا سيَّما علي وذريته (ع) فإنها أصبحت تطلق بعد قرنين تقريباً من ظهور الدعوة النبوية على تلك الطائفة التي تقول باثني عشر إماماً كلهم من ذرية علي . وصارت المذاهب الأخرى التي تشعبت منها أو خرجت عنها تحمل أسماء مختلفة كالإسماعيلية والزيدية وغيرها . وقد باد أكثرها كالخطابية والبزيعية والناووسية والأفطحية ، وصارت آراء أصحابها في ذاكرة التاريخ .

وكتاب أصل الشيعة وأصولها ـ للامام الاكبر الشيخ محمد

الحسين آل كاشف الغطاء ـ يقف على الأصول التاريخية والدينية لنشأة التشيع ، ويبرهن على أن التشيع جزء من الإسلام ، وأن معتقدات الشيعة لا تختلف عن معتقدات سائر المسلمين إلا بالقول بإمامة علي بالتنصيص أو التلميح . وأما الاختلاف في الفروع فشبيه باختلاف مذاهب أهل السنة فيما بينها .

وتظهر في الكتاب موضوعية صاحبه على ضوء استناده إلى دلائل وقرائن أتى بها من طرق مختلفة ، ولا سيَّما طرق أهل السنة ، الأمر الذي يكسب هذا الكتاب بحق صفة الوثيقة التي يمكن الرجوع اليها واختصار المسافات بحثاً عن معلومات مشتتة في ثنايا الكتب . وقد حرص المؤلف على أن يكون أميناً لما نقل على الرغم من أنه كتبه ـ كما يقول ـ على جري القلم وترسل الطبع ، وإنْ دلَّ ذلك على شيء فإنما يدلُّ على سعة اطلاع صاحبه وسعة مخزونه العلمي والفكري .

وقد طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٩٣١ م، ثم طبع بعدها مرات متعددة في مراكز الثقافة كالنجف وقم وبيروت وصيدا ، ولكن هذه الطبعات جاءت الواحدة منها صورة لسابقتها مع زيادة مقدمة جديدة لكل طبعة ، وتختلف كل واحدة عن سابقتها بحجم الورق الذي يستلزم تغييراً في عدد الصفحات ، بالإضافة الى طريقة التبويب .

وإذا كانت قيمة الكتاب ـ أي كتاب ـ تتوقف على طبيعة المعلومات المودعة في صفحاته فإن الاستفادة منه تتوقف على تخريج مصادر هذه المعلومات وتوثيقها لتعميم الفائدة ، ولا سيَّما في مجال البحث المنهجي ، وهذا ما دفعني الى تحقيق هذا الكتاب وتخريج مصادره . وقد اعتمدت في ذلك على ما يلي :

١ ـ نسخة من الطبعة التاسعة تعود لدار البحار في بيروت ، ويعود تاريخها الى العام ١٣٧٩ هـ الموافق للعام ١٩٦٠ م ، وسميتها النسخة « أ ».

٢ ـ نسخة من طبعة قم وهي غير مؤرخة . وسميتها النسخة « ب ».

٣ ـ نسخة من طبعة مؤسسة الأعلمي ـ بيروت تعود للعام ١٤٠٢ هـ الموافق للعام ١٩٨٢ م . وقد سميتها النسخة « ج ».

٤ ـ وبعد أن فرغت من مقابلة هذه النسخ الثلاث حصلت على نسخة من الطبعة الثانية، على نفقة صاحب مكتبة العرفان صيدا، ويعود تاريخها الى العام ١٣٥٥ هـ /١٩٣٦ م . وقد وجدت هذه النسخة لا تختلف عن النسخة « أ » من حيث التبويب والمحتوى فاعتبرتهما نسخة واحدة .

وبعد مقابلة هذه النسخ وجدت بعض الاختلافات الناتجة عن اجتهاد في طريقة التبويب ، أو العائدة إلى السهو في إسقاط بعض الكلمات أو الجمل ، أو إلى وضع كلمة محل كلمة أخرى نتيجة تصحيف أو تحريف . وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه . وأما لغة الكتاب فيظهر فيها أحياناً طابع التبسيط، لأن المؤلف كتبه ـ كما قال وأشرنا ـ على جري القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب . وحفاظاً على طابع الأمانة والدقة لم أتدخل إلا فيما ندر بهدف استقامة سياقٍ ، أو الحرص على أمانة اقتباس ، وأشرت إلى ذلك أيضاً في مواضعه . وقد استندت في هذا العمل إلى المصادر التي أحالنا اليها المؤلف إلماحاً وتصريحاً ، وكذلك إلى كتب علماء الشيعة عندما كان الأمر يقتضي ذلك ، كأنْ يقول إن الشيعة تقول كذا في هذا الباب ، وتقف موقف كذا في باب آخر فكنت أعود إلى مصادر شيعية أخرى وأوازن بين آرائه وآراء غيره من العلماء لتكون الفائدة أعمَّ . ومن هذه الكتب : **المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي ، وفرق الشيعة للنوبختي ، ومنهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الخوئي والفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر** وغيرها من الكتب التي ستجدها في فهرس المصادر والمراجع .

ووضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً للأعلام والقبائل والفرق الواردة

في المتن ، وكنت قد عرَّفت بها في مواضعها ، وفهرساً للآيات وفهرساً للأحاديث النبوية ، وفهرساً للمصادر والمراجع ثم فهرساً للمحتويات . وقد رجوت من كل ذلك تعميم الفائدة فعسى أن أكون قد أصبت ، مع التأكيد بأنه ما من عمل يخلو من الهنات والأخطاء فأرجو أن أُعذر ، والله ولي التوفيق .

بيروت في ٢٧ ذي الحجة

١٤٠٨ هـ الموافق ١٠ - ٨ - ١٩٨٨

حسن محمد اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بواعث التأليف

ومنه أستمِدّ وبه أستعين ، بعد حمد الله وسلام على عباده الذين اصطفى . . .

يكتب سطور هذه الطروس محمد الحسين آل كاشف الغطاء في النَّجف الأشرف : أوليات جمادى الأولى سنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية .

نجدة ملهوف :

والسبب الباعث على كتابتها أنه منذ سنتين كتب إليّ شاب عراقي من البعثة العلمية التي أرسلتها الحكومة العراقية للتحصيل في (دار العلوم العليا) بمصر كتاباً مطولاً ومما يذكر فيه ما خلاصته : إنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهرة في الأزهر وغيره ، وربما جرى الحديث بينهم ـ والحديث شجون ـ على ذِكْر (النَّجف) وعلمائها ، وطريقة التحصيل فيها ، والهجرة إليها ، فكانوا يَكيلون لهم الكيْل الوافي من الثَّناء والإعجاب بسموٍّ مداركهم وعلوٍّ معارفهم ، ولكنْ يُردِفون ذلك بقولهم : ولكن للأسف ـ إنهم شيعة[1]! يقول ذلك الشاب :

---

(١) هكذا وردت في جميع النسخ ، وكان الأجدر بالمؤلف أن تكون الجملة ـ هكذا : ولكنهم ـ للأسف ـ شيعة .

فكنت أستغرب ذلك وأقول لهم : وما الشيعة ؟ وهل هي إلّا مذهب من مذاهب الإسلام وطائفة من طوائف المسلمين ؟ فيقول قائلهم في الجواب ما حاصله : كلا ، ليست الشيعة من المسلمين ولا التشيُّع من مذاهب الإسلام ، بل لا يحق أن يُعَدَّ مذهباً أو ديناً ، وإنما هي طريقة ابتدعها الفرس وقضيّة سياسيّة لقلب الدولة الأموية إلى العباسية ، ولا مساس لها بالأديان الإلهية أصلاً . ثم يكتب ذلك الشاب تِلوَ هذا : وأنا يا سيدي شاب مترعرع لا علم لي بمباديء الأديان وتشعُّب المذاهب وفلسفة نشئها وارتقائها وكيف نشأتْ ومن أين ظهرت ، وقد دخلني من أُولئك الفِخام الجسام ، المعدودين من الأعلام شكٌّ من أمرِ تلك الطائفة وصرتُ على شفا ريبةٍ من إسلامهم فضلاً عن سلامتهم ، ثم أخذ يتوسل إليَّ بالوسائل المحرِجة أن أكشف له عن صميم الحقيقة ولباب الواقع كي يستريح من حرارة الشك إلى برد اليقين وروح الطمأنينة ، فيقول : وإذا لم تنقذني من تلك المتاهة فالمسؤوليّة عليك إن زلَلْتُ أو ضلَلْتُ . فكتبت[1] إليه ما اتّسع له ظرْف المراسلة ، واحتمله كاهل البريد ، وما يلائم عقلية ذلك الشاب ، وما رجوتُ أن يُزيح عن فؤاده كابوس الشك والارتياب ، ولكني حملت على شواعري من الاستغراب أضعاف ما كان يحمل هو من الارتياب ، وطفقتْ تتعارض على خواطري أسرابُ الشكوك من صحة تلك الواقعة ، وأنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل والعناد بعلماء بلاد هي في طليعة المدن العلميّة الإسلامية ، ومطمح أنظار العرب بل كافة المسلمين في تمحيص الحقائق ،وتمزيق جلابيب الأكاذيب المنبعثة على الأكثر عن الأغراض والأهواء أو الاسترسال الى مفتريات السَّفَلَةِ والجهالة .

مغالط أحمد أمين :

وما كدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع في يدي -في تلك

---

(١) في « ج » وضع هذه الكلمة في سطر جديد وهو خطأ .

الآونة ـ كتاب الكاتب الشهير أحمد أمين[1] الذي سمّاه « فجر الإسلام » فسبرته حتى بلغتُ منه الى ذكر « الشيعة » فوجدته يكتب عنهم كخابط عشواء أو حاطب ليل ، ولو أن رجلاً من أقاصي الصين كتب عنهم في هذا العصر تلك الكتابة لم ينفسح له العذر ولم ترتفع عنه اللاّئمة[2] ، فوقفت على قدم ثابتة من صحة ما كتبه ذلك الشاب ، وقلت إذا كان مثل هذا الرجل ، وهو يكتب كتاباً يريد نشره في الأمة الواحدة التي جعلها الله إخواناً بنص فرقانه المجيد واستطلاع أحوالهم والوقوف على حقيقة أمرهم على كثب منه وأيسر شيء عليه ، ومع ذلك يسترسل ذلك الاسترسال ويتقوَّل على تلك الطائفة تلك الأقاويل ، إذن فما حال السواد والرُّعاع من عامة المسلمين وقد عرف كل ذي حسٍّ مسيس الحاجةَ وقيامَ الضرورة الحافزة الى شد عقْد الوحدة ، وإبرام أمراسها وإحكام[3] أساسها ، وإنه لا حياة للمسلمين اليوم الا بالتمسُّك بعروتها والمحافظة عليها ، وإلا فلا حياة عزيزةٌ ولا ميتةٌ شريفةٌ ، ولو عرف المسلمون حقيقة مذهب الشيعة وأنصفوا أنفسهم وإخوانهم لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثة التي تُثير الحفيظة وتزرع الضغينة وتكون قرَّة عين وأكبر سلاح للمستعمرين ولملاحدة العصر الذين هم أعداء كل دين ، أفلا يثير الحفيظة ويؤجج نار الشحناء في صدور عامة الشيعة ما يقوله في « فجر الاسلام » : « إن التشيُّع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام . . . . »[4] إلى آخر ما قال . . . يكتب هذا وهو يعلم أن النقد من ورائه ، والتمحيص على إثره

---

(١) أحمد أمين : أديب وكاتب مصري ولد في القاهرة ، من أعضاء المجمع العلمي العربي ، أسس « الجامعة الشعبية » . توفي في القاهرة عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م ، من مؤلفاته « فجر الإسلام ـ ط » و « ضحى الإسلام ـ ط » و « ظهر الإسلام ـ ط » .

(٢) في « ج » الأئمة . وهو خطأ .

(٣) في « ج » وأحكام ، وهو غير صحيح .

(٤) أمين ، أحمد ، فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي ـ بيروت . ط . عاشرة ١٩٦٩ م ص ٢٧٦ .

يجرح عاطفة أمّة تُعدّ بالملايين ، وتتكوّن منها الطائفة العظمى من المسلمين .

جهل الخاصة والعامة :

ومن غريب الاتّفاق أن أحمد أمين في العام الماضي ١٣٤٩ هـ، بعد انتشار كتابه ووقوف العديد من علماء النجف عليه ـ زار (مدينة العلم)[1] وحظي بالتشرف بأعتاب (باب تلك المدينة) في الوفد المصري المؤلف من زهاء ثلاثين بين مدرس وتلميذ ، وزارنا بجماعته ، ومكثوا هزيعاً من ليلة من ليالي رمضان في نادينا في محفل حاشد ، فعاتبناه على تلك الهفوات عتاباً خفيفاً ، وصفحنا عنه صفحاً جميلاً ، وأردنا أن نمرَّ عليه كِراماً ونقولَ له سلاماً ، وكان أقصى ما عنده من الاعتذار عدمَ الاطّلاع وقلّةَ المصادر ، فقلنا : وهذا أيضاً غير سديد ، فإن من يريد أن يكتب عن موضوع يلزم عليه أولاً أن يستحضر العدَّة الكافية ويستقصيَ الاستقصاء التامَّ ، وإلا فلا يجوز له الخَوضُ والتعرُّضُ له ، وكيف أصبحت مكتبات الشيعة ومنها مكتبتنا مشتمِلةً على ما يناهز خمسة آلاف مجلَّد أكثرها من كتب العلماء السنّة وهي في بلدة كالنجف فقيرةٍ من كل شيء إلاّ من العلم والصلاح إن شاء الله ، ومكتبات القاهرة ذات العظمة والشأن خاليةً من كتب الشيعة إلاّ شيئاً لا يُذكر .

نعم ، القوم لا عِلْم لهم من الشيعة بشيء وهم يكتبون عنهم كل شيء ، وأشدُّ من هذا غرابة وأبعد شذوذاً أن جماعة من أبناء السنّة في العراق لا يعرفون من أحوال الشيعة شيئاً مع دنوِّ الدار وعصمة الجوار ، كتب إليّ قبل بضعة أشهر شاب مهذَّب عريق بالسيادة من شيعة بغداد، أنه سافر إلى لواء الدليم[2] (وهو اللواء المتصل ببغداد) وأكثر أهاليه من السنّة ، فكان يحضر

---

(١) المقصود بمدينة العلم هو النجف الأشرف .

(٢) في « ج » لواء الديلم . وهو تحريف لأن الديلم إقليم بالقرب من طبرستان . والدليم اقليم في العراق بالقرب من بغداد .

نواديهم فيروق لهم حديثه وأدبه ، ولما علموا أنه من الشيعة صاروا يعجبون ويقولون : ما كنا نحسب أن في هذه الفرقة أدباً وتهذيباً فضلاً عن أن يكونوا ممن له علم أو دِين ، وما كنّا نظنّهم الا من وحوش القفر وشذّاذ الفلوات ، وكان هذا الشاب يستثير حميّتي بقوارص الملام ، ويحثني بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعة رسالة موجزة تنشر بين الأمم الجاهلة وتُعرِّفُهم ولو بالنزر اليسير من أحوال هذه الطائفة ومعتقداتها ودياناتها . ثم بعد برهة ـ سافر هذا الشاب الى سوريا للاصطياف وعرّج منها على مصر فكتب إليَّ : « يا سيّدي ! الحال عن الشيعة عند أهالي مصر هي الحال التي أنبأتك عنها في لواء الدليم ، والصورة تلك الصورة»، ثم يقول لي : « أفما آن لك أن تفي بوعدك وتقوم بواجبك ؟ فإن الشيعة مصَوَّرَةٌ عند القوم بأبشع صورة يتصوَّرها إنسان» ـ إلى آخر ما كتب ، وحقاً ما كتب وإن أطال وأطنب .

تفنيد آراء الأمين :

فمن هذا كله ، وأضعاف[1] مثله مما نجده في الصحف المصريَّة والسوريَّة وغيرها ، ومما تنشره مقالاتُهم آونةً بعد أخرى من قذف تلك الطائفة بكل هضيمة ونبزهم بكل عظيمة هم منها براء براءة يوسف الصديق وأخيه من السرقة ، ولكن داء الجهل والعصبيَّة هو العياء الذي قد أعيا[2] الأطباء .

ـ نعم من [كل][3] ذلك رأيت، من الظلم الفاحش السكوت والتغاضي عن هذه الكارثة ، لا أعني أنّه من الظلم على الشيعة ، ولا أريد أن أدفع الظلم عنهم ، والمفتريات عليهم ، كلا ، ولكنَّ أعظم الغرض وأشرف الغاية رفْعُ أغشِية الجهل عن المسلمين من عامّة فرق الإسلام كي يعتدل المنصِف ،

---

(١) في « ب » و « ج » : واضاف ، وهو تحريف .

(٢) كتبت هذه الكلمة في « أ » و « ب » بالف مقصورة (أعيى) وهو خطأ .

(٣) ما بين عضادتين زيادة ليست في « أ » .

وتتمُّ الحجَّة على المعانِد ، وترتفعَ اللائمةُ ووصمةُ التقصير عن علماء هذه الطائفة ، وأملي[1] من ذلك ـ رجاء حصول الوئام ورفْع الشحناء والخصام بين فرق الإسلام الذي قد عمّ كل ذي شعور ، ولا سيَّما في هذه العصور ـ إنه من ألْزَم الأمور عسى أن لا يعود كاتب فجر الاسلام الذي تكاثفت عليه غواشي الظلم والظلام ، فيقول في تلك [الصفحة][2] التي أوعزنا إليها ما نصُّه : « والحق أن التشيُّع مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن يريد إدخال تعاليم آبائه من يهوديَّة ونصرانية وزرادشتية[3] »[4] ، إلى قوله : «فاليهودية ظهرت في التشيّع بالقول بالرجعة[5] ، وقال الشيعة : إن النار محرّمة على الشيعي إلا قليلاً ، وقال اليهود : لن تمسنا النار إلاّ أياماً معدودة ، والنصرانيّة ظهرت في التشيُّع في قول بعضهم إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا إن اللاهوت اِتّحد بالناسوت[6] في الإمام ، وإن النبوّة

---

(١) في « ب » و « ج » : وأعلى . وهو تحريف .

(٢) ما بين عضادتين غير موجودة في ب » و « ج » .

(٣) الزرادشتية أصحاب زرادشت بن يورشب . آمن بصراع الخير والشر ، وأن الخير سيتغلّب على الشر والنور على الظلمة . زعموا أن لزرادشت كتاباً أُنزِل عليه وهو « زند أوستا » . ولهم ادّعاء بمعجزات كثيرة . (انظر الملل والنِّحَل ج ١ ، ص ٢٣٨) .

(٤) أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

(٥) الرجعة عبارة عن حشر قوم عند قيام القائم ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ويبتهجوا بظهور دولته ، وقوم من أعدائه لينتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي . وتستند الشيعة في ذلك الى آيات متعددة منها ﴿ **يوم نحشر من كل أمة أفواجاً ممن يكذب بآياتنا** ﴾ (النمل ٨٣) . سئل الصادق (ع) في تفسيرها فقال : ما يقول الناس فيها ؟ قيل : يقولون إنها في القيامة . فقال : أيحشر الله يوم القيامة من كل أمة أفواجاً ويترك الباقين ، إنما ذلك في الرجعة . (انظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين) (جزءان) تأليف العلامة عبد الله شبر ، دار الأضواء ـ بيروت . ط أولى ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣ م . ج ٢ ص ١٠ وما بعدها .

(٦) اللاهوت : الخالق ، والناسوت المخلوق ، وربمّا يُطلق الأول على الروح والثاني على =

والرسالة لا تنقطع أبداً فمن اتَّحد به اللاهوت[1] فهو نبي . وتحت التشيُّع ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجسيم الله والحلول ونحو ذلك من الأقوال التي كانت معروفة عند البراهمة[2] والفلاسفة والمجوس[3] قبل الإسلام »[4] إلى آخر ما قال . ونحن لولا محافظتنا على مياه الصفاء ألّا تتعكَّر ، ونيران البغضاء ألّا تتسعَّر وأن تنطبق علينا حكمة القائل : « لا تنه عن خلق وتأتي مثله »[5] لعرَّفناه[6] من الذي يريد هدم قواعد الإسلام بمتناول الإلحاد والزندقة ، ومن الذي يسعى لتمزيق وحدة المسلمين بعوامل التقطيع والتفرقة ، ولكننا نريد أن نسأل ذلك الكاتب : أي طبقات الشيعة أراد هدم الإسلام ؟ الطبقة الأولى وهم أعيان صحابة النبي (ص) وأبرارهم كسلمان

= البدن ، وربما يطلق الأول أيضاً على العالم العلوي ، والثاني على العالم السفلي ، وعلى السبب والمسبِّب ، وعلى الجن والإنس . (انظر ، الكليات للكفوي ج ٤ ص ١٧٣) .

(١) في « أ » وردت هذه الجملة هكذا : « فمن اتحد به اللاهوت والناسوت » ووردت في « ب » و « ج »، كما أثبتنا . وهي كذلك في « فجر الإسلام ».

(٢) البراهمة : المنتمون إلى البرهمية ، وهو دين غير سماوي ينتشر في الهند ويجمع بين الوثنية الساذجة والآراء الفلسفيَّة السامية ، والزهد الصادق ، والله عندهم هو جوهر الكون والحقيقة بأكملها، وهو « براهما » أو الذات السامية ، وتقوم ديانتهم على فكرة تناسخ الأرواح ، وعلى الأعمال وعلى فكرة الانطلاق ، الذي يجيء عندهم عن طريق الاستنارة الإلهية . (انظر : ذيل الملل والنحل لمحمد سيد كيلاني ص ٩) .

(٣) المجوس : هم ممن لهم شبهة كتاب ، ويقال لهم الدين الأكبر ، ويقال لهم أيضاً أصحاب الإثنين أي النور والظلمة . زعموا أن النور أزلي والظلمة محدثة . وهم الكيومرثية والزرادشتية والزروانية . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٣٠ وما بعدها) .

(٤) أمين ، فجر الإسلام ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٥) مثل يقال فيمن ينهى عن عمل ويقوم بمثله . وهو صدر بيت عجزه : عار عليك إذا فعلت عظيم . (انظر الميداني ، مجمع الأمثال ج ٢ ص ٢٣٨) .

(٦) وردت هذه الكلمة في « ب » و « ج » هكذا : لعرفنا . ووردت في « أ » لعرفناه (دون تشديد الراء) ولعل سياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

المحمدي - أو الفارسي[١] - وأبي ذر[٢] والمقداد[٣] وعمار[٤] وخزيمة ذي الشهادتين[٥] وابن التيهان[٦] ....

---

(١) سلمان المحمدي أو الفارسي : صحابي ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من أصبهان ، قال عنه رسول الله (ص) : سلمان منا أهل البيت . له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً . توفي سنة ٣٦ هـ /٦٥٦ م . (تهذيب ابن عساكر ج ٦ ص ١٨٨) .

(٢) هو جُندُب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، أبو ذر الغفاري ، من كبار الصحابة ، يضرب به المثل في الصدق ، هاجر إلى الشام فأقام في باديتها الى أن توفي عمر . وعندما ولي عثمان سكن دمشق وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم فشكاه معاوية الى عثمان الذي استقدمه الى المدينة . توفي في الربذة سنة ٣٢ هـ /٦٥٢ م (طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦١ - ١٧٥) له في جنوب لبنان مسجدان باسمه أحدهما في ميس الجبل والثاني في الصرفند اذ يقال إنه مرّ في هاتين البلدتين أو سكن فيهما .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي . صحابي من الأبطال ، شهد بدراً وغيرها . له ٤٨ حديثاً توفي على مقربة من المدينة فحمل إليها ودفن فيها سنة ٣٣ هـ/٦٥٣ م (انظر صفة الصفوة ج ١ ص ١٦٧) .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، صحابي ، من الولاة الشجعان ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر الى المدينة ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، والجمل وصفين مع علي ، وقتل في الأخيرة سنة ٣٧ هـ /٦٥٧ م. له ٦٢ حديثاً . (حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٩ والطبري ج ٦ ص ٢١) .

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عمارة . صحابي ، من أشراف الأوس في الجاهلية . شهد وقعة صفين مع علي وقتل فيها سنة ٣٧ هـ /٦٥٧ م . روى له البخاري ومسلم ٣٨ حديثاً . (صفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٣ وذيل المذيل ص ١٣) .

(٦) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي . صحابي ، كان يقول بالتوحيد في الجاهلية ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها . وقيل شهد صفين مع علي (ع) . وكان شاعراً له قصيدة في رثاء النبي يقول فيها :

لقد جدعت آذاننا وأنوفنا غداة فجعنا بالنبي محمد

(صفة الصفوة ج ١ ص ١٨٣ . والأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٥٨) .

.... وحذيفة بن اليمان[1] والزبير[2] وحبر الأمة عبد الله ابن عباس[3] وأخيه الفضل[4] وهاشم بن عتبة المرقال[5] وأبي أيوب الأنصاري[6] وأبان [7] وأخيه خالد[8] ابني سعيد العاص الأمويين، وأبيّ بن

---

(١) هو حذيفة بن حِسْل بن جابر العبسي أبو عبد الله . واليمان لقب والده ، صحابي من الولاة الشجعان ، تولى المدائن في خلافة عمر . توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ /٦٥٦ . له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً . (ابن عساكر ج ٤ ، ص ٩٣ والاعلام ج ٢ ص ١٧١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٢٧٠).

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله . صحابي شجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدراً وأحداً وغيرهما ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ /٦٥٦ م له ٣٨ حديثاً . (تهذيب ابن عساكر ج ٥ ص ٣٥٥ وصفة الصفوة ج ١ ، ص ١٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، روى عن رسول الله ، ورُوي عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين . توفي ٦٨ هـ /٦٨٧ م له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً وينسب اليه كتاب في تفسير القرآن ـ ط . (صفة الصفوة ج ١ ص ٣١٤ والأعلام ج ٤ ص ٩٥).

(٤) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . من شجعان الصحابة ووجوههم . كان يلقب بردف رسول الله ، قتل في وقعة الحرّة سنة ١٣ هـ /٦٣٤ م . له ٢٤ حديثاً . (ابن الاثير ج ٤ ص ٤٦) .

(٥) هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الملقب بالمرقال . صحابي ، أسلم يوم فتح مكة ، شهد القادسيّة واصيبت عينه يوم اليرموك فقيل له « الأعور ». تولى قيادة الرجالة يوم صفين وقتل في أواخر أيامها سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧م. (رغبة الأمل ج ٣ ص ١١٢ ومعجم ما استعجم ص ٣٩٠) .

(٦) هو خالد بن زيد بن كليب ، أبو ايوب الأنصاري ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد . توفي في حصن القسطنطينية ودفن هناك سنة ٥٢ هـ /٦٧٢ م. له ١٥٥ حديثاً . (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٩ وذيل المذيل ص ١٥) .

(٧) هو أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو الوليد. صحابي ، أسلم سنة ٧ هـ . حضر وقعة أجنادين واستشهد فيها سنة ١٣ هـ /٦٣٤ م .(تاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ وحسن الصحابة ص ٢٢٠) .

(٨) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أميَّة ، صحابي من الولاة الغزاة ، شهد فتح مكة ثم =

كعب سيّد القرّاء[1] وأنس بن الحارث بن نبيه[2] الذي سمع النبي يقول : « إن ابني الحسين يقتل في أرض يقال لها كربلاء، فمن شهد ذلك منكم فلينصره » فخرج أنس وقتل مع الحسين (ع) راجع « الإصابة »[3] و« الاستيعاب » وهما من أوثق ما أُلِّف علماء السنّة في تراجم الصحابة ، ولو أردت أن أعدّ عليك الشيعة من الصحابة وإثبات تشيعهم من كتب السنّة لأحوجني ذلك إفراد كتاب ضخم[4]. وقد كفاني مؤونة ذلك علماء الشيعة (راجع الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة) للسيد علي خان صاحب[5] و«السلافة» وغيرهما من الكتب الجليلة « كطراز اللغة » الذي هو من أنفس ما كتب في اللغة ، على أنه

= وقعة تبوك ، بعثه النبي عاملاً على اليمن وعزله أبو بكر ، شهد فتح أجنادين ، ثم وقعة مرج الصفر قرب دمشق وقتل فيها سنة ١٤ هـ /٦٣٥ م . (البدء والتاريخ ج ٥ ص ٩٥ وطبقات ابن سعد ج ٤ ص ٦٧) .

(١) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، صحابي أنصاري ، كان قبل الاسلام حبراً من أحبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتّاب الوحي ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، شهد وقعة الجابية واشترك في جمع القرآن ، له في الصحيحين ١٦٤ حديثاً ، مات في المدينة سنة ٢١ هـ /٦٤٢ م . (طبقات ابن سعد ٢ والكواكب الدرية ص ١).

(٢) هو أنس بن الحارث من أهل الكوفة روى حديثه أشعث بن سحيم عن أبيه عنه أنه سمع النبي (ص) يقول إن ابني هذا يقتل بأرض من أرض العراق فمن أدركه فلينصره فقتل مع الحسين . (أسد الغابة ج ١ ص ١٢٣) .

(٣) انظر : الاصابة ج ١ ص ٦٨

(٤) في « ج » : «لأحوجني ذلك أن أفرد كتاب ضخم ». وهو خطأ .

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد بن معصوم الحسني الحسيني ، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد الشهير بابن معصوم ، عالم بالأدب والشعر والتراجم ، من كتبه «سلافة العصر في محاسن أعيان العصر ط ». و« الطراز - خ » في اللغة على نسق القاموس و«الدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة - ط » وله ديوان شعر - خ . توفي ١١١٩ هـ /١٧٠٧ م (نزهة الجليس ج ١ ص ٢٠٩) .

رحمه الله لم يذكر في الطبقات مشاهير الصحابة بعد بني هاشم كحمزة(١) وجعفر(٢) وعقيل(٣) ونظائرهم ، وذكر من غيرهم أكثر مما قدمنا ذكرهم بزيادة عثمان بن الأحنف(٤) وسهل بن حنيف(٥) وأبي سعيد الخدري(٦) وقيس

---

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، وأبو عمارة : عم النبي . هاجر مع النبي الى المدينة ، شهد بدراً وغيرها وقتل يوم أحد سنة ٣ هـ / ٦٢٥ م ودفن في المدينة . (تاريخ الخميس ج ١ ص ١٦٤ وتاريخ الإسلام ج ١ ص ٩٩) .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يقال له جعفر الطيّار ، من السابقين في الإسلام ، هاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية ، حضر وقعة مؤتة وتقدم صفوف المسلمين ، فقطعت يمناه ، فحمل الراية باليسرى ، فقطعت أيضاً ، فاحتضن الراية الى صدره حتى وقع شهيداً وذلك سنة ٨ هـ / ٦٢٩ م . (انظر : مقاتل الطالبيين ٣ ومعجم البلدان : مؤتة) .

(٣) هو عقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو يزيد . أعلم قريش بأنسابها وأيامها ، صحابي شهد غزوة مؤتة وأصيب في أواخر أيامه بالعمى . توفي سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م . (البيان والتبيين ج ١ ص ١٧٤ ونكت الهميان ٢٠١ وتاج العروس مادة عقل) .

(٤) لعله عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على مساحة سواد العراق ، واستخدمه علي (ع) على البصرة . وشهد معه الجمل توفي في الكوفة سنة ٤١ هـ / ٦٦١ م . (تاج العروس ج ٦ ص ٧٨ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٧١ ومروج الذهب ج ٣ ص ٧٧) .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، أبو سعد ، صحابي شهد المشاهد كلها ، استخلفه علي (ع) على البصرة ، ثم شهد معه صفين وتوفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ / ٦٥٨ م له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً . (فتوح البلدان ١٩ ـ ٢٠ وتهذيب الأسماء ٣٠٦) .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخُدْري الأنصاري ، أبو سعيد ، صحابي ، روى أحاديث كثيرة غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثاً . توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣ م . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٧٩ وصفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٩) .

ابن سعد بن عبَّادة[1] رئيس الأنصار ، وبُرَيْدَة[2] ، والبراء بن مالك[3] وخباب بن الأرت[4] ورفاعة بن مالك الأنصاري[5] وأبي الطفيل عامر بن واثلة[6] وهند بن أبي هالة[7] وجعدة بن هبيرة المخزومي[8] وأمه أم هانيء بنت ابي

---

(١) هو قيس بن سعد بن عبَّادة الانصاري ، صحابي كان يحمل راية الانصار مع النبي (ص) . استعمله علي (ع) على مصر ، وكان على مقدمة جيشه يوم صفين ، له ١٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م في المدينة . (النووي ج ٢ ص ٦١ والنجوم الزاهرة ج ١ ص ٨٣) .

(٢) هو بُرَيْدَة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي على صدقات قومه ، توفي في مرو سنة ٦٣ هـ /٦٨٣ م . له ١٦٧ حديثاً(تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ وذيل المذيل ٢٧) .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر الخزرجي . صحابي ، شهد أحداً وما بعدها . واستشهد في تُسْتَر سنة ٢١ هـ /٦٤١ م . (صفة الصفوة ج ١ ص ٢٥٦) .

(٤) هو خباب بن الأَرَتّ بن جندلة التميمي ، صحابي ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثاً . شهد المشاهد كلها ـ ومات بالكوفة سنة ٣٧ هـ /٦٥٧ م ، (حلية الأولياء :١٤٣ وصفة الصفوة ج ١ ص ١٦٨) .

(٥) هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، أبو معاذ ، صحابي شهد بدراً ، وشهد الجمل وصفين مع علي (ع) توفي سنة ٤١ هـ /٦٦١ م . له في كتب الحديث ٢٤ حديثاً . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٨١ والجمع بين رجال الصحيحين ص ١٣٨) .

(٦) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو القرشي ، أبو الطفيل ، شاعر من الفرسان ، حمل راية علي في بعض وقائعه ، ثم خرج مع المختار مطالباً بدم الحسين ، توفي في مكة سنة ١٠٠ هـ . روى عن النبي ٩ أحاديث شعره منشور في حوليات الجامعة التونسية العدد ١٠ سنة ١٩٧٣ في ٣٧ صفحة . (الأغاني ج ١٣ ص ١٥٩ وخزانة البغدادي ج ٢ ص ٩١ والأعلام ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٧) هو هند بن هند بن النباش بن زرارة التميمي ، ربيب النبي (ص) . أمه خديجة زوج النبي ، شهد بدراً وقتل مع علي (ع) يوم الجمل . روى عنه ابن الأثير حديث صفة النبي (أسد الغابة ج ٥ ص ٧١) .

(٨) هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، قيل هو القائل :

طالب [1] وبلال بن رباح المؤذن [2]، هؤلاء جُلّ [من] [3] ذَكَرَهُمْ أو أكثرُهم ، ولكن يخطر على بالي أني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة ـ كالإصابة وأسد الغابة والاستيعاب ونظائرها ـ من الصحابة الشيعة زهاء ثلاثمائة رجل من عظماء [أصحاب] [4] النبي (ص) كلهم من شيعة علي (ع) . ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك .

ولكن ما أدري أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم إمام الشيعة علي بن أبي طالب(ع) الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر [5] وأحد [6] [وحنين] [7] والأحزاب ونظائرها لما اخضرّ للإسلام عود ، ولما

= أبي من بني مخزوم إن كنت سائلاً ومن هاشم أمي لخير قبيل
فمن ذا الذي يأبى عليَّ بخاله كخالي عليٍّ ذي الندى وعقيل
تولى خراسان لعلي (ع) . (أسد الغابة ج ١ ، ص ٢٨٥) .

(١) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، ام هانىء ، أسلمت عام الفتح وفرّقها الإسلام عن زوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي . روت عن النبي ٤٦ حديثاً . توفيت بعد ٤٠ هـ /بعد ٦٦١ م . (أعلام النساء ٣ : ١١٢٢).

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله مؤذن رسول الله (ص) وخازنه على بيت ماله . توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ /٦٤١ م . روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً . (انظر طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦٩) .

(٣) هذه الكلمة محذوفة من « ج ».

(٤) هذه الكلمة محذوفة في « ب » و « ج ».

(٥) بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، قيل سميت باسم بدر بن قريش لأنه احتفرها . وحدثت بهذا الماء الوقعة المشهورة في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة بين المسلمين والجاهليين .

(٦) أحد : جبل صغير في ظاهر المدينة جرت فيه المعركة المشهورة بين المسلمين وقريش سنة ٦٢٥م . وفيها جرح النبي (ص) وشُجَّ رأسه .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « أ ». وحنين وادٍ بين مكة والطائف سُمّي باسم حنين بن قابسة بن مهلاييل . وقعت فيه المعركة المشهورة بين النبي وقبائل هوازن وبني ثقيف سنة ٨ للهجرة . وفيها نزلت الآية الكريمة : ﴿ ويوم حنين إذْ أعجبتكم كثرتكم ﴾ . =

قام له عمود ، حتى قيل في ذلك :

بنى الـدين فـاستقـام ولـولا ضـرب ماضيـه مـا استقـام البنـاء

وغالى المعتزلي عبد الحميد[1]وأساء التعبير حيث قال :

ألا إنما الاسـلام لـولا حسـامـه

نعم لولا حسامه ومواقفه بعد الهجرة وقبلها، وحماية أبيه أبي طالب (ت ٣ ق . هـ / ٦٢٠ م) قبل الهجرة ، هـذا في مكة ـ وذاك فيها وفي المدينة ـ لقضت قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده ، وخنقته وهو في حجر أمه ، ولكن جزاء أبي طالب من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافراً . أما أبو سفيان (ت ٣١ هـ /٦٥٢ م) الذي ما قامت راية حرب على النبي الا وهو سائقها وقائدها وناعقها ، والذي أظهر الإسلام كرهاً وما زال يعلن بكفره وعدائه[2]للإسلام ، وهو الذي يقول لما صارت الخلافة الى بني أمية[3] . « تلقفوها يا بني أميَّة تلقف الكرة ، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما من جنة ولا نار»[4]. نعم هذا بحكم المسلمين مات مسلماً ، وأبو طالب حامية الإسلام

= والأحزاب هم المكيون وأعوانهم من البدو ومرتزقة الأحباش . وكانوا قد عسكروا بالقرب من المدينة سنة ٦٢٧ م . فعمل النبي بنصيحة سلمان الفارسي وحفر خندقاً حول المدينة فسميت هذه المعركة معركةَ الخندق .

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله . . . ابن ابي الحديد ، أبو حامد ، معتزلي ، أديب ، له شعر جيد . توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ /١٢٥٨ م . من مؤلفاته « شرح نهج البلاغة . ط » «شرح البينات للفخر الرازي ـ خ » وديوان شعر (فوات الوفيات ج ١ ص ٢٤٨ والبداية والنهاية ج ١٣ ص ١٩٩) .

(٢) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ . وكان الأجدر بالمؤلف أن يقول : وما زال يعلن كفره وعداءه لأن فعل (أعلن) يتعدى بنفسه .

(٣) ربما أراد المؤلف أنه لما صارت الخلافة إلى عثمان لأن أبا سفيان توفي سنة ٣١ هـ /٦٥٢ م ، أي قبل أن تصير الخلافة الى الأمويين .

(٤) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ وكان الأجدر أن يضيف اليها: «فمات مسلماً» لما يقتضيه جواب أما . ومما يؤكد رأي المؤلف قول الحسن (ع) لمعاوية : إنك يا =

مات كافراً ، مع أن أقل كلماته :

ولقـد علمت بـأن دين محمـد من خيـر أديـان البـريَّـةِ دينـا[1]

وأبـو طالب ليس بـذلك الـرجل الضعيف ، وذي الـرأي السخيف الذي يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتبعه ولا يتدين به خوفاً من الناس وهو سيد البطحاء . فدع عنـك هذا وعـد إلى حديث من أراد هـدم الإسلام ـ أهم هؤلاء الـذين ذكرناهم؟ ـ أم الطبقة التي بعـدهم طبقـة التـابعين كـالأحنف بن قيس[2] وسويد بن غفلة[3] وعطية العوفي[4] والحكم بن عتيبة[5]، وسالم بن أبي الجعد[6]

= معاوية وأباك من المؤلفة قلوبهم تسرّون الكفر وتظهرون الاسلام . (انظر نهج البلاغـة م ٢ ص ١٠٢) .

(١) انظر : أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر ، أدرك النبي ولم يره ، شهد الفتوح في خـراسان . وشـارك في صفين مع علي. تـوفي في الكوفـة سنة ٧٢ هـ /٦٩١ م . (وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٣).

(٣) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، فقيه وإمـام ، شهد القـادسية ، وشهـد صفين مع علي . تـوفي في الكـوفـة سنـة ٨١ هـ /٧٠٠ م ولـه ١٢٥ سنة . (الأعـلام ج ٣ ص ١٤٦) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي ، أبـو الحسن ، من رجال الحديث، ضرب ٤٠٠ سوط وحلق رأسه ولحيته لأنه رفض سب علي بن أبي طـالب . توفي في الكوفة سنة ١١١ هـ /٧٢٩ م . (ذيل المذيل ص ٩٥) .

(٥) هو الحكم بن عُتَيْبة الكندي ، أبو عبد الله محمد، فقيـه كوفي تـولى القضاء وروى عن ابـراهيم النخعي ، نص ابن قتيبة على تشيعـه . وقيل كـان من أصحاب الإمـام البـاقـر والإمام الصادق (ع) . تـوفي سنة ١١٥ هـ / ٧٣٣ م . (المعـارف لابن قتيبة ٦٢٤ ، مروج الذهب ج ٤ ص ٤٠ وج ٦ ص ٢٨٢) .

(٦) هـو سالم بن ابي الجعـد الأشجعي الكوفي ، عـده ابن قتيبة من رجـال الشيعـة تـوفي سنة ١٠١ هـ /٧١٩ م (المراجعات ص ٢٠٧) .

وعلي بن الجعد[١] والحسن بن صالح[٢] وسعيد بن جبير[٣] وسعيد بن المسيَّب[٤] والأصبغ بن نُباتة[٥] وسليمان بن مهران الأعمش[٦] ويحيى بن يعمر العدواني[٧] صاحب الحجاج وأمثالِ هؤلاء ، ممن يطول تعدادهم وذكر أدلّة تشيعهم . أهؤلاء الذين أرادوا هدم الاسلام أم الطبقة الأخرى من التابعين

---

(١) هو علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي ، الجوهري أبو الحسن . شيخ بغداد في عصره . كان يتجر بالجواهر ، توفي ٢٣٠ هـ /٨٤٥ م جمع عبد الله بن محمد البغوي اثني عشر جزءاً من حديثه سماها « الجعديات » مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم . (تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٦٠ والأعلام ج ٤ ص ٢٦٩) .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي ، فقيه مجتهد متكلم نص ابن سعد وابن قتيبة على تشيعه ، وقال البغدادي إنه كان من زعماء « البترية من الزيدية » . توفي في الكوفة سنة ١٦٨ هـ/ ٧٨٥ م . من مؤلفاته « التوحيد » و « إمامة ولد علي من فاطمة » والجامع في الفقه . (الفَرْق بين الفِرَق ص ٢٤ . والمراجعات ص ١٩٨) .

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله . تابعي أخذ العلم من عبد الله بن عباس وابن عمر . قال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد الا وهو مفتقر إلى علمه . وكان مقتله في واسط سنة ٩٥ هـ /٧١٤ م . (طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٧٨ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٠٤) .

(٤) هو سعيد بن المسيِّب بن حزن بن ابي وهب المخزومي ، ابو محمد ، تابعي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمي راوية عمر . توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ /٧١٣ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٠٢) .

(٥) هو أصبغ بن نُباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي ، قال عنه ابن حبّان فتن بحب عليّ . نقل الحديث عن علي وعمار . ونقل عنه ثابت البُناني والأجلح الكندي ، وفِطر بن خليفة . (ميزان الاعتدال ، م ١ ص ٢٧١) .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، ابو محمد الملّقب بالأعمش . تابعي ، عالم بالقرآن والحديث ، روى نحو ١٣٠٠ حديثاً . نص ابن تيمية والشهرستاني على تشيعه . توفي في الكوفة سنة ١٤٨ هـ /٧٦٥ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٣٥ والمراجعات ص ٢١٦) .

(٧) هو يحيى بن يعمر الوشقي العدواني ، أبو سليمان . تابعي ، عارف بالحديث والفقه ولغات العرب ، من كتّاب الرسائل الديوانية ، ولاه الحجاج قضاء البصرة . وتوفي فيها سنة ١٢٩ هـ /٧٤٦ م . (ارشاد الأريب ج ٧ ص ٢٩٦ ونزهة الألباء ١٩) .

وتابعيهم وهم مؤسسو علوم الإسلام ؟ كأبي الأسود الدؤلي[١] مؤسس علم النحو ، والخليل بن أحمد[٢] مؤسس علم اللغة والعروض أم أبو مسلم معاذ بن مسلم الهرّاء[٣] مؤسس علم الصرف الذي نص السيوطي[٤] في الجزء الثاني من المزهر وغيره أنه كان شيعياً[٥]، ويعقوب بن اسحق السكّيت[٦] إمام العربية .

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ، تابعي ، واضع علم النحو ، كان معدوداً من الفقهاء والأمراء والشعراء والفرسان الحاضري الجواب ، رسم له علي بن ابي طالب شيئاً من أصول النحو فكتب أبو الأسود فيه ، وأخذ عنه جماعة . تولى إمارة البصرة في خلافة علي وشارك معه في صفين ، توفي في البصرة سنة ٦٩ هـ /٦٨٨ م له شعر جيد في « ديوان ـ ط » . (صبح الأعشى ج ٢ ص ١٦١ والذريعة ج ١ ص ٣١٤) .

(٢) هو الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن . واضع علم العروض ، من أئمة اللغة والأدب ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م . من مؤلفاته كتاب « العين ـ خ » في اللغة وكتاب « العروض » (وفيات الأعيان ج ١ ص ١٧٢ والجاسوس على القاموس ص ٢٢) .

(٣) هو معاذ بن مسلم الهرّاء ، أبو مسلم ، اديب معمر من أهل الكوفة ، له شعر وله كتب في النحو ضاعت وأخبار مع معاصريه كثيرة . توفي سنة ١٨٧ هـ /٨٠٣م . (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٩٩ وإنباه الرواة ج ٣ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٥) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ ، أديب له نحو ٦٠٠ مصنف . توفي سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥م ، من مؤلفاته « الإتقان في علوم القرآن ـ ط » و « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ ط » و « المزهر » في علوم اللغة . و « تفسير الجلالين ـ ط » (شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١ والأعلام ج ٣ ص ٣٠١) .

(٥) السيوطي ، المزهر ، ج ٢ ص

(٦) هو يعقوب بن اسحق ، أبو يوسف ابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب . قيل سأله المتوكل ، وكان ابن السكيت يؤدب ولديه : أهما أحب اليك أم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت : والله إن قنبراً خادم علي خير منك ومن ابنيك ! فأمر الأتراك فداسوا بطنه وحمل الى داره فمات سنة ٢٤٤ هـ /٨٥٨ م . من مؤلفاته : «إصلاح

أم مؤسسو علم التفسير وأولهم الحبر عبد الله بن عباس وتشيعه كنار على علم ، وجابر بن عبد الله الانصاري[1] ، وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير وسعيد إبن المسيّب .

وأول مفسٌر جمع كل علوم القرآن وهو محمد بن عمر الواقدي[2] الذي ذكره ابن النديم[3] وغيره ونص على تشيعه ، واسم تفسيره « الرغيب »؟ . أم مؤسس علم الحديث وهو أبو رافع[4] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب كتاب الأحكام والسنن والقضايا وهو من المختصين بأمير المؤمنين عليه السلام وصاحب بيت ماله بالكوفة ، ثم تلاه ولداه علي بن أبي

= المنطق ـ ط ٢ » و« الألفاظ » و« القلب والإبدال » و« الأضداد » (ابن خلكان ج ٢ ص ٣٠٩ والاعلام ج ٨ ص ١٩٥) .

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي (ص) . كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي سنة ٧٨ هـ /٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً . وله « مسند ـ خ » في خزانة الرباط ، الرقم ٢٢١ كتاني . (تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٤٢ والأعلام ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي ، المدني ، أبو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن حفاظ الحديث تولى القضاء ببغداد في عهد الرشيد وتوفي فيها سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٣ م . من كتبه : « تفسير القرآن ـ خ » و« المغازي النبوية ـ ط » (تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣١٧ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ٣ ـ ٢١) .

(٣) هو محمد بن اسحق النديم . كان معتزلياً متشيعاً عاش في بغداد وعمل في الوراقة . توفي سنة ٤٣٨ هـ /١٠٤٧ م . من مؤلفاته « الفهرست ـ ط » في التراجم . والتشبيهات . (لسان الميزان ج ٥ ص ٧٢ وإرشاد الأريب ج ٦ ص ٤٠٨) .

(٤) اختُلف في اسمه فقيل بَشير وبِشْر وبشر ، أبو رافع الأنصاري السلمي مولى رسول الله (ص) ، روى عن النبي (ص) قال : يوشك أن تخرج نار تضيء لها أعناق الإبل ببصرى ، إلى آخر الحديث . (انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٨١ و١٨٥ و١٩٤) .

رافع[1] كاتب أمير المؤمنين عليه السلام وهو أول من صنف في الفقه بعد أبيه ، ثم أخوه عبيد الله بن أبي رافع[2] وهو أول من ألّف من المسلمين في التاريخ وضبط الحوادث والآثار ؟ .

أم مؤسسو علم الكلام ؟ وأول من تكلم في علم الكلام أبو هاشم[3] بن محمد بن الحنفيّة وألف فيه كتباً جليلة ، ثم عيسى بن روضة[4] التابعي الذي بقي إلى أيام أبي جعفر وهما أسبق من واصل بن عطاء[5] وأبي حنيفة[6] الذي زعم السيوطي أنهما أول من صنف في الكلام ، ثم تلاهما من أعلام الشيعة

---

(١) هو علي بن ابي رافع ، قال صاحب المراجعات إنه كان هو وابوه واخوته وأولادهم من صالح سلف الشيعة ، ولهم من المؤلفات ما يدل على رسوخ قدمهم في التشيع . (المراجعات ص ٢٦٥) .

(٢) هو عبيد الله بن ابي رافع ، شقيق علي بن ابي رافع (انظر الحاشية السابقة) .

(٣) هو عبد الله بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن ابي طالب ، أبو هاشم ، أحد زعماء العلويين في العصر المرواني وهو يعد من واضعي أسس الدولة العباسية . كان عالماً بكثير من المذاهب والمقالات ، ثقة في روايته للحديث ، دس له سليمان بن عبد الملك السم وتوفي في الحميمة (قرب معان) سنة ٩٩ هـ /٧١٧ م . (مقاتل الطالبيين ٩١ وشذرات الذهب ج ١ ص ١١٣) .

(٤) هو عيسى بن روضة التابعي مولى بني هاشم صاحب أبي جعفر المنصور . قال عنه السيد محسن الأمين : أول من صنف في علم الكلام . له كتاب في الإمامة . (انظر أعيان الشيعة ج ٨ص ٣٨٣) .

(٥) هو واصل بن عطاء الغزّال ، أبو حذيفة ، رأس المعتزلة ، من أئمة البلغاء والمتكلمين ، توفي سنة ١٣١ هـ /٧٤٨ م. من تصانيفه : « أصناف المرجئة » و « المنزلة بين المنزلتين ». (المقريزي ج ٢ ص ٣٤٥ ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٧٠) .

(٦) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة . فقيه مجتهد محقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة . توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ /٧٦٧ م . له « مسند ـ ط » في الحديث جمعه تلاميذه ، و « المخارج ـ خ » في الفقه . (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٢٣ ـ ٤٢٣ وابن خلكان ج ٢ ص ١٦٣) .

في علم الكلام قيس الماصر[1] ومحمد بن علي الأحول[2] المعروف عندنا بمؤمن الطاق وعند غيرنا بشيطان الطاق . وآل نوبخت وهم عائلة جليلة استمرت سلسلتهم أكثر من مئة سنة ولهم مؤلفات عالية كفص الياقوت وغيره ، وهشام بن الحكم[3] وتلاميذهم كأبي جعفر البغدادي السكّاك[4] وأبي مالك الحضرمي[5] وهشام بن سالم[6] ويونس بن يعقوب[7] ونظرائهم ، هؤلاء هم الذين دوخوا علماء المذاهب من المسلمين والملاحدة وغيرهم في الجدل والاحتجاج حتى أوقعوهم في المضيق وسدوا عليهم الطريق في

---

(١) من أصحاب الامام الصادق (ع) متكلم حاذق . انظر اعيان الشيعة ج ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة ، أبو جعفر الأحول الكوفي ، المعروف عند الشيعة بمؤمن الطاق . لقبه بعضهم بشيطان الطاق إثر مناظرة جرت مع الحرورية ، وقيل لانه كان يعرف الزائف من الدراهم . توفي نحو ١٦٠ هـ /٧٧٧م. من مؤلفاته : « الاحتجاج » في الإمامة و « الكلام على الخوارج » . (معرفة أخبار الرجال للكشي ص ١٢٢ وخطط المقريزي ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٥٣).

(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي أبو محمد. متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، توفي في الكوفة نحو ١٩٠ هـ / نحو ٨٠٦م. من مؤلفاته : « الإمامة » و « الرد على من قال بإمامة المفضول » . (منهج المقال ٣٥٩ والنجاشي ٣٠٤) ، وورد بعد هذا الاسم في « أ » و « ب » اسمي الأحول والماصر وهو تكرار.

(٤) هو محمد بن الحسن بن شمون ، هكذا ذكره صاحب أعيان الشيعة ، ولم يذكر عنه شيئاً (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣١٣) .

(٥) ذكره في أعيان الشيعة ولم يذكر عنه شيئاً سوى أن اسمه الضحاك . (انظر أعيان الشيعة ج ٢ ص ٤٢١) . ورد اسمه في « ب » و « ج » : الخضرمي بالخاء المعجمة . وهو تصحيف . والحضرمي نسبة إلى حضرموت .

(٦) من أصحاب الصادق (ع) كان متكلماً كثير المناظرة ، (انظر أعيان الشيعة ج ١٠ ، ص ٢٦٦) .

(٧) هو يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهيني . متكلم من أصحاب الإمام الصادق (ع) . روى عنه الكليني في الكافي قصة الشامي الذي جاء لمناظرة الامام الصادق (ع) . (انظر اعيان الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٢) .

التوحيد والإمامة وغيرهما . ولو أن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم والمنتشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا[1] لجاء لكل واحد كتاب مفرد ، وعلى الأخص هشام بن الحكم ، كما أننا لو أردنا أن نحصيَ فلاسفة الشيعة وحكماءها ومتكلميها لاستوعب ذلك عدة مجلدات .

قل لنا يا صاحب « فجر الاسلام » أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم الذين أسسوا علم السِّيَر والآثار ، ودوّنوا سيرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته وغزواته وكرم أخلاقه ، وأول من صنف ذلك من علماء الإسلام أبان بن عثمان الأحمر[2] التابعي المتوفى سنة ١٤٠ هـ من أصحاب الصادق(ع) ، ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبي[3] ومحمد بن اسحق المطلبي[4] وأبو مخنف الأزدي[5] . وكل من كتب في هذا الفن فهو عيال

---

(١) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : وإن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم منتشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا . . وهو خطأ .

(٢) هو أبان بن عثمان بن يحيى بن زكريا ، أبو عبد الله المعروف بالأحمر . إمامي ، عالم بالأخبار والأنساب ، توفي نحو ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م . من مؤلفاته : « المغازي » في أخبار المبتدأ والمبعث وغزوات الرسول (ص) والسقيفة والردة . (منهج المقال ١٧ وبغية الوعاة ١٧٧) .

(٣) هو هشام بن محمد ابي النضر بن السائب الكلبي أبو المنذر ، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب كلها توفي ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م . من مؤلفاته : « جمهرة الأنساب ـ خ » و « بيوتات قريش » (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢٥٠ ـ ٢٥٤ . ولسان الميزان ج ٦ ص ١٩٦) .

(٤) هو محمد بن اسحق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، ومن حفاظ الحديث ، توفي في بغداد سنة ١٥١ هـ / ٧٦٨ م . من مؤلفاته : « السيرة النبوية ـ ط » هذبها ابن هشام . (تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨ وطبقات ابن سعد القسم الثاني من المجلد السابع ص ٦٧) .

(٥) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مِخنف الأزدي ، أبو مِخنف . راوية عالم بالسير والأخبار ، إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م . من مؤلفاته : « فتوح الشام » و « صفين » و « مقتل الحسين ـ ط » . (إرشاد الأريب ج ٦ ص ٢٢٠) .

عليهم ، والجميع من أعلام الشيعة بالاتفاق . ثم تلاهم أعاظم المؤرخين وأثباتهم وكلهم من الشيعة ، كأحمد بن خالد البرقي[1] صاحب كتاب « المحاسن » ونصر بن مزاحم المنقري[2] وابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي[3] ، وعبد العزيز الجلودي البصري[4] الإمامي ، واليعقوبي أحمد بن اسحق[5] المطبوع تاريخه في أوروبا وفي النجف ، ومحمد بن زكريا[6] وأبي

---

(١) هو أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، نسبة الى برقة قم ، كوفي الأصل ، مؤرخ من أصحاب الجواد والهادي (ع) ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . من مؤلفاته المحاسن ، وذكر له ابن النديم كتباً منها « الاحتجاج» و« السفر » (انظر أعيان الشيعة ج ٣ ص ١٠٥) .

(٢) هو نصر بن مزاحم بن سيّار المنقري التميمي الكوفي ، أبو الفضل ، مؤرخ شيعي ، قال ابن ابي الحديد : هو ثبت صحيح النقل . توفي سنة ٢١٢ هـ /٨٢٧ م. من كتبه «الغارات» و « الجمل » و « مقتل الحسين ». (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢١٠ والأعلام ج ٨ ص ٢٨) .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، عالم إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ٢١٣ هـ/ ٨٢٨م. من كتبه : « المغازي » و « الشورى » و « رسائل علي بن ابي طالب واخباره وحروبه ». (الأعلام ج ١ ص ٦٠) .

(٤) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري . مؤرخ ، أديب ، كان شيخ الإمامية في البصرة توفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٦م، كتبه تقارب المئتين منها : « صفين » و « الجمل » و « سيرة امير المؤمنين علي بن أبي طالب » (فهرست الطوسي ١١٩ والنجاشي١٦٧) .

(٥) هو أحمد بن اسحق بن ابي يعقوب اليعقوبي. مؤرخ جغرافي كثير الأسفار . توفي بعد ٢٩٢ هـ / بعد ٩٠٥ م . من مؤلفاته « تاريخ اليعقوبي ـ ط » و « أخبار الامم السالفة ».

(٦) هو محمد بن زكريا بن دينار أبو عبد الله الغلاّبي ، إخباري إمامي من أهل البصرة ، توفي ٢٩٨ هـ /٩١٠ م . من كتبه : « أخبار فاطمة ومنشؤها ومولدها » وكتاب « صفين ».

عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع[١] والمسعودي[٢] صاحب «مروج الذهب» ومحمد بن علي بن طباطبا[٣] صاحب «الآداب السلطانية»، وكثير من أمثالهم مما يضيق التعداد عن حصرهم . ثم اعطف نظرك على أشعر شعراء الإسلام ، وذوي الرايات والأعلام منهم ، فهل تجدهم إلا من الشيعة ؟ وهم على طبقات :

الأولى طبقة الصحابيين: وأعاظم شعراء هذه الطبقة كلهم من الشيعة. أولهم النابغة الجعدي[٤]، شهد «صفين» مع أمير المؤمنين عليه السلام وله فيها: أراجيز مشهورة، وعروة بن زيد الخيل[٥] وكان معه بصفين أيضاً. راجع (الأغاني)، لبيد بن ربيعة العامري[٦]

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيِّع (وليس ابن الفيع) كما ورد في نسخ (الكتاب) ، أبو عبد الله ، من أكابر حفاظ الحديث ، أخذ عنه نحو ألفي شخص ، قال ابن عساكر : وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمئة جزء . توفي سنة ٤٠٠ هـ /١٠١٤ م. من كتبه «المستدرك على الصحيحين» و «معرفة علوم الحديث».

(٢) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي، مؤرخ ، رحالة ، بحاثة توفي سنة ٣٤٦ هـ /٩٥٧م. من مؤلفاته «مروج الذهب ـ ط» والتنبيه والأشراف .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن طباطبا العلوي ، أبو جعفر المعروف بابن الطقطقي : «مؤرخ بحاث ناقد ، كان نقيباً للعلويين في النجف والكوفة والحلة . لعله توفي في الموصل سنة ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩ م . من مؤلفاته «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية» قدمه الى والي الموصل «فخر الدين عيسى بن إبراهيم» .

(٤) هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري ، شاعر مفلَّق، صحابي ، شهد صفين مع علي . توفي نحو ٥٠ هـ / ٦٧٠م . له «ديوان . ط» مترجم إلى الايطالية .

(٥) هو عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي ، قائد شاعر ، من رجال الفتوح في صدر الإسلام . شهد صفين مع علي . توفي بعد ٣٧ هـ / بعد ٦٥٧ م. (البلاذري ٣٢٥) .

(٦) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، أبو عقيل ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في =

نص جماعة على تشيعه[١]، وأبو الطفيل عامر بن وائلة المشهور، وأبو الأسود الدؤلي، وكعب بن زهير[٢] صاحب [قصيدة] «بانت سعاد»، وكثير من نظرائهم.

الطبقة الثانية المعاصرة لطبقة التابعين: كالفرزدق[٣] والكميت[٤] وكثيّر عزّة[٥] والسيد الحميري[٦] وقيس بن ذريح[٧] وأقرانهم.

= الجاهلية. أدرك الإسلام فترك الشعر ولم يقل الا بيتاً واحداً [الكامل] قيل هو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

توفي عام ٤١ هـ /٦٦١ م في الكوفة. له « ديوان ـ ط » ترجم الى الألمانية (الشعر والشعراء ص ١٩٤).

(١) انظر ترجمته في الأغاني ج ١٥ ص ٢٩١.

(٢) هو كعب بن زهير بن ابي سلمى المازني أبو المضرّب، شاعر من أهل نجد. هجا النبي عند ظهور الاسلام، ثم جاءه وطلب عفوه وانشده قصيدته المشهورة من البسيط ـ بانت سعاد، فعفا النبي عنه ودخل في الاسلام. توفي سنة ٢٦ هـ /٦٤٥ م. له « ديوان ـ ط » ومترجم الى الالمانية والفرنسية.

(٣) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي، الدارمي، أبو فراس الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء عظيم الأثر في اللغة ـ له نقائض مشهورة مع جرير والأخطل. قيل لولا شعره لذهب ثلث لغة العرب ولذهب نصف أخبار الناس. وهو صاحب القصيدة المشهورة في زين العابدين. التي مطلعها [البسيط]: هذا الذي تعرف البطحاء وطأته. توفي ١١٠ هـ /٧٢٨ م. له « ديوان ـ ط ».

(٤) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل. شاعر الهاشميين، كان عالماً ـ ثقة ـ بآداب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها. توفي ١٢٦ هـ / ٧٤٤م. أشهر شعره « الهاشميات ـ ط » ومترجمة الى الألمانية.

(٥) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي، أبو صخر المشهور بـ « كثيّر عزة ». شاعر أهل الحجاز. اشتهر بتشيعه حتى عدّه المرزباني من غلاة الشيعة. توفي ١٠٥هـ /٧٢٣ م. له « ديوان ـ ط ».

(٦) هو اسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرّغ الحميري، أبو هاشم أو أبو عامر، شاعر إمامي متقدّم، كان يتعصب لأهل البيت ويذم أعداءهم. توفي سنة ١٧٣ هـ /٧٨٩ م. له « ديوان ـ ط ».

(٧) هو قيس بن ذريح الكناني، شاعر من العشاق المتيمين. كان رضيعاً للحسين بن =

الطبقة الثالثة من بعدهم من أهل القرن الثاني : كدِعْبِل الخزاعي[١] وأبي نواس[٢] وأبي تمام[٣] والبحتري[٤] وديك الجن عبد السلام[٥] وأبي الشيص[٦] والحسين بن الضحاك[٧] وابن الرومي[٨] ومنصور

= علي بن ابي طالب (ع) أرضعته أم قيس . توفي سنة ٦٨ هـ /٦٨٨ م . له « ديوان ـ ط » .

(١) هو دِعبل بن علي بن رزين الخزاعي ، أبو علي ، شاعر هجّاء أصله من الكوفة . وكان صديق البحتري هجا الرشيد والمأمون والمعتصم والواثق . وكان يقول : لي خمسون سنة أحمل خشبتي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك ، توفي ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م . صنف كتاباً في « طبقات الشعراء » وله « ديوان ـ ط » .

(٢) هو الحسن بن هانىء ، أبو نواس ، شاعر العراق في عصره . توفي سنة ١٩٨ هـ /٨١٤م . له « ديوان ـ ط » وديوان آخر سمي « الفكاهة والائتناس في مجون أبي نواس » .

(٣) هو حبيب بن أوس الطائي ، أبو تمام : شاعر ، أديب وأحد أمراء البيان . توفي سنة ٢٣١ هـ /٨٤٦ م من مؤلفاته « فحول الشعراء » و « ديوان الحماسة » و « مختار أشعار القبائل » و « نقائض جرير والأخطل » و « ديوان ـ ط » .

(٤) هو الوليد بن عبيد الطائي ، أبو عبادة البحتري ، شاعر كبير يقال لشعره سلاسل الذهب . توفي ٢٨٤ هـ /٨٩٨ م . له « ديوان شعر ـ ط » و « كتاب الحماسة » .

(٥) هو عبد السلام بن رغبان الكلبي المعروف بديك الجن . شاعر مجيد ، من شعراء العصر العباسي . توفي ٢٣٥ هـ / ٨٥٠ م . له « ديوان شعر » .

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله الخزاعي ، أبو جعفر الملقب بأبي الشيص ، شاعر مطبوع سريع الخاطر رقيق الألفاظ من أهل الكوفة . توفي سنة ١٩٦ هـ /٨١١ م . ولعبد الله الجبوري « أشعار أبي الشيص الخزاعي » .

(٧) هو الحسين بن الضحاك بن ياسر الباهلي ، أبو علي . شاعر من ندماء الخلفاء ولد في البصرة ونشأ فيها . وشعره رقيق عذب . توفي ٢٥٠ هـ /٨٦٤ م . جمع عبد الستار فراج طائفة من شعره باسم « أشعار الخليع » .

(٨) هو علي بن العباس بن جريج الرومي ، أبو الحسن ، شاعر كبير من طبقة بشار والمتنبي ، شهر بتطيره . توفي ٢٨٣ هـ /٨٩٦ م . له ديوان من ثلاثة أجزاء .

النمري[1] والأشجع الأسلمي[2] ومحمد بن وُهَيْب[3] وصريع الغواني[4]، وبالجملة فجل شعراء الدولة العباسية في هذا القرن وبعده كانوا من الشيعة عدا مروان بن أبي حفصة[5] وأولاده .

وكذلك الطبقة الرابعة أهل القرن الرابع من الثلاثمئة فما بعد مثل متنبي الغرب ابن هانىء الأندلسي[6] وابن التعاويذي والحسين بن الحجاج[7] صاحب

---

(١) هو منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك النمري ، أبو القاسم . شاعر شيعي مدح الرشيد الذي انقلب عليه بعد أن علم تشيعه . توفي نحو ١٩٠ هـ /٨٠٥ م في رأس العين بالجزيرة .

(٢) هو أشجع بن عمرو السُلَمي أبو الوليد من بني سليم من قيس عيلان . شاعر فحل كان معاصراً لبشار بن برد . توفي نحو ١٩٥ هـ /نحو ٨١١ م .

(٣) هو محمد بن وُهَيْب الحميري ، أبو جعفر ، شاعر مطبوع مكثر من شعراء الدولة العباسية عاصر دعبلاً الخزاعي وأبا تمام . له مراثٍ في أهل البيت ، توفي نحو ٢٢٥هـ / نحو ٨٤٠ م .

(٤) هو مسلم بن الوليد الأنصاري بالولاء، أبو الوليد المعروف بصريع الغواني ، شاعر غزل من أهل الكوفة وهو أول من اكثر من « البديع » وتبعه الشعراء فيه ، توفي نحو ٢٠٨ هـ /نحو ٨٢٣ م. ولمحمد جميل سلطان : « أشعار صريع الغواني ».

(٥) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد : شاعر نشأ في العصر الأموي وأدرك العصر العباسي ومدح المهدي والرشيد، وكان يتقرّب الى هذا الأخير بهجاء العلوية . توفي في بغداد سنة ١٨٢ هـ /٧٩٨ م . جمع قحطان بن رشيد التميمي ما وجد من شعره في « دراسة » نشرتها مجلة المورد (٣ : ٢ : ٢٣٣) .

(٦) هو محمد بن هانىء بن محمد بن سعدون الأزدي الأندلسي ، أبو القاسم الملقب بمتنبي الغرب . شاعر اتهمه أهل أشبيلية بمذهب الفلاسفة . وفي شعره نزعة تشيُّع اتصل بالمعز الفاطمي . قتل في « برقة » سنة ٣٦٢ هـ /٩٧٣ م له « ديوان شعر ـ ط ».

(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج ، أبو عبد الله : .شاعر فحل غلب عليه الهزل . وكان من كتاب العصر البويهي . توفي سنة ٣٩١ هـ /١٠٠١ م ودفن في بغداد . جمع الشريف الرضي بعض اشعاره في « ديوان ». وله « ديوان ـ خ ».

المجون، والمهيار الديلمي[1]، وأمير الشعراء الذي قيل فيه: بدىء الشعر بملك وختم بملك، وهو أبو فراس الحمداني[2] وكشاجم[3]، والناشىء الصغير[4]، والناشىء الكبير[5] وأبو بكر الخوارزمي[6] والبديع الهمذاني[7] والطغرائي[8]

---

(١) هو مهيار بن مرزويه ، أبو الحسن الديلمي . شاعر كبير فارسي الأصل من أهل بغداد . أسلم على يد الشريف الرضي ويعد من غلاة الشيعة . توفي في بغداد سنة ٤٢٨ هـ /١٠٣٧ م . له « ديوان شعر ـ ط » أربعة أجزاء .

(٢) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي ، أبو فراس : أمير ، شاعر ، فارس ، قال فيه الصاحب بن عباد: بدىء الشعر بملك وختم بملك (يعني امرأ القيس وأبا فراس) . قتل في تدمر سنة ٣٥٧ هـ /٩٦٨ م . له « ديوان شعر ـ ط ».

(٣) هو محمود بن الحسبن، أبو الفتح الرملي المعروف بكشاجم . قيل إن اسمه منحوت من رموز علوم كان يتقنها فالكاف للكتابة والشين للشعر والألف للإنشاء والجيم للجدل والميم للمنطق . وهو من شعراء أبي الهيجاء الحمداني ، توفي سنة ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م . من مؤلفاته « أدب النديم ـ ط » «والمصايد والمطارد » وله « ديوان شعر ».

(٤) هو علي بن عبد الله بن وصيف ، أبو الحسن الحلاء المعروف بالناشىء الصغير أو الاصغر ، شاعر بغدادي ، شيعي ، له قصائد كثيرة في أهل البيت ، توفي ٣٦٦ هـ /٩٧٦ م. له « ديوان شعر » أملاه في مسجد الكوفة وحضر المتنبي مجلسه وهو صغير .

(٥) هو عبد الله بن محمد، الناشىء الأنباري ، شاعر من طبقة ابن الرومي والبحتري، وهو من العلماء بالدين والأدب والمنطق . توفي ٢٦٣ هـ /٩٠٦ م. له قصيدة من أربعة آلاف بيت على روي واحد وقافية واحدة. وله تصانيف لم تصلنا .

(٦) هو محمد بن العباس الخوارزمي ، وأبو بكر، من أئمة الكتاب ، شاعر ، ثقة في اللغة ومعرفة الانساب، توفي ٣٨٣ هـ /٩٩٣ م . وهو صاحب « الرسائل » المعروفة برسائل الخوارزمي ، وله « ديوان شعر».

(٧) هو أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني ، بديع الزمان أبو الفضل ، من أئمة الكتاب ، شهر بمقاماته . توفي سنة ٣٩٨ هـ /١٠٠٨ م . له « ديوان شعر » صغير و٢٣٣ رسالة .

(٨) هو الحسين بن علي ، أبو اسماعيل ، مؤيد الدين الأصبهاني الطغرائي . شاعر ، =

وجعفر شمس الخلافة[1] والسري الرّفّاء[2] وعمارة اليمني[3]، والوداعي[4]، والخبز أرُزِّي[5] والزاهي[6] وابن بسام البغدادي[7]، والسبط ابن

= عالم ، من الوزراء والكتاب، كان ينعت بالأستاذ ، توفي سنة ٥١٣ هـ / ١١٢٠ م . له « ديوان شعر ـ ط » وأشهر شعره « لامية العجم » وله كتب منها : « الإرشاد للأولاد » .

(١) هو جعفر بن محمد شمس الخلافة ، أبو الفضل الملقب بمجد الملك . شاعر، مصري ، نسبته الى الأفضل أمير الجيوش بمصر . توفي ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م . له « الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة » . و « ديوان شعر » .

(٢) هو السري بن احمد بن السري الكندي الموصلي ، شاعر أديب كان في صباه يرفو ويطرز فسمي بالرّفاء. توفي ٣٦٦ هـ /٩٧٦ م . من كتبه : « ديوان شعر » و « المحب والمحبوب والمشموم والمشروب » .

(٣) هو عمارة بن علي بن زيدان الحكمي اليمني ، أبو محمد، نجم الدين . شاعر، فقيه، أديب ومؤرخ . قتله صلاح الدين بعد أن اتهمه بالتآمر عليه سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م . له « ديوان شعر » و « أرض اليمن وتاريخها » و« النكت العصرية في أخبار الوزارة المصرية » .

(٤) هو علي بن المظفر بن ابراهيم الكندي الوداعي ، علاء الدين يقال له ابن عرفة : أديب متفنن شاعر ، عارف بالحديث والقراءات ، من أهل الاسكندرية . عاش في دمشق وتوفي فيها سنة ٧١٦ هـ / ١٣١٦ م . له « التذكرة الكندية » خمسون جزءاً أدب واخبار وعلوم . و « ديوان شعر » في ثلاثة مجلدات .

(٥) هو نصر بن أحمد بن نصر البصري ، ابو القاسم المعروف بالخبز أرُزِّي لأنه كان يخبز الأرز . شاعر غزل أمي توفي ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م . جمع له الشاعر ابن لكنك « ديواناً » قرىء عليه في بغداد .

(٦) هو علي بن اسحق بن خلف، أبو القاسم المعروف بالزاهي شاعر وصاف بغدادي ، أكثر شعره في آل البيت النبوي . توفي ٣٥٢ هـ /٩٦٣ م .

(٧) هو علي بن محمد بن نصر ، أبو الحسن بن بسام ، ويقال له البسامي : شاعر من الكتاب ، عالم بالأدب والأخبار بغدادي تقلد البريد . توفي سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م . من كتبه : « مناقضات الشعراء » و « ديوان رسائل » .

التعاويذي[1]، والسلامي[2]، والنامي[3]، وبالجملة فأكثُر شعراء «يتيمة الثعالبي»[4] وهي أربع مجلدات - من الشيعة - حتى اشتهر وشاع قول من يقول: « وهل ترى من أديب غير شيعي ؟ » وإذا أرادوا أن يبالغوا في رقة شعر الرجل وحسنه قالوا يترفض في شعره، وقد يُعد المتنبي[5] وأبو العلاء[6] أيضاً من الشيعة. وربما تشهد بعض اشعارهم بذلك، (راجع الجزء الثاني من المراجعات الريحانية) وافهم هذا وتدبَّر. هذا سوى شعراء الشيعة من قريش خاصة: مثل الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي

---

(١) هو محمد بن عبيد الله بن عبد الله، أبو الفتح المعروف بابن التعاويذي أو سبط بن التعاويذي: شاعر العراق في عصره، من أهل بغداد، ولي ديوان المقاطعات. توفي ٥٨٣ هـ /١١٨٧ م. له « ديوان شعر - ط » وكتاب « الحجبة والحجاب ».

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المخزومي القرشي، أبو الحسن السلامي. أشهر أهل العراق في عصره. سمي بالسلامي نسبة الى مدينة السلام. توفي ٣٩٣ هـ /١٠٠٣ م. له « ديوان شعر ».

(٣) هو أحمد بن محمد الدارمي، أبو العباس المعروف بالنامي، شاعر من أهل مصيصة بالقرب من طرطوس. كان واسع الاطلاع في اللغة والأدب. توفي ٣٩٩ هـ /١٠٠٩ م. له « أمالٍ » و « ديوان شعر ».

(٤) هو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ابو منصور الثعالبي، سمي بذلك لأنه كان يبيع جلود الثعالب، وهو من أئمة اللغة والأدب. توفي ٤٢٩ هـ /١٠٣٨ م، من كتبه: « يتيمة الدهر - ط »، « وفقه اللغة - ط » وغيرهما.

(٥) هو أحمد بن الحسين الجعفي الكندي، أبو الطيب المتنبي: الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي. قيل عنه ملأ الدنيا وشغل الناس. مدح سيف الدولة وكافور وابن العميد. توفي ٣٥٤ هـ / ٩٦٥م. له «ديوان شعر - ط »، وكُتبت عنه كتبٌ كثيرة قديماً وحديثاً لا مجال لذكرها.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، أبو العلاء. شاعر فيلسوف، قال الشعر وهو ابن احدى عشرة سنة. ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً. توفي ٤٤٩ هـ /١٠٥٧ م. له كتب منها: « عبث الوليد » وهو نقد لديوان البحتري. و « رسالة الغفران ». و « ديوان شعر - ط » وترجم الى لغات كثيرة.

لهب[1] المترجم في الأغاني وغيره ،وكأبي دَهْبَل الجُمَحِيِّ ، ووهب بن زمعة[2]، أو من العلويين خاصة : كالشريفين الرضي[3] والمرتضى[4]، والشريف ابي الحسين علي الحماني[5] بن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وكلهم شعراء ، وكان الحماني يقول : « أنا شاعر وابي مثلي وجدي مثلي »، ومحمد بن صالح العلوي[6] الذي ترجمه في « الأغاني » وذكر له نفائس الشعر ، والشريف ابن

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب . شاعر من فصحاء بني هاشم : كان معاصراً للفرزدق والأحوص . توفي نحو ٩٥ هـ /٧١٤ م . مدح عبد الملك بن مروان وهو أول هاشمي يمدح أموياً .

(٢) هو وهب بن زمعة بن أسد : أحد الشعراء العشاق المشهورين . قال المرتضى : « هو من شعراء قريش ، وممن جمع الى الطبع التجويد » له « ديوان شعر ـ ط » توفي ٦٣ هـ /٦٨٢ م في عليب وهو موضع بتهامة . وقد ورد هذا الاسم في جميع النسخ هكذا : دهبل الجمحي ووهب بن ربيعة . ولم نجد اسم وهب بن ربيعة فيما بين ايدينا من كتب التراجم والشعراء فاقتضى التصويب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى، ابو الحسن الرضي : أشعر الطالبيين انتهت اليه نقابة الطالبيين في حياة والده . توفي سنة ٤٠٦ هـ /١٠١٥ م . له « ديوان» في مجلدين . ومن كتبه « الحسن من شعر الحسين » وهو مختارات من شعر ابن الحجاج و « مجاز القرآن » وغيرها .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى، ابو القاسم . من أحفاد الحسين بن علي (ع) : نقيب الطالبيين وأحد أئمة علم الكلام والشعر . توفي ٤٣٦ هـ /١٠٤٤ م . من مؤلفاته :« الغرر والدرر » المعروف بأمالي المرتضى . و « الشافي في الإمامة » و « الانتصار » .

(٥) هو علي بن محمد بن جعفر ، ابو الحسين ، العلوي الكوفي الحمّاني : شاعر من أهل الكوفة . كان يقول أنا شاعر وأبي شاعر وجدي شاعر . . . الى ابي طالب كلهم شعراء . توفي ٣٠١ هـ /٩١٤ م . وكان شعره مجموعاً في « ديوان » بقي حتى القرن التاسع الهجري وذكره صاحب هدية العارفين ولم يعرف مصيره . (سمط اللآلىء ص ٤٣٩ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٢٤).

(٦) هو محمد بن صالح بن عبد الله العلوي الطالبي القرشي : أمير من الشعراء النبلاء . =

الشجري[1] إلى كثر من أمثالهم من شعراء الشيعة العلويين ، راجع كتاب « نسمة السحر ممن تشيّع وشعر » للشريف اليماني [2] تجد نبذة صالحة منهم ، بل ومن شعراء الامويين الشيعة كعبد الرحمن بن الحكم[3] أخي مروان إبن الحكم ، وخالد بن سعيد بن العاص ،ومروان بن محمد السروجي[4]، أموي شيعي، هكذا ذكره الزمخشري[5] في « ربيع الأبرار » على ما خطر ببالي وانشد له :

يا بني هاشم بن عبد مناف   إنني منكم بكل مكان

= قال المرزباني : كان راوية اديباً شاعراً . توفي نحو ٢٤٨ هـ /. نحو ٨٦٢ م . قال عنه ابو الفرج الاصفهاني : شاعر ظريف صالح الشعر . (انظر ترجمته في الأعلام . وفي الأغاني ج ١٦ ص ٢٨٢) .

(١) هو هبة الله بن علي بن محمد الحسني ، أبو السعادات المعروف بابن الشجري : من أئمة العلم واللغة والأدب . كان نقيب الطالبيين في الكرخ . توفي ٥٤٢ هـ /١١٤٨ م . من كتبه : « الأمالي » و « ديوان مختارات الشعراء » و « شرح اللمع لابن جني » وغيرها .

(٢) في « ب » و « ج » ورد هذا الاسم هكذا : الشريع اليماني ، وهو تحريف . والشريف اليماني هو ضياء الدين يوسف بن يحيى بن المؤيد بالله محمد بن المنصور اليماني الصنعاني ، من سلالة الحسن السبط . ناظم ناثر بليغ . توفي ١١٢١ هـ . من مؤلفاته نسمة السحر بذكر من تشيع وشعر . (انظر الذريعة ج ٢٤ ص ١٥٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن الحكم بن ابي العاص الأموي : شاعر محسن شهد يوم الدار . وكان حاضراً عند يزيد بن معاوية لما جيء برأس الحسين (ع) ورآه عبد الرحمن وقال من أبيات :

سمية أمسى نسلها عدد الحصى   وبنت رسول الله ليس لها نسل !

(٤) هو مروان بن محمد السروجي من ولد مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . شاعر شيعي سكن مصر.

(٥) هو محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين واللغة والتفسير والآداب . توفي ٥٣٨ هـ /١١٤٤ م . من كتبه : « الكشاف » و « أساس البلاغة » و« ربيع الأبرار ».

انتم صفوة الإله ومنكم | جعفر ذو الجناح والطيران
وعلي وحمزة أسد الله | وبنت النبي والحسنان
ولئن كنت من امية إني | لبريء منهم الى الرحمن[1]

وكأبي الفرج الأصفهاني[2] صاحب « الأغاني » و« مقاتل الطالبيين »، وكالأبيَوَرْدي[3] الأموي الشاعر المشهور صاحب النجديات والبراقيات وغيرهم ممن لا تحضرني الساعة اسماؤهم ، وكنت وقفت على جماعة من الشيعة الأمويين، ولكنني أكتب هذا الكتاب على جري القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب .

ثم اعطف نظرك على أعاظم الملوك والأمراء والكتاب والوزراء من الشيعة كالدولة الفاطميَّة،والبويهيَّة ، والحمدانية . وبني مَزْيَد بن صدقة وبني دُبَيْس[4] ، وعمران بن شاهين[5] أمير البطائح ، والمقلد بن المسيب

---

(١) نقل صاحب أعيان الشيعة هذه الأبيات وذكر أنها في ربيع الأبرار للزمخشري وفي النبذة المختارة للمرزباني .

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني : من أئمة الأدب والأعلام في معرفة التاريخ والانساب والسير والآثار واللغة والمغازي . قال الذهبي : « العجب أنه أموي شيعي ». توفي ٣٥٦ هـ /٩٦٧ م . من كتبه : « الأغاني ـ ط » و« مقاتل الطالبيين ».

(٣) هو محمد بن احمد بن محمد القرشي الأموي ، أبو المظفر الأبيَوَرْدي : شاعر عالي الطبقة ، مؤرخ عالم بالأدب ، توفي سنة ٥٠٧ هـ /١١١٣م. من كتبه : « تاريخ أبيَوَرْد » و« طبقات العلماء في كل فن » وله « ديوان شعر ».

(٤) بنو مَزْيد بن صدقة وبنو دُبَيْس فخذان من بني أسد . كان لهم إمارة الحلّة في العراق في القرن السادس الهجري . جرت بينهم وبين السلاجقة حوادث كثيرة ، وكذلك مع العباسيين . وكان منهم شعراء وخطباء .

(٥) هو عمران بن شاهين : رأس الامارة الشاهينية بالبطيحة ينتسب الى بني سليم . جهّز =

العقيلي[1] وقرواش بن المقلّد[2]، بل وأعاظم[3] الخلفاء العباسيين كالمأمون والمنتصر والمعتضد أحمد بن الموفق، والناصر أحمد بن المستضيء وهو أشهرهم في التظاهر بالتشيُّع وأشعرهم، ومراجعته مع الملك الأفضل علي بن يوسف ابن صلاح الدين الأيوبي الصريحة في غلوهما بالتشيُّع مشهورة[4]. والمستنصر، وذي القرنين التغلبي وجيه الدولة أبي مطاع[5] وتميم بن المعز بن باديس[6] ملك أفريقيا والمغرب وكثير من أمثالهم مما لا مجال لتعداد أسمائهم فضلاً عن ترجمة أحوالهم وأنبائهم، ثم اسْبِرْ أكابرَ الوزراء في الإسلام فهل تجدهم الا من

= له معزّ الدولة جيشاً من بغداد لحربه فهزمه عمران وأقر على البطائح وبقي فيها ٤٠ سنة. وتوارث بنوه الإمارة من بَعده. وتوفي سنة ٣٦٩ هـ / ٩٧٩ م.

(١) هو المقلد بن المسيب بن رافع العقيلي، أبو حسان حسام الدولة من بني هوزان: صاحب الموصل. كان حسن التدبير محباً للأدب. ولقبه الخليفة القادر بالله وكناه وأنفذ اليه باللواء والخلع. توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠٠ م.

(٢) هو قرواش بن المقلد بن المسيب العقيلي، أبو المنيع، معتمد الدولة: صاحب الموصل والكوفة والمدائن وسقي الفرات، كان أديبا شاعراً حسن التدبير في الملك والسياسة. توفي ٤٤٤ هـ /١٠٥٢ م.

(٣) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ، وكان الأجدر بالمؤلف أن يقول بل أعاظم... الخ لأن بل هنا حرف عطف ولا حاجة لحرف العطف الثاني بعده.

(٤) انظر مثلاً السلوك للمقريزي ص ٢١٦ وفيه بيتان من نظم الأفضل بعث بهما الى الخليفة العباسي الناصر لدين الله يشكو أخاه العزيز عثمان وعمه العادل أبا بكر، وهما:

« مولاي ! إن أبا بكر وصاحبه ... عثمان، قد أخذا بالسيف إرث عليّ
فانظر إلى حظ هذا الإسم كيف لقي ... من الأواخر ما لاقى من الأُوَلِ ! »

(٥) هو ذو القرنين بن حمدان بن ناصر الدولة التغلبي، أبو مطاع، وجيه الدولة: أمير شاعر من أهل دمشق، له « ديوان شعر » توفي ٤٢٨ هـ /١٠٣٦ م.

(٦) هو تميم بن المعز بن باديس بن المنصور، أبو يحيى الصنهاجي، من ملوك الدولة الصنهاجية بافريقيا الشمالية، كان شجاعاً ذكياً له عناية بالأدب ينظم الشعر الحسن. توفي ٥٠١ هـ /١١٠٨ م. له « ديوان شعر ».

الشيعة. كاسحق الكاتب[1] ولعله أول من سمي وريراً في الإسلام قبل الدولة العباسيّة، وابن سلمة الخلال حفص بن سليمان الهمذاني الكوفي أول وزير لأول خليفة عباسي، استوزره السفاح وفوّضه جميع الأمور لفضله وكفاءته، ولقب وزير آل محمد ثم قتله السفاح حين أحسّ منه بالتشيع لآل علي عليه السلام[2].

وكأبي عبد الله يعقوب بن داود[3] وزير المهدي الذي تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه :

بنو أميَّة هبّوا طال نومكم   إن الخليفة يعقوب بن داود[4]

وحبسه المهدي أخيراً في المطبق لتشيعه أيضاً إلى أن أخرجه الرشيد، ومن بيوتات الوزارة من الشيعة بنو نوبخت وبنو سهل وزراء المأمون، كالفضل بن سهل[5] والحسن بن سهل[6]، وبنو الفرات كأبي الحسن علي بن

---

(١) هو ابو يعقوب اسحق بن أبي سهل بن اسماعيل بن علي بن اسحق بن ابي سهل بن نوبخت الكاتب. من مشاهير كتاب ديوان الخلافة العباسية. قتل سنة ٣٢٢ هـ. (انظر أعيان الشيعة ج ٣، ص ٢٦٢).

(٢) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٢ وتهذيب ابن عساكر، والفخري، والبداية والنهاية.

(٣) هو يعقوب بن داود بن عمر السلمي بالولاء، أبو عبد الله : كاتب من أكابر الوزراء استوزره المهدي سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٩ م ثم عزله بعد أن علم تشيعه وسجنه حتى وفاته سنة ١٦٥هـ / ٧٩١ م.

(٤) البيت لبشار. انظر الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٩٨.

(٥) هو الفضل بن سهل السرخسي، أبو العباس : لقب بذي الرياستين الحرب والسياسة. وكان وزير المأمون وهو حازم عاقل فصيح. توفي ٢٠٢ هـ / ٨١٨ م.

(٦) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي أبو محمد. أحد كبار القادة والولاة في عصره. اشتهر بالذكاء والأدب والفصاحة والكرم. والغريب أن الكاتب عدّه من =

محمد [1] تولى للمقتدر ثلاث مرات ، وأبو الفتح الفضل بن جعفر [2]، وبنو العميد محمد بن الحسين بن العميد [3] وابنه ذو الكفايتين أبو الفتح علي بن محمد [4] وزيرا ركن الدولة [5]، وبنو طاهر الخزاعي وزراء المأمون ومن بعده ، والوزير المهلبي الحسن بن هارون [6] وأبو دلف العجلي [7] والصاحب بن عباد [8]،

= الشيعة مع أنه قمع ثورة أهل الكوفة سنة ١٩٩ م هـ /٨١٥ م . توفي سنة ٢٣٦ هـ /٨٥١ م .

(١) هو علي بن موسى بن محمد، ابو الحسن : وزير من الدهاة الفصحاء تولى الوزارة للمقتدر ثلاث مرات . وقد أفرد الصابىء في كتابه « الوزراء » ٢٥٦ صفحة لترجمة عهده . توفي ٣١٢ هـ /٩٢٤ م .

(٢) هو الفضل بن جعفر بن محمد أبو الفتح وزير من الكتّاب يقال له « ابن حنزابة » وهي أمه وكانت روميّة . تولى الوزارة للمقتدر ثم للقاهر . توفي ٣٢٧ هـ /٩٣٩ م .

(٣) هو محمد بن الحسين العميد بن محمد ابو الفضل . وزير من أئمة الكتاب ولي الوزارة لركن الدولة . وكان متوسعا في علوم الفلسفة والنجوم . بقي في الوزارة ٢٤ سنة لحسن ملكه . توفي ٣٦٠ هـ /٩٧٠ م .

(٤) هو علي بنُ محمد بن الحسين ، أبو الفتح : وزير من الكتاب الشعراء الأذكياء يلقب بذي الكفايتين (كفاية السيف وكفاية القلم) كان وزيراً لركن الدولة ثم لولده مؤيد الدولة . قتله آل بويه لخوفهم منه سنة ٣٦٦ هـ /٩٧٧م .

(٥) هو الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي ، ركن الدولة : من كبار ملوك الدولة البويهية . استمر في الملك ٤٤ سنة وشهراً وتسعة أيام . توفي سنة ٣٦٦ هـ /٩٧٦ م .

(٦) هو الحسن بن محمد بن عبد الله بن هارون ، أبو محمد : من كبار الوزراء والأدباء الشعراء ، استوزره معز الدولة بن بويه ، ثم لقبه المطيع العباسي بالوزير . له شعر رقيق نشر بعضه في مجلة المورد العراقية . توفي ٣٥٢ هـ /٩٦٣ م .

(٧) هو القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل : أمير الكرخ وسيد قومه . قلده الرشيد أعمال الجبل ، ثم كان من قادة جيش المأمون . توفي ٢٦٦ هـ / ٨٨٢م. من مؤلفاته « سياسة الملوك » و « البزاة والصيد ».

(٨) هو اسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم: وزير وأديب، لقب بالصاحب لمصاحبته مؤيد الدولة منذ صباه . تولى له الوزارة ثم لأخيه فخر الدولة . =

وداهية السياسة أبو القاسم[1] الوزير المغربي ، ومؤسس الدولة الفاطمية رجل الدولة والسياسة أبو عبد الله الحسين بن زكريا المعروف « بالشيعي »[2] وابراهيم بن العباس الصولي[3] الكاتب الشهير في دولة المتوكل ، وطلائع بن رزيك[4] أحد وزراء الفاطميَّة المشاهير ، والأفضل أمير الجيوش في مصر وأولاده ، وأبو الحسن جعفر بن محمد بن فطير[5] ، وأبو المعالي هبة الله بن عبد المطلب[6] وزير المستظهر، ومؤيد الدين محمد بن

= توفي ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م . كان عنده من الكتب ما يحمل على ٤٠٠ بعير . من مؤلفاته : « المحيط » في اللغة ، و « الكشف عن مساوىء المتنبي » و « الوزراء ».

(١) هو محمد بن محمد بن سهل الأزدي الغرناطي الاندلسي ، أبو القاسم : زعيم أهل غرناطة . قال ابن كثير : « كان عالي الهمة ، شريف النفس محترماً ببلاده جداً ، بحيث أنه يولي الملوك ويعزلهم ». وكان له علم بالفقه والتاريخ ، ويلقب بالوزير مجازاً ، ولم يلِ عملاً . توفي نحو ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م .

(٢) هو الحسين بن احمد بن محمد بن زكريا المعروف بالشيعي ويلقب بالمعلم : مهد لدولة الفاطميين ونشر دعوتهم بالمغرب . قتله المهدي الفاطمي بعدما خاف من تنامي قوته سنة ٢٩٨ هـ / ٩١١ م .

(٣) هو ابراهيم بن العباس بن محمد بن صول ، أبو اسحق : كاتب العراق في عصره ، تنقل في الاعمال والدواوين في عهد المعتصم والواثق والمتوكل حتى وفاته . قال دعبل الخزاعي : « لو تكسب ابراهيم بن العباس بالشعر لتركنا من غير شيء ». توفي ٢٤٣ هـ /٨٥٧ م . من مؤلفاته : « ديوان الرسائل » و « ديوان شعره » و « كتاب الدولة ».

(٤) هو طلائع بن رزِّيك الملقب بالملك الصالح ، أبي الغارات ، شيعي من العراق ، تولى وزارة الخليفة الفائز الفاطمي . كان عارفاً بالادب شاعراً . توفي ٥٥٦ هـ /١١٦١ م . من مؤلفاته : « الاعتماد في الرد على أهل العناد » و « ديوان شعره ».

(٥) هو جعفر بن محمد بن فطير ، أبو الحسن ، أحد وزراء وكتاب العراق ، شيعي متصلب مشيد النطاق . (انظر أعيان الشيعة ج ٤ ص ١٧٩) .

(٦) في وفيات الأعيان هو أبو المعالي هبة الله بن الحسن بن محمد بن عبد المطلب. لم يذكر له ترجمة ولم يترجم له صاحب أعيان الشيعة (انظر وفيات الأعيان ج ٦ ص ٧١) .

عبد الكريم القمي[1] من ذرّيّة المقداد ، تولى الوزارة للناصر (ت ٦٢٢ هـ /١٢٢٥ م) ثم للظاهر (ت ٦٢٣ هـ /١٢٢٦ م) ثم للمستنصر (ت ٦٤٠ هـ/١٢٤٢ م)، والحسن بن سليمان أحد كتّاب البرامكة ويعرف « بالشيعي »[2]، أيضاً كما في كتاب الأوراق للصولي[3] ويحيى بن سلامة الحصكفي[4] وابن النديم[5] صاحب «الفهرست» وأبو جعفر أحمد بن

---

(١) لم نجد في ما نقله الزركلي أن مؤيد الدين هذا كان من الوزراء . وقال هو محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن الحارثي الدمشقي ، مؤيد الدين ، أبو الفضل : عالم بالهندسة والطب ، مولده ووفاته في دمشق . برع في النجارة وقرأ الهندسة والرياضيات واشتغل بالفلك وعمل الأزياج ، ثم انقطع للطب وزار مصر وسمع شيئا من الحديث في الاسكندرية . . . قلت : وتاريخ وفاته سنة ٥٩٩ هـ يدل على أن الظاهر والمستنصر لم يدركاه في خلافتهما لأن الظاهر تولى الخلافة بعد ابيه الناصر سنة ٦٢٢ هـ ثم جاء بعده ولده المستنصر ، وفي أعيان الشيعة ذكر أن فخر الدين أبو المظفر هبة الله إبن علي بن هبة الله الموسوي حيدر المخزن تولى صدر المخزن للناصر ثم للظاهر ثم للمستنصر .

(٢) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق . ص ١٥٦ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو بكر الصولي : نديم من أكابر علماء الأدب . نادم الراضي والمكتفي والمقتدر . توفي ٣٣٥ هـ /٩٤٦ م . من مؤلفاته : « الأوراق ـ ط » و « أدب الكتاب » و « أخبار ابي تمام » و « وقعة الجمل » .

(٤) هو يحيى بن سلامة بن الحسين ، أبو الفضل معين الدين ، الخطيب الحصكفي ، أديب من الكتاب الشعراء ، أورده السبكي في طبقاته ونسبه الى الشافعية . توفي ٥٥١ هـ /١١٥٦ م . (الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٤٨) .

(٥) هو محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق ، ابو الفرج بن ابي يعقوب النديم . صاحب كتاب « الفهرست » من أقدم كتب التراجم وأفضلها ، يدل كتابه على أنه كان شيعياً فهو كما يقول ابن حجر يسمي أهل السنة « الحشويَّة » والأشاعرة « المجبرة » ويسمي كل من لم يكن شيعياً « عامياً » . له كتاب آخر هو «التشبيهات » . توفي ٤٣٨ هـ /١٠٤٧ م .

يوسف[1] وأخوه أبو محمد القاسم[2]، وانظر في كتاب الأوراق للصولي قصائده البديعة في مديح أهل البيت ومراثيهم ، وكان من أعيان الكتاب والمتقدمين في عصر المأمون ومن بعده ، وكذلك ابراهيم بن يوسف[3] وأولاده ، والإمام في علوم العربية والنوادر أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني[4] صاحب « المعجم »، الذي نص السمعاني[5] وغيره على تشيعه واعتزاله ، إلى كثير يضيق الإحصاء عن ذكرهم[6] .

ولو أردنا ضبط جميع سلاطين الشيعة ومن تقلدوا الوزارة والإمارة والمناصب العالية بعلمهم وكتاباتهم وعظيم خدماتهم للإسلام لما وسعتهم المجلدات الضخمة والأسفار العديدة ، وقد تصدى والدنا العلامة ، أعلى الله مقامه ،

---

(١) هو احمد بن يوسف بن القاسم العجلي ، المعروف بالكاتب : من أهل الكوفة ، وزير من كبار الكتاب . ولي ديوان الرسائل للمأمون . توفي ٢١٣ هـ /٨٢٨ م . له « رسائل » مدونة (انظر ترجمته وشعره في أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق للصولي ، ص ١٤٣) .

(٢) هو القاسم بن يوسف بن القاسم العجلي ، أبو محمد (أو أبو أحمد) شاعر من أهل الكوفة ، كان أشعر من أخيه ، وهو أرثى الناس للبهائم . توفي ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م .

(٣) هو ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحد الوزير مؤيد الدين ابو اسحق الشيباني المقدسي ثم المصري المعروف بابن القفطي . وزر بعد أخيه الأكرم وتوفي سنة ٦٥٨ هـ . (انظر الوافي بالوفيات ج ٦ ص ١٧٢) .

(٤) هو محمد بن عمران بن موسى ، أبو عبيد الله المرزباني . إخباري ، مؤرخ أديب له كتب عجيبة أتى ابن النديم على وصفها . منها « المفيد » في الشعر والشعراء ومذاهبهم ، و « المونق» في تاريخ الشعراء و « معجم الشعراء ». توفي ٣٨٤ هـ/ ٩٩٤م .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، أبو سعد : مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث . توفي في مرو سنة ٥٦٢ هـ /١١٦٧ م . من مؤلفاته « الأنساب ـ ط » و« التحبير في المعجم الكبير ـ خ ».

(٦) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : إلى كثير يضيق الإحصاء . وهو غير صحيح . والصحيح ما ورد في أ .

الى تـراجم طبقـات الشيعـة من علمـاء وحكمـاء وسـلاطين ووزراء ومنجمين وأطبـاء وهكذا إلى ثـلاثين طبقة كـل طبقة مـرتبة على حـروف المعجم وسماه « الحصون المنيعة في طبقات الشيعة » فكتب عشرة مجلدات ضخام لم تخرج الى المبيضة ، ولم يأت مع ذلك على القليـل منهم[1]، ولكننا نـريد أن نقـول لصاحب « فجر الإسلام »: إن كان هؤلاء الذين ذكرنـاهم ، وأضعاف امثـالهم من رجـال الشيعـة الذين أسسـوا علوم الإسلام وشادوا دعائمه وأحكموا قوائمه ، هم الذين يـريدون هـدم الإسلام ، وأنت وأستاذك الدكتور وزملاؤكم هم الذين شيدوا الإسلام وأيدوه ـ إذن ـ فعلى الدنيا العفا وعلى الاسلام السلام ، ورحم الله فيلسوف المعرّة حيث يقول :

إذا وصف الطائي بالبخل ما در . . . .

إلى قوله :

فيا موت زر إن الحياة ذميمة . . . .

ومـا كان شيء من كـل هـذا من أصـل قصـدي وصميم غـرضي ،ولكن جرى القلم به عفواً وتمطى على القول فيه قهـراً ، فعسى أن يعلم الكاتب من أبناء العصر ومن بعـده كيف يكتب ويتصور مـا يقول ، فقـد قال أميـر المؤمنين عليـه السلام ، ومـا أشـرفـه من قـول : لسـان العـاقـل من وراء قلبـه ، وقلب الجاهل من وراء لسانه[2].

أما قوله: إن اليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة فليت شعري هل القول بالرجعة[3] أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى

---

(١) هكـذا وردت الجملة في جميع النسخ . والأجدر لو كانت هكذا : « ولم يأت مع ذلك إلاّ على القليل منهم».

(٢) لم أقف على هذا القول بـل وقفت على قول مماثـل يـؤدي المعنى نفسـه وهو : غضب العاقل في فعله وغضب الجاهل في قوله . (انظر نهج البلاغة م ٤ ص ٥٤٤).

(٣) هذه الجملة في «أ» وحدها.

يكون نبزاً عليها؟، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها، ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة، أليْس كان الأحرى به السكوت وعدم التعرض لها ـ إذا لم تستطع أمراً فدعه وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازمٍ ولا إنكارها بضارٍ ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليست هي إلا كبعض أنباء الغيب وحوادث المستقبل وأشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفياني ، وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة . ولنفترض أنها أصل من أصول الشيعة فهل اتفاقهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يصح أن يقال أن اليهودية ظهرت في الإسلام لأن اليهودية يقولون بعبادة إله واحد، والمسلمون به قائلون؟ وهل هذا إلا قول زائف واستنباط سخيف ؟ ثم هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة ـ قديماً وحديثاً ـ عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ؟ وأي غرابة واستحالة في القول إن الله سبحانه سيحيي جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم[1]، ألم يسمع المتهوسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوفٌ حَذَرَ الموتِ فقال لهُمُ الله موتوا ثم أحياهم . . . ﴾[2].

ألم تمرُّ عليهم كريمة قوله تعالى : ﴿ ويوم نَحْشُر من كل أمة فوجاً ﴾[3] مع أن في يوم القيامة تحشر جميع الأمم لا من كل أمّة فوج . وحديث الطعن بالرجعة كان دأب[4] علماء السنّة من العصر الأول إلى هذه

---

(١) انظر مثلا ٢٨ و٧٣/ البقرة و٣٣ الأحقاف وغيرها من الآيات الكريمة .

(٢) ٢٤٣ / البقرة .

(٣) ٨٣/ النمل .

(٤) في « أ » وردت هذه الجملة هكذا : وحديث الطعن بالرجعة كان هجيري . . .

العصور ، فكان علماء الجَرْح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة . فكأنهم يقولون يعبد صنماً أو يجعل لله شريكاً ، ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة[1] معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة وليس لها عندي من الاهتمام قدر كلامه ظفر[2] ولكني أردت أن أدلَّ صاحب كتاب « فجر الإسلام » على موضع غلطه وسوء تحامله .

يقول : « الشيعة تقول : إن النار محرمة على الشيعي إلاّ قليلاً »[3]. وما أدري في أي كتاب من كتب الشيعة وجد هذا، وهل يليق برجل تربّع على دست النقد والتمحيص للمذاهب والأديان أن يقذف طائفة من المسلمين بشناعة لا يأتي عليها منهم بشاهد ولا برهان !! كيف وهذه كتب الشيعة كادت أن تُسمِع حتى الأصم الأبكم، إن الله سبحانه خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً ، ويروون عن أئمتهم عليهم السلام من أمثال ذلك ما يفوت حدَّ الإحصاء . . نعم باب الشفاعة من النبي والأئمة عليهم السلام لبعض المذنبين باب آخر ، ولعل القول بالشفاعة في الجملة من ضروريات مذهب الإسلام ، ونعيد أيضاً ما قلناه آنفاً إنه لو تنازلنا وافترضنا أن الشيعة تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يقال إنّ التشيُّع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيّع ؟ وهل يحسن بعاقل أن يقول إن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح وغيره ويعضد ذلك أنه فارسي الأصل ، ألا يُعدُّ هذا من سفه القول وخطل

---

(١) هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، أبو حنيفة . إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . توفي ١٥٠ هـ /٧٦٧ م. من مؤلفاته : « مسند ـ ط » في الحديث . « المخارج ـ خ » في الفقه وغيرهما .

(٢) في « ب » و« ج » وردت الجملة هكذا : ليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير .

(٣) أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

الآراء التي لا فائدة منها سوى إيقاد نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؟ ثم يقول : « والنصرانية ظهرت في التشيُّع في قول بعضهم إن نسبة الإمام الى الله كنسبة المسيح اليه . . . »[1]. إن حق الأمانة على ابن الأمين أن يعيد الهدف فلا يرسل في غير سدود وبغير سداد[2]، كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعة ، فدل مراده ما يسمونهم [3] غلاة الشيعة كالخطابية[4]والغرابية [5] والعلباوية[6]والمخمسة[7] والبزيعية[8]وأشباههم من

(١) المصدر السابق ص ٢٧٦ . وورد في جميع النسخ : كنسبة المسيح إلى الله ، والتصحيح من فجر الاسلام .

(٢) قوله أن يعيد الهدف ولا يرسل في غير سدود وبغير سداد : أي أن يراجع أقواله قبل إطلاق الاحكام دون براهين .

(٣) وردت هذه الجملة هكذا في الأصول ، والصحيح أن يقول : « فدل مراده على ما يسمونهم . . . » لأن فعل دلّ لا يتعدى بنفسه .

(٤) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي ، افترقوا عن الشيعة لما بلغهم أن جعفر بن محمد (ع) لعن صاحبهم وبرىء منه . وادعى أبو الخطاب أن جعفر بن محمد (ع) جعله قيمه ووصيه من بعده وادعى النبوة والرسالة وانه رسول الله الى أهل الأرض والحجة عليهم . وهذه الفرقة تقول بالرجعة والتناسخ . (فرق الشيعة للنوبختي ص ٣٩ و ٤٢) .

(٥) هم قوم زعموا أن الله أرسل جبريل الى علي فغلط فذهب الى النبي (ص) لأنه كان يشبهه . وقالوا كان أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب . (البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٢٣٧) .

(٦) في «أ»و«ج» العيادية (بياء مثناة بعد اللام) وفي «ب» البلياوية . والصحيح العلباوية أو العلبائية وهم أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي . كان يفضل عليا على النبي . وزعم أن عليا بعث محمدا فدعا الى نفسه . وتسمى هذه الفرقة : الذميمة (الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٧٥) .

(٧) فرقة من العلبائية قالوا بالألوهية لجملة أشخاص أصحاب الكساء : محمد (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) وقالوا خمستهم في شيء واحد والروح حالة فيهم بالسويّة لا فضل لواحد منهم على الآخر

(٨) فرقة من الخطابية ، أصحاب بزيع بن موسى الحائك لعنه الإمام الصادق (ع) ولعن

الفرق الهالكة المنقرضة التي نسبتها الى الشيعة من الظلم الفاحش وما هي إلا من الملاحدة كالقرامطة[1] ونظرائهم . أما الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام فيبرأون من تلك الفرق براءة التحريم[2]، على أن تلك الفرق لا تقول بمقالة النصارى ، وخلاصة مقالتهم بل ضلالتهم أن الإمام هو الله سبحانه ظهوراً أو اتحاداً أو حلولاً أو نحو ذلك مما يقول به كثير من متصوفة الإسلام ومشاهير مشايخ الطرق ، وقد ينقل الحلاج[3] بل والكيلاني[4] والرفاعي[5] والبدوي[6] وأمثالهم من الكلمات (وإن شئت فسمّها

= جماعة معه . ادّعت أن بزيع نبي مثل أبي الخطاب أرسله جعفر بن محمد . شهد بزيع لأبي الخطاب بالرسالة في حين برىء الخطاب من بزيع (النوبختي ، فرق الشيعة ص ٤٣) .

(١) فرقة من الشيعة الاسماعيلية قالوا إن الرسالة انقطعت في عهد الرسول يوم غدير خم إلى علي بن أبي طالب (ع) ثم ساقوا الإمامة في الحسن والحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق . وقالوا انقطعت في حياة جعفر الى ولده اسماعيل . وأن الله بدا له في جعفر واسماعيل فصيرها الى محمد بن اسماعيل وزعموا انه حي لم يمت وانه القائم المهدي .

(٢) انظر فرق الشيعة للنوبختي ص ٣٩ ـ ٤٣ .

(٣) هو الحسين بن منصور الحلاج ، أبو مغيث : فيلسوف زاهد ، كان يدعي حلول الإلهية فيه . قال ابن النديم إنه ادعى ٤٦ كتاباً غريبة الأسماء والأوضاع . توفي ٣٠٩ هـ /٩٢٢ م .

(٤) هو علي بن يحيى بن أحمد الكيلاني القادري الحموي ، متصوف ، كان شيخ السجادة القادرية بحماه . توفي ١١١٣ هـ /١٧٠٢ م . له نظم جمعه في « ديوان ـ خ » بالظاهرية .

(٥) هو أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني ، أبو العباس الإمام الزاهد مؤسس الطريقة الرفاعية في التصوف توفي بين واسط والبصرة سنة ٥٧٨ هـ /١١٨٢ م . جمع بعض كلامه في رسالة سميت « رحيق الكوثر » .

(٦) هو أحمد بن علي بن ابراهيم الحسيني ، أبو العباس البدوي ، من أئمة الصوفية في الديار المصرية . توفي ٦٧٥ هـ /١٢٧٦ م . من مؤلفاته « حزب ـ خ » و « صلوات ـ ط » .

شطحات كما يقولون) ما يدل بظاهره على أن لهم منزلة فوق الربوبية ، وأن لهم مقاماً من الألوهية (لو كان ثمة موضع لمزيد) وقريب من ذلك ما يقول به أرباب وحدة الوجود أو الموجود .

موقف الشيعة من هذه المقالات :

وأما الشيعة الإمامية ، وأعني بهم جمهرة العراق وإيران وملايين المسلمين في الهند ومئات الألوف في سوريا وأفغانستان فإن جميع تلك الطائفة من حيث كونها شيعة تبرأ من تلك المقالات وتعدها من أشنع الكفر والضلالات ، وليس دينهم الا التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوق أو ملابسة له في صفة من صفات النقص والإمكان ، والتغير والحدوث ، وما ينافي وجوب الوجود والقِدم والأزليَّة ، إلى غير ذلك من التنزيه والتقديس المشحونة به مؤلفاتهم في الحكمة والكلام من مختصرة « كالتجريد » أو مطوّلة « كالأسفار » وغيرهما مما يتجاوز الألوف ، وأكثرها مطبوع منتشر ، وجلها يشتمل على إقامة البراهين الدامغة على بطلان التناسخ والاتحاد والحلول والتجسيم . ولو راجع المنصف الذي يمشي وراء الحقائق وفوق العصبية والأغراض شيئاً منها لعرف قيمة قول هذه الناشئة المترعرعة التي قذفتنا بهم أعاصير هذا العصر وتطورات هذا الزمن ، نعم يعرف قيمة قذف الشيعة بالتناسخ والحلول والتجسيم . والقصارى إنه إن أراد « بالشيعة » هم تلك الفرق البائدة ، والمذاهب الملحدة ، التي لا أحسب أن في رقعة الأرض اليوم منهم نافخ ضرمة[1] فنحن لا نضايقه في ذلك ، ولكن نسبتهم الى الشيعة ظلم فاحش وخطأ واضح ، وقد أساء التعبير ولم يحسن البيان ، ولم يعط الحقيقة حقَّها ، وإن أراد « بالشيعة » الطائفة المعروفة بهذا الاسم التي تعد بالملايين من المسلمين ، فنحن نطالبه بإثبات ذلك من مصنفات أحد

---

(١) نافخ ضرمة : نافخ نار أي انسان حي .

علمائهم من حاضر أو غابر . وعلى أيّة حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره [صاحب] « فجر الإسلام » عن الشيعة في هذا المقام وغيره تهويل بلا تحصيل ، وادعاء بغير دليل .

ونحن لا نريد أن نتعقّب ـ في مقامنا هذا ـ كتاب « فجر الإسلام » بالنقد وندلّ على جميع خطيئاته ومبهرج آرائه واجتهاداته ، وإنما ذكرنا هذه النبذة استطراداً في قول ، وشاهداً على صورة حالِ الشيعة عند كتَبَةِ العصرِ ومن ينظّمونهم في سلك العلماء وأهل الأقلام فما ظنك إذن بالسواد والعوام ؟ ومنبع البلية أن القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون في الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون[1] البربري الذي يكتب وهو في افريقيا وأقصى المغرب عن الشيعة في العراق وأقصى المشرق ، أو عن أحمدِ بن عبد ربه[2] الأندلسي وأمثالهم . فإذا أراد كتبة العصر أن يتضلعوا ويتوسعوا في معرفة الشيعة رجعوا إلى كتب الغربيين وكتبة الأجانب كالأستاذ وِلْهَوْسِن[3] أو الأستاذ دُوزي[4] وأمثالهما . وهناك الحجة القاطعة والقول الفصل . أما

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي : فيلسوف ومؤرخ وباحث اجتماعي تونسي ، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ /١٤٠٦ م . شهر بكتابه « العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر » ويعرف بتاريخ ابن خلدون . ومن كتبه ايضاً « شرح البردة » وكتاب في « الحساب » ورسالة في المنطق . وله شعر .

(٢) هو احمد بن محمد بن عبد ربه ، أبو عمر : أديب من أهل قرطبة ، كان شاعراً وغلب عليه الاشتغال بالأدب وجمعه ، له « العقد الفريد ـ ط » وارجوزة ذكر فيها الخلفاء وجعل معاوية رابعهم ولم يذكر علياً بينهم .

(٣) هو يوليوس وِلْهَوْسن : مستشرق ألماني ، صنف بلغته كتباً في تاريخ الدولة الأموية ودين العرب في الجاهلية . توفي ١٣٣٦ هـ /١٩١٨ م .

(٤) هو رينهارت بيتر آن دُوزي ، مستشرق هولندي من أصل فرنسي ، بروتستانتي . توفي في ليدن سنة ١٣٠٠ هـ /١٨٨٣ م . له « معجم » بالعربية والفرنسية يعرف باسمه . وله =

الرجوع إلى كتب الشيعة وعلمائهم فذاك مما لا يخطر ببال أحدهم . ولكن الشيعي الذي هو على بينة من أمره وحقيقة مذهبه إذا نظر إلى ما يكتبه حملة الأقلام ، في هذه الأيام ، عن الشيعة وعقائدها وجدها من نمط النادرة التي يحدثنا بها الراغب الاصبهاني[1] في كتابه المعروف بـ « المحاضرات »، قال على ما يخطر ببالي : سئل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان[2]، فقال : إنه خارجي[3]، معتزلي[4]، ناصبي[5]، حروري[6]،

= « تاريخ المسلمين في إسبانيا » مترجم الى العربية « والألفاظ الإسبانية والبرتغالية المنحدرة من أصول عربية ».

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، ابو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب : أديب ، من الحكماء العلماء . توفي في بغداد سنة ٥٠٢ هـ /١١٠٨ م ، من مؤلفاته : « المحاضرات ـ ط » و « الذريعة الى مكارم الشريعة ـ ط » و « حل متشابهات القرآن ـ خ ».

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبعي البصري ، أبو سليمان : عده ابن قتيبة وابن سعد من رجال الشيعة . توفي سنة ١٧٨ هـ / ٧٩٤ م .

(٣) الخارجي : المنسوب الى الخوارج ، وهم الذين خرجوا على علي يوم صفين . يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي . وهم فرق متعددة منهم المحكّمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والاباضية والصفرية .

(٤) المعتزلي : المنسوب الى المعتزلة ، فرقة من القدرية ، سموا بذلك لأن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل حلقة الحسن البصري حين سئل عن مصير صاحب الكبيرة . قالوا إن الله عادل ، وإن الانسان مخيّر في أفعاله .

(٥) لم أقف على هذه الفرقة في ما لديّ من كتب الفرق ، ولعل صاحب القول صحف كعادته كما يظهر من خلال النص ، وربما كان مقصده : ماصري وهو المنسوب الى الماصرية ، وهي فرقة من المرجئة أصحاب عمرو بن قيس الماصر (النوبختي ، فرق الشيعة ص ٧).

(٦) الحروري المنسوب الى الحرورية ، فرقة من الخوارج ، سموا بذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة حين جرى أمر المحكِّمين . ويعرفون بالمحكّمة الاولى . جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش وأن لا يكون في العالم إمام أصلاً . وكفّروا عليا (ع) في التحكيم.

جبري[1] . رافضي[2] يشتم علي بن الخطاب ، وعمر بن ابي قحافـة ، وعثمان إبن أبي طالب وأبا بكر بن عفان ويشتم الحجـاج الذي هـدم الكوفـة على أبي سفيـان (وحـارب الحسين بن معـاويـة يـوم القطايف ـ أي يـوم الـطف أو يـوم الـطائف)[3]ـ فقال لـه جعفـر بن سليمـان قـاتلك الله مـا أدري على أي شيء أحسدك ، أعَلى علمك بالانساب أم بالأديان أم بالمقالات ؟[4].

أما عبد الله بن سبأ[5] الذي يلصقـونه بـالشيعة أو يلصقـون الشيعة بـه ، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه ، وأخف كلمـة تقـولها كتب الشيعـة في حقه ويكتفـون بها عن تـرجمة حـاله عنـد ذكره في العين هكـذا :

---

(١) الجبـري : المنسوب الى الجبـرية ، وهـم الـذين ينفون الفعـل حقيقـة عن الإنسـان . ويضيفونه الى الله تعالى . ومنهم الجبرية الخالصة التي لا تثبت للانسان فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ، والجبرية المتوسطة وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة .

(٢) الرافضي : المنسوب الى الرافضة ، وهـم أصحاب جعفر الصادق سماهم المغيرة بن سعيد بذلك بعد أن برؤوا منه لأنه قال بعد وفاة الباقر بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي إبن أبي طالب . ونسب الى النبي قوله : القائم المهدي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي .

(٣) ما بين قوسين زيادة لم ترد في كتاب المحاضرات . وربما أوردهـا الكاتب على سبيـل التهكم من ذلك الرجل .

(٤) الأصبهاني ، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد ، محاضرات الأدباء (مجلدان في ٤ أجـزاء) . مكتبة الحيـاة بيروت . ب . ت . ج ٤ ص ٤١٨ ، وفي النسـخ الـثلاث تغيير لمـا جاء في المحاضرات وهو: ويشتم الحجاج الذي هدم الكوفـة (في أ) و : الذي هو والي الكوفة في «ب» و « ج ». والتصحيح من المحاضرات .

(٥) هو عبد الله بن سبأ ، لا يعرف لـه نسب غير ذلـك . رأس الطائفـة السبئية . كـان يقول بألوهية علي . كان يهـودياً من اليمن وأظهـر الاسلام . نقـل ابن عسـاكـر عن الصادق قوله : « لما بويع علي (ع) قام اليـه ابن سبأ فقـال له : أنت خلقت الأرض وبسـطت الرزق ، فنفاه إلى سبـاط المدائن ». وقـال ابن حجر العسقـلاني : ابن سبأ من غـلاة الزنادقة ، أحسب أن علياً حرقه بالنار .

« عبد الله بن سبأ ألعن من أن يذكر » انظر رجال أبي علي وغيره على أنه ليس من البعيد رأي القائل : إن عبد الله بن سبأ ومجنون بني عامر[1] وأبا هلال وأمثال هؤلاء من الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافة وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجون . فإن الترف والنعيم قد بلغ أقصاه في أواسط الدولتين الأموية والعباسية ، وكلما اتّسع العيش وتوفرت دواعي اللهو ، اتسع المجال للوضع وراج سوق الخيال وجعل محله القصص والأمثال ، كي يأنس بها ربات الحجال وأبناء الترف والنعمة المنغمرين في بلهنيّة العيش[2] .

وإن سمادير[3] الأهازيج التي أصبح يتغنى لنا بها عن القرآن والاسلام الدكتور طه حسين وزملاؤه[4] والدور الذي جاؤوا يلعبون فيه للمسلمين بالحرب والدرق[5] لهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخالية ، لا من أدوار هذه العصور التي تتطلب تمحيص الحقائق بحصانة وأمانة ورصانة ومتانة[6].

ومهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا في شيء وما كان ذكره إلاّ من باب التوطئة والتمهيد للقصد، وإنما جل الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب والدواعي والشؤون والشجون والوقوف على تلك الطعنات الطائشة على الشيعة والمتابعة من كتبة العصر في مصر وغيرها ، رأينا من الفرض علينا الذي لا مندوحة عنه أن نكتب موجزاً من القول عن معتقدات

---

(١) هو قيس بن الملوح العامري ، شاعر غزل ، من المتيمين . لم يكن مجنوناً ، لقب بذلك لهيامه في حب « ليلى بنت سعد ». قال ابن الكلبي : حُدثت أن حديث المجنون وشعره وضعه فتى من بني أميّة . توفي ٦٨ هـ /٦٨٨ م . له « ديوان ـ ط ».

(٢) بلهنية العيش: لين العيش .

(٣) السمادير : ضعف البصر ، وقيل : هو الشيء الذي يتراءى للإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغشي النعاس والدوار .

(٤) هكذا وردت الجملة في الأصول وهي ناقصة والأجدر لو أضيف اليها كلمة « البالية » مثلاً ، لما يقتضيه خبر (إن) .

(٥) الدرق : ضرب من التَرسَة ، الواحدة درقة تتخذ من الجلود .

(٦) هذه الكلمة (متانة) لا توجد في « ب » و« ج ».

الشيعة وأصول مذهبها وأمهات مسائل فروعها التي عليها إجماع علمائها والتي يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة على إطلاقها . وأما ما عداه فهو رأي الفرد والأفراد منها ومثله لا يصح أن يُعدَّ مذهباً لها . ومعلوم أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً عند الشيعة ولكل رأيه ما لم يخالف الإجماع أو نص الكتاب والسنّة أو ضرورة العقل، فإن خالف شيئاً من ذلك كان زائغاً عن الطريق ومارقاً عن تلك الطائفة على أصول مقررة وقواعد (محرَّرة)[1] لا يتّسع المقام لمجملاتها فضلاً عن مفصلاتها ، وإنما المقصود هنا بيان ذات المسائل التي يدور عليها (محور التشيع ويعتقده عوام الشيعة وخواصها وعليها)[2] عملهم ولا خلاف فيها بينهم من دون تعرُّض للأدلّة والحجج فإنها موكولة الى الكتب المطوّلة ، وهو خارج عن الغرض المهم في تعريف كافة فرق المسلمين وإفراد كل طائفة من علمائها وعوامها عن عقائد الشيعة حتى يعرفوا أنهم مسلمون مثلهم فلا يظلمون أنفسهم ويتورطون في نسبة الأضاليل والأباطيل إلى إخوانهم في الدين ، ولا يتمثلونهم كالسحالى وأنياب الأغوال ورؤوس الشياطين أو كوحوش أفريقيا وآكلة لحوم البشر ، بل هم بحمد الله ممن تأدب بآداب الإسلام ، وتمسك بتعاليم القرآن ، وأخذ بحظ وافر من الإيمان ومكارم الأخلاق ، ولا يعتمدون إلا على الكتاب والسنة وضرورة العقل ، فعسى أن يتنبّه الغافل ويعلم الجاهل ويرتدع المهوس والطائش عن غلوائه ، ويكسر المتعصب عن سورته ويتقارب من إخوانه ، لعل الله يجمع شملهم ويجعلهم يداً واحدة على أعدائهم وما ذلك على الله بعزيز .

مبدأ التشيع وبواعث نشوئه

ولا بد أولاً من بيان مبدأ التشيُّع وأسباب نشوئه ونموّه، ثم بيان أصوله ومعتقداته[3]، إذنْ فالغرض يحصل في مقصدين: الأول: في بيان منشأ

---

(١) وردت هذه الكلمة في « ب » و « ج »: محرمة . وهو تحريف .

(٢) هذه الجملة بين قوسين محذوفة من « ب » و « ج ».

(٣) ورد خلاف في النسخ الثلاث عند قوله فالغرض يحصل في مقصدين : ففي « أ » جاء =

التشيع. والثاني في بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً.

منشأ التشيع :

[المقصد] الأول :. في أن التشيع من اين نشأ ومتى تكون ، ومن هو غارس بذرته الاولى وواضع حجره الأول ؛ وكيف أفرعت دوحته حتى سما واستطال وأزهر وأثمر؟ واستدام واستمرّ حتى تدينت به جملة من أعاظم ملوك الاسلام بل وجملة من خلفاء بني العباس كالمأمون والناصر لدين الله وكبار وزراء الدولة العباسية وغيرها .

١ ـ بذور التشيّع :

فنقول وبالله المستعان : إن أول من وضع بذرة التشيُّع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة الاسلامية نفسه . يعني أن بذرة التشيّع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب ، وسواءً بسواء ، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وأزهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته . وشاهدي على ذلك أحاديثه الشريفة نفسها لا من طرق الشيعة ورواة الإماميّة حتى [لا] يقال إنهم ساقطون لأنهم يقولون « بالرجعة » أو أن راويهم « يجر الى قرصه »[1] بل من نفس أحاديث علماء السنّة وأعلامهم ، ومن طرقهم الوثيقة التي لا يظن ذومسكة فيها الكذب والوضع ، وأنا أذكر جملة مما علق بذهني من المراجعات الغابرة التي عثرت عليها عفواً من غير قصد ولا عناية ، فمنها ما رواه السيوطي في كتاب « الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور » في

= بعد مقصدين : المقصد الأول : بدء نشأة التشيع ، ثم تلاه في سطر جديد : المقصد الثاني بحث الإمامة عند الشيعة . وأما في «ب» و« ج» فقد جاء بعد مقصدين : الأول: في أن التشيع من أين نشأ . . . وقد أثبتنا هذا التقسيم لضرورة اقتضاها سياق الكلام كما سترى .

(١) يجر الى قرصه : اي ينحاز.

تفسير قولـه تعالى ﴿أولئك هم خير البـريَّة﴾[1] قـال : أخرج ابن عسـاكر[2] عن جـابر إبن عبدالله[3] قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل علي عليه السلام فقال النبي : والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة[4]، ونـزلت : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البريَّة** ﴾ وأخرج ابن عدي[5] عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ قال رسول الله لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين[6]. وأخرج ابن مردويه[7] عن علي (ع) قال : «قال لي رسول الله (ص) ألم تسمع قول الله : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البريّة** ﴾ هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين »[8] وروى ابن حجر[9] بعض هذه

---

(١) ٧/ البينة .

(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر : مؤرخ ، حافظ ورحّالة . كان محدث الديار الشامية . توفي ٥٧١ هـ /١١٧٦ م . من مؤلفاته : « تهذيب ابن عساكر ـ ط » و« الإشراف على معرفة الأطراف » .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، صحابي من المكثرين في الرواية . توفي سنة ٧٨ هـ /٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . وله « مسند » .

(٤) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير المأثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٥) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ، أبو أحمد : علاّمة بالحديث ورجاله ، أخذ عنه أكثر من ألف شيخ . كان يعرف في بلده بابن القطان . توفي سنة ٣٦٥ هـ /٩٧٦ م . له « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ـ خ » و « الانتصار » وغيرهما .

(٦) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٧) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، أبو بكر : حافظ ، مؤرخ ، مفسّر من أهل أصبهان . توفي ٤١٠ هـ /١٠١٩ م . له كتاب « التاريخ » وكتاب في « تفسير القرآن » و « مسند » و « مستخرج » في الحديث .

(٨) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام أبو العباس :

الأحاديث في «صواعقه» عن الدارقطني[1] وحدّث أيضاً عن أم سلمة[2] أن النبي (ص) قال: «يا علي أنت وأصحابك في الجنة»[3]. وفي «نهاية» ابن الأثير[4] ما نصه في مادة قمح: «وفي حديث علي (ع) قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوُّك غضاباً مقمحين، ثم جمع يده إلى عنقه ليريهم كيف الإقماح»[5]. وببالي إن هذا الحديث أيضاً رواه ابن حجر في «صواعقه» وجماعة آخرون من طرق أخرى تدل على شهرته عند أرباب الحديث[6]. والزمخشري في «ربيع الأبرار» يروي عن رسول الله أنه قال: يا علي إذا كان يوم القيامة أخذتُ بحجزة الله تعالى وأخذتَ أنت بحجزتي وأخذ ولْدُك بحجزتك وأخذ شيعة ولْدك بحجزتهم فترى أين يؤمر بنا؟![7] ولو أراد المتتبع كتب الحديث مثل «مسند» الإمام

= فقيه باحث مصري. توفي سنة ٩٧٤ هـ /١٥٦٧ م. من تصانيفه: «الصواعق المحرقة» «ومُبلغ الإرب في فضائل العرب».

(١) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. توفي ٣٨٥ هـ/ ٩٩٥ م. من مؤلفاته: «السنن» و «العلل الواردة في الأحاديث النبوية».

(٢) هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية الأوسية: من أخطب نساء العرب، وفدت على النبي في السنة الاولى للهجرة وبايعته وسمعت حديثه، شهدت اليرموك وانغمرت في صفوفها. توفيت نحو ٣٠ هـ / نحو ٦٥٠ م. لها في البخاري حديثان.

(٣) ابن حجر، الصواعق المحرقة، ط الميمنية بمصر ص ٩٢.

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: محدّث لغوي أصولي، توفي ٦٠٦ هـ /١٢١٠ م. من مؤلفاته: «النهاية» في غريب الحديث، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول».

(٥) النهاية لابن الأثير مادة قمح.

(٦) الصواعق المحرقة ص ٩٢، ونور الأبصار للشبلنجي الشافعي ط العثمانية بمصر ص ٧٣. وينابيع المودة للقندوزي الحنفي. ط اسلامبول ص ٢٩٩.

(٧) الزمخشري، ربيع الأبرار.

أحمد بن حنبل و « خصائص » النسائي[1] وأمثالهما ، أن يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلاً عليه . وإذا كان نفس صاحب الشريعة الاسلامية يكرر ذكر شيعة علي وينوّه عنهم بأنهم الآمنون يوم القيامة وهم الفائزون والراضون المرضيون فلا شك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وأنه لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلاّ وحي يوحى ﴾[2] وإذا لم يصر كل أصحاب النبي شيعة لعلي فالطبع والضرورة ان تلفت تلك الكلمات نظر جماعة منهم أن يكونوا ممن ينطبق عليه ذلك الوصف بحقيقة معناه لا بضرب من التوسع والتأويل . نعم ! وهكذا كان الأمر فإن عدداً ليس بقليل اختصوا في حياة النبي (ص) بعلي (ع) ولازموه وجعلوه إماماً كمبلّغ عن الرسول، وشارح ومفسِّرٍ لتعاليمه وأسرار حكمه وأحكامه ، وصاروا يعرفون أنهم شيعة عليّ كعلم خاص بهم كما نص على ذلك أهل اللغة ، راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع علي وولده ومن يواليهم حتّى صار اسماً خاصاً بهم[3] . ومن الغنيّ عن البيان أنه لو كان مراد صاحب الرسالة من شيعة علي ومن يحبه أو لا يبغضه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لما استقام التعبير بلفظ « شيعة » . فإن صرف محبَّة شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفي في كونه شيعة له ، بل لا بدّ هناك من خصوصية زائدة وهي الاقتداء به ومتابعته ، بل ومع الالتزام أيضاً ، وهذا يعرفه كل من له أدنى ذوق في مجاري استعمال الألفاظ العربية ، وإذا استعمل في غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينة حال أو مقال . والقصارى إني لا أحسب المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث وأمثالها في إرادة جماعة خاصة

---

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن ، القاضي الحافظ شيخ الإسلام . توفي ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . من مؤلفاته : « السنن الكبرى » في الحديث . و « المجتبي » وهو السنن الصغرى .

(٢) ٤/ النجم .

(٣) لسان العرب ج ٨ مادة « شيع » .

من المسلمين ولهم نسبة خاصة بعلي عليه السلام يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لا يحب علياً فضلاً عن وجود من يبغضه .

ولا أقول إن الآخرين من الصحابة وهم الأكثر الذين لم يتسموا بتلك السمة قد خالفوا النبي (ص) ولم يأخذوا بإرشاده ، كلا ومعاذ الله أن يُظَن بهم ذلك وهم خيرة من على وجه الأرض يومئذٍ، لكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها كلهم، ومن سمع بعضها لم يلتفت الى المقصود منها ، وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تحلّق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام .

ثم إن صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك البذور ويسقيها بالماء النمير العذب من كلماته وإشاراته في أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السنّة فضلاً عن الشيعة ، وأكثرها مروي في الصحيحين مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «علي مني بمنزلة هارون من موسى»[1] . ومثل : «لا يحبك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلا منافق »[1]. وفي حديث الطائر « اللهم ائتني بأحب خلقك اليك »[3]. ومثل : « لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله[4]» ومثل : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي »[5]، و « علي مع الحق والحق مع عليّ »[6] إلى كثير من أمثالها مما لسنا في صدد إحصائه وإثبات أسانيده ؛ وقد كفانا ذلك موسوعات كتب

---

(١) أخرج في الصحيحين . انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٠٠ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) اسد الغابة ج ٤ ص ٢٦

(٣) أسد الغابة ج ٤ ص ٣٠ .

(٤) البخاري ج ٢ ص ٣٠ ومسلم ج ٧ ص ١٢٠ .

(٥) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٠٦

(٦) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، تحقيق د . طه الزيني ، دار المنتظر بيروت ط . اولى ١٩٨٥ . ج ١ ص ٧٣ . والحديث في تاريخ بغداد . وتهذيب ابن عساكر . ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد .

الإمامية ، فقد ألّف الحبر السيد حامد حسين اللكناهوري[1] كتاباً أسماه « عبقات الأنوار » يزيد على عشرة مجلدات ، كل مجلد بقدر صحيح البخاري تقريباً أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها ، وهذا واحد من الألوف ممن سبقه ولحقه .

ثم لما ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي (ع) إما لصغر سنّه أو لأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوّة والخلافة لبني هاشم زعماً منهم أن النبوّة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاؤوا أو لأمور أخرى لسنا في صدد البحث عنها ، ولكنه باتفاق الفريقين امتنع أولاً عن البيعة[2]، بل في صحيح البخاري في باب غزوة خيبر أنه لم يبايع إلّا بعد ستة أشهر[3] وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وآخرين[4].

ثم لما رأى (أن)[5] تخلُّفه يوجب فتقاً في الإسلام لا يرتق ، وكسراً لا يجبر فكل واحدٍ يعلم أن علياً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة ، ولا حرصاً على الملك والغلبة والاثرة ، وحديثه مع ابن عباس بذي قار مشهور ، وإنما يريد تقوية الاسلام وتوسيع نطاقه ومدَّ رواقه ، وإقامة الحق وإماتة الباطل ، وحين رأى أن الخليفتين ـ أعني الخليفة الأول

---

(١) هكذا ورد اسمه في النسخ وهو تحريف وهو حامد حسين بن محمد قلي بن محمد بن حامد النيشابوري الكنتوري اللكهنوي : عالم بالتراجم ، إمامي . توفي في لكهنو سنة ١٣٠٦ هـ /١٨٨٨ م . صنف «عبقات الأنوار ـ ط » عدة مجلدات منه . واللكهنوي نسبة الى لكهنو . (الأعلام ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) هكذا وردت في « أ » و « ب » واما في « ج ». فقد وردت هكذا : « امتنع أولاً محمد البيعة » وهو تحريف . انظر الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٥

(٤) في « ج »، وغيرهم .

(٥) لا توجد إلا في « أ ».

والثـاني ـ بذلا أقصى الجهـد في نشر كلمـة التوحيـد وتجهيز الجنـود وتوسيـع الفتـوح ولم يستأثـرا ولم يستبدّا ، بـايع وسـالم ، وأغضى عمـا يـراه حقـاً لـه محـافظة على الإسـلام أن تتصدع[1] وحـدته وتتفـرّق كلمته ويعـود النـاس إلى جاهليتهم الأولى ، وبقي شيعته منضوين تحت جناحـه ومستنيرين بمصبـاحه ، ولم يكن للشيعة والتشيّع يـومئذٍ مجـال للظهور لأن الإسـلام كان يجـري على مناهجه القويمة ، حتى إذا تميّـز الحق من الباطـل ، وتبيَّن الرُّشـد من الغيِّ ، وامتنع معاوية عن البيعة لعلي وحاربه في « صفين »، انضم بقيّة الصحابـة إلى عليّ حتى قتل أكثرهم تحت رايته وكان معه من عظماء أصحاب النبي ثمـانون رجـلاً كلهم بدري عقبي كعمـار بن ياسـر وخزيمـة ذي الشهادتين وأبي أيـوب الأنصـاري ونظرائهم ، ثم لمـا قتل عليٌّ عليـه السلام واستتبّ الأمـر لمعـاويـة وانقضى دور الخلفـاء الراشـدين سار معـاويـة بسيـرة الجبـابـرة في المسلمين واستبـد واستـأثـر عليهم وفعل في شريعة الإسلام ما لا مجال لتعداده في هذا المقـام ، ولكنه ، باتفاق المسلمين ، سار بضد سيرة من تقدموا من الخلفاء ، وتغلّب على الأمـة قهـراً . وكانت أحـوال أميـر المؤمنين وأطـواره في جميـع شؤونـه جـاريـة على نواميس الزهد والورع وخشونة العيش وعدم المخادعة والمداهنـة في شيء من أقواله وأفعاله وأطوار معاوية كلها على الضد من ذلك تماماً .

وقضية إعطائـه مصر لابن العاص[2] على الغـدر والخيانـة مشهورة ، وقهر الأمة على بيعة يزيـد واستلحاق زياد[3] أشهر ، وتـوسعه بـالموائـد وألوان

---

(١) في « أ » و « ب » وتصدع .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . أبو عبد الله : أحد دهاة العرب وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام . ثم اسلم في هدنة الحديبية . ولما كانت الفتنـة بين علي ومعاويـة كان عمـرو مع معـاوية فـولاه مصر وأطلق له خراجها ست سنوات فجمع أموالاً طائلة . توفي ٤٣ هـ / ٦٦٤ م .

(٣) هو زياد بن ابيه ، من الدهاة ، اختلفوا في اسم أبيه . أسلم في عهد أبي بكـر . تولى امرة فارس لعلي ، تبنى معاوية أخوته فألحقه بنسبه وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق طمعاً في مبايعته . توفي ٥٣ هـ /٦٧٣ م .

الطعام الأنيق معلوم ، وكل ذلك من أموال الأمة وفيء المسلمين الذي كان يصرفه الخليفتان في الكراع والسلاح والجند ، ويحدثنا الوزير أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي[1] المتوفى سنة ٤٢١ هـ في كتابه « نثر الدرر » ما نصه : «قال أحنف بن قيس : دخلت على معاوية فقدم لي من الحار والبارد والحلو والحامض ما كثر تعجبي منه ثم قدّم لوناً لم أعرف ما هو فقلت : ما هذا؟ فقال : هذا مصارين البط محشوّة بالمخ قد قلي بدهن الفستق وذر عليه بالطبرزد[2] ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلتُ : ذكرتُ علياً بينا أنا عنده وحضر وقت إفطاره وسألني المقام فجيء له بجراب مختوم ، قلت : ما في الجراب ؟ قال : سويق شعير[3] ، قلت : خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت به ؟ فقال: لا ولا أحدهما ولكن خفت أن يلتّه الحسن والحسين بسمن أو زيت ، فقلت : محرّم هو يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ولكن يجب على أئمة الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعفة الناس لئلا يَطغى على الفقير فقرُه ، فقال معاوية : ذكرت من لا ينكر فضله ،»[4] وتجد في ربيع الأبرار للزمخشري ونظائره لهذه النادرة نظائر كثيرة ، هذا كله والناس قريبو العهد بالنبي والخلفاء وما كانوا عليه من التجافي عن زخارف الدنيا وشهواتها ، ثم انتهى الأمر به إلى أن دَسَّ السم الى الحسن (ع) فقتله بعد أن نقض كل عهد وشرط عاهد الله عليه له . ثم أخذ البيعة لولده يزيد قهراً ، وحاله معلوم عند الأمة يومئذٍ أكثر مما هو معلوم عندنا اليوم ، فمن هذا وأضعاف أمثاله استمكن البغض له والكراهة في قلوب المسلمين ، وعرفوا أنه رجل دنيا لا علاقة له بالدين ، وما أصدق ما قال عن نفسه في

---

(١) هو منصور بن الحسين الرازي ، أبو سعيد الآبي ، وزير عالم بالأدب والتاريخ . إمامي ، استوزره مجد الدولة البويهي ، توفي ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م . من مصنفاته : « نثر الدرر - خ » و « نزهة الاديب » .

(٢) الطبرزد : السكر ، وفي لسان العرب كانه نُحت بالفأس .

(٣) السويق : نوع من الطعام يتخذ من الحنطة والشعير .

(٤) نثر الدرر ج ١ ص ٣٠٤ .

ما حدثنا الزمخشري في «ربيعة» قال: « قال معاوية: أما أبو بكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه، وأما عمر فقد عالجها وعالجته، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه، وأما أنا فقد ضاجعتها ظهراً لبطن وانقطعت اليها وانقطعت إلي ».

٢ - التشيع في عهد الامويين والعباسيين :

ومنذ ذلك اليوم أعني «يوم خلافة معاوية ويزيد» انفصلت السلطة المدنية عن الدينية، وكانت مجتمعة في الخلفاء الأولين، فكان الخليفة يقبض على إحداهما باليمين وعلى الأخرى بالشمال، ولكن من عهد معاوية عرفوا أنه ليس من الدين على شيء، وإن للدين أئمة ومراجع هم أهله وأحق به ولم يجدوا من توفرت فيه شروط الإمامة من العلم والزهد والشجاعة وشرف الحسب والنسب غير علي وولده، وضُمَّ إلى ذلك ما يرويه الصحابة للناس من كلمات النبي في حقهم والإيعاز إلى احقيتهم، فلم يزل التشيُّع لعلي (ع) وأولاده بهذا وأمثاله ينمو ويسري في جميع الأمة الإسلامية سريان البرء، في جسد العليل خفياً وظاهراً ومستوراً وبارزاً، ثم تلاه شهادة الحسين (ع) وما جرى عليه يوم الطف مما أوجب انكسار القلوب والجروح الدامية في النفوس وهو ابن رسول الله وريحانته، وبقايا الصحابة كزيد بن أرقم[١] وجابر بن عبد الله الأنصاري وسهل بن سعد الساعدي[٢] وأنس بن مالك[٣] الذين شاهدوا حفاوة رسول الله (ص) به وبأخيه وكيف كان يحملهما ويقول: نعم المطيَّة مطيتكما ونعم الراكبان انتما[٤]، وإنهما سيدا شباب أهل الجنة[٥] وكثير من أمثال ذلك.

---

(١) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي غزا مع النبي ١٧ غزوة. وشهد صفين مع علي، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ /٦٨٧ م. له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً.

(٢) هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي من المشاهير، توفي ٩١ هـ / ٧١٠ م. له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً.

(٣) هو أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة: صاحب رسول الله وخادمه. توفي ٩٣ هـ /٧١٢ م. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً.

(٤) انظر: المحاضرات للراغب الأصبهاني المجلد ٢ ص ٤٧٩.

(٥) انظر نهج البلاغة م ٣ ص ٤٥٤.

ولم يزالوا بين ظهراني الأمة يبثون تلك الأحاديث وينشرون تلك الفضائل ، وبنو أميَّة يلغون في دمائهم ويتبعونهم قتلاً وسماً وأسراً ، وكان كل ذلك بطبيعة الحال مما يزيد التشيُّع شيوعاً وانتشاراً ويجعل لعلي وأولاده المكانة العظمى في النفوس ، وغرس المحبة في القلوب ، والمظلومية ـ كما يعلم كل أحد ـ لها أعظم المدخلية .

وكان بنو أميَّة ، كلما ظلموا واستبدوا واستأثروا وتقاتلوا على الملك كان ذلك كخدمة منهم لأهل البيت وترويجاً لأمرهم وعطفاً للقلوب عليهم ، وكلما شددوا بالضغط على شيعتهم ومواليهم ، وأعلنوا على منابرهم سب عليّ وكتمان فضائله وتحريرها إلى مثالب ، انعكس الأمر وصار ردّ فعل عليهم ، أما سمعت ما يقول الشعبي[1] لولده : « يا بني ما بنى الدين شيئاً إلاّ وهدمته[2] الدنيا وما بنت الدنيا شيئاً إلاّ وهدمه الدين ، انظر إلى علي وأولاده فإن بني أميَّة لم يزالوا يجهدون في كتم فضائلهم وإخفاء أمرهم وكأنما يأخذون بضبعهم الى السماء ، وما زالوا يبذلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم وكأنما ينشرون منهم جيفة » ، هذا مع أن الشعبي كان ممن يتّهم ببغض علي (ع) ، ولكن الزمخشري يحدثنا في « ربيعه » أنه كان يقول ما لقينا من علي ، إن أحببناه قُتلنا وإن أبغضناه هلكنا ، إلى أن تصرمت الدولة السفيانية وخلفتها الدولة المروانية وعلى رأسها عبد الملك وما أدراك ما عبد الملك ، نصب الحجاج المجانيق على الكعبة بأمره حتى هدمها وأحرقها ثم قتل أهاليها وذبح عبد الله بن الزبير[3] في المسجد الحرام بين الكعبة والمقام وانتهك حرمة

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه . استقضاه عمر بن عبد العزيز . توفي ١٠٣ هـ /٧٢١ م .

(٢) في « أ » و « ب » : فهدمته ، وهو خطأ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر . بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد وفاة يزيد بن معاوية . وحكم مصر والحجاز . قتله الحجاج في الطائف سنة ٧٣ هـ /٦٩٣ م . له في كتب الحديث ٣٣ حديثاً .

الحرم الذي كانت الجاهلية تعظمه ولا تستبيح دماء الوحش فضلاً عن البشر ، وأعطى عهد الله وميثاقه لابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق[1] ثم قتله غدراً وغيلة حتى قال فيه عبد الرحمن بن الحكم من أبيات :

غدرتم بعمرو يا بني خيط باطل ومثلكم يبني العهود على الغدر[2]

فهل هذه الأعمال تسيغ أن يكون صاحبها مسلماً فضلاً أن يكون خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ؟ ثم سارت المروانية كلها على هذه السيرة وما هو أشق وأشقى منها عدا ما كان من العبد الصالح عمر بن عبد العزيز .

ثم خلفتها الدولة العباسية فزادت ـ كما يقال ـ في الطنبور نغمات حتى قال أحد مخضرمي الدولتين :

يا ليت جور بني مروان دام لنا وليت عدل بني العباس في النار

وتتبعوا الذراري العلوية من بني عمهم فقتلوهم تحت كل حجر ومدر ، وخربوا ديارهم ، وهدّموا آثارهم ، حتى قال الشعراء في عصر المتوكل :

تالله إن كانت أميَّة قد أتت قتل ابن بنت نبيِّها مظلوما
فلقد أتته بنو أبيه بمثله هذا لعمرك قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتله فتتبعوه رميما

ضع في قبال ذلك سيرة بني علي وانسبها إلى سيرة المروانيين والعباسيين ، هناك تتجلّى لك الحقيقة في أسباب انتشار التشيُّع وتعرف سخافة المهوّسين بأنها نزعة فارسية أو سبئية[3] أو غير ذلك ، وهناك تعرف أنها

---

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو أمية ، لقب بالأشدق لفصاحته . كان ولي عهد عبد الملك فحاول خلعه فاستولى عمرو على دمشق في غياب عبد الملك وبايعه أهلها فعاد عبد الملك وقتله سنة ٧٠ هـ / ٦٩٠ م .

(٢) المقصود ببني خيط باطل بنو مروان بن الحكم فقد كان يدعى خيط باطل لأنه كان طويلاً مضطرباً (انظر نهج البلاغة م ٢ ص ٥٥) .

(٣) نسبة الى عبد الله بن سبأ الآنف الذكر .

إسلامية محمديّة لا غير . انظر في تلك العصور إلى بني علي وفي أي شأن كانوا ، انظرهم على رأسهم الإمام زين العابدين (ع) فإنه بعد شهادة ابيه انقطع عن الدنيا وأهلها وتخلص للعبادة وتربية الأخلاق وتهذيب النفس والزهد في حطام الدنيا ، وهو الذي فتح هذا الطريق لجماعة من التابعين كالحسن البصري[1] وطاووس اليماني[2] وابن سيرين[3] وعمرو بن عبيد[4] (ونظائرهم من الزهاد والعرفاء، بعد أن أوشك الناس أن تزول معرفة الحق من قلوبهم ولا يبقى لذكر الله أثر إلا في أفواههم . ثم انتهى الامر الى ولده)[5] محمد الباقر (ع) وحفيده جعفر الصادق (ع) (ت ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م) فشادوا ذلك البناء .

٣ ـ مكانة الصادق :

وجاءت الفترة بين دولتي بني أميّة وبني العباس فاتسع المجال للصادق (ع) وارتفع كابوس الظلم وحجاب التقيَّة فتوسع في بث الأحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية التي استقاها من عين صافية من ابيه عن جده أمير المؤمنين عن رسول الله (ص) ، وظهرت الشيعة في ذلك العصر ظهوراً لم يسبق له فيما غبر من أيام آبائه ، وتولعوا في تحمّل الحديث وبلغوا من

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، إمام أهل البصرة ، عالم فصيح شجاع . ولد في المدينة وشب في كنف علي (ع) . توفي سنة ١١٠ هـ /٧٢٨ م .

(٢) هو طاووس بن كيسان بن الخولاني ، أبو عبد الرحمن . تابعي وراوية للحديث . توفي ١٠٦ هـ /٧٢٤ م .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ، أبو بكر : تابعي ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . توفي ١١٠ هـ / ٧٢٩ م . ينسب له كتاب « تعبير الرؤيا».

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء ، أبو عثمان البصري، زاهد، معتزلي، توفي بمران قرب مكة سنة ١٤٤ هـ /٧٦١ م . من مؤلفاته : التفسير والرد على القدرية .

(٥) هذه الفقرة بين قوسين محذوفة في « ب » و« ج ».

الكثرة ما يفوت حد الإحصاء حتى أن أبا الحسن الوشاء[1] قال لبعض أهل الكوفة : أدركت في هذا الجامع يعني مسجد الكوفة أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين كل يقول : حدثني جعفر بن محمد[2].

ولن نطيل بذكر الشواهد على هذا فنخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلى من ضاحية الصيف ، ولا يرتاب متدبر أن اشتغال بني أميّة وبني العباس في تقوية سلطانهم ومحاربة أضدادهم وانهماكهم في نعيم الدنيا ومجاهرتهم بالملاهي والمطربات وانقطاع بني علي الى العلم والعبادة والورع والتجافي عن الدنيا وشهواتها ، وعدم تدخلهم في شأن من شؤون السياسة (وهل السياسة إلا الكذب والمكر والخداع) كل ذلك هو الذي أوجب انتشار مذهب التشيُّع وإقبال الجم الغفير عليه . ومن الواضح والضروري أن الناس وإنْ تمكّن حب الدنيا والطموح إلى المال في نفوسهم وتملّك على أهوائهم ولكن مع ذلك فإن للعلم والدين في نفوسهم المكان المكين والمنزلة السامية ، لاسيما وعهد النبوة قريب وصدر الإسلام رحيب لا يمنع عن طلب الدنيا من طرقها المشروعة ، ولا سيما وهم يجدون عياناً أن دين الإسلام هو الذي درّ عليهم بضروع الخيرات ، وصب عليهم شآبيب البركات ، وأذلّ لهم ملك الأكاسرة والقياصرة ، ووضع في أيديهم مفاتيح خزائن الشرق والغرب ، وبعض هذا فضلاً عن

---

(١) هكذا ورد الاسم في جميع النسخ ولعل الصحيح هو الحسن بن علي بن زياد البجلي الوشّاء (انظر الحاشية التالية) من أصحاب الإمام الرضا والإمام الهادي من وجوه شيعة الكوفة ترجم له في الفهرست وقال له كتاب (انظر . رجال الطوسي ص ٤١٢) .

(٢) انظر المراجعات ص ٧٢٩ وفي تاريخ الكوفة : قال الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي لابن عيسى القمي : « إني أدركت في هذا المسجد ـ تسعمئة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام» وأما حديث الأربعة آلاف شيخ، فينسبه صاحب تاريخ الكوفة الى ابن عقده ابي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني الكوفي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ في كتابه اسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الإمام جعفر الصادق (ع) . (انظر تاريخ الكوفة ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

كله لم تكن العرب لتحلم به في المنام ، فضلاً عن أن تأتي بتحقيقه الأيام . وكل هذا مما يبعث لهم أشد الرغبات في الدين وتعلّم أحكامه والسير ولو في الجملة على مناهجه ولو في النظام الاجتماعي وتدبير العائلة وطهارة الأنساب وأمثال ذلك ، ولا جرم أنهم يطلبون تلك الشرائع والأحكام أشد الطلب ، ولكن لم يجدوها عند أولئك المتخلفين ، والمتسمى كل واحد منهم بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين .

٤ ـ الجهر بالتشيع

نعم ! وجدوا أكمله وأصحه وأوفاه عند أهل بيته فدانوا لهم واعتقدوا بإمامتهم ، وبأنهم خلفاء رسول الله (ص) حقاً وسدنة شريعته ومبلغو أحكامه إلى أمته ، وكانت هذه العقيدة الإيمانية والعاطفة الإلهية كشعلة نار في نفوس بعض الشيعة تدفعهم الى ركوب الأخطار ، وإلقاء أنفسهم على المشانق ، وتقديم أعناقهم أضاحي للحق ، وقرابين للدين ، فاعطف بنظرك في هذا المقام إلى حجر بن عدي الكندي[١] وعمرو بن الحمق الخزاعي[٢] ورشيد الهجري[٤] وميثم التمار[٤] وعبد الله بن عفيف الأزدي[٥] الى عشرات المئات من

(١) هو حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، ويسمى حجر الخير ، صحابي من المقدمين ، شهد القادسية ، ثم شهد الجمل وصفين مع علي ، قتله معاوية بعدما عرف عنه الدعوة الى بني علي في الكوفة سنة ٥١ هـ / ٦٧١ م .

(٢) هو عمرو بن الحمق بن كاهل الخزاعي . صحابي شهد مع علي حروبه ، لاحقه معاوية واتهمه بالاشتراك بقتل عثمان ، توفي سنة ٥٠ هـ / ٦٧٠ م وقيل في الموصل .

(٣) رشيد الهجري ويقال له الفارسي ولقبه النبي بالأنصاري ، أبو عبد الله : صحابي شهد أحداً مع النبي (أسد الغابة ج ٢ ص ١٧٦) .

(٤) هو ميثم بن يحيى التمار الأسدي بالولاء : كان عبداً لامرأة من بني أسد . واشتراه علي (ع) واعتقه ، حبسه عبد الله بن زياد لصلته بعلي ، ثم لجمه سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م .

(٥) هكذا ورد في جميع النسخ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب التراجم . ولعله عبد الله ابن سعد بن نفيل الأزدي من أزد شنوءة : أحد رؤساء الكوفة وشجعانها خرج مع سليمان بن صرد في خمسة آلاف من التوابين يطلبون ثأر الحسين . وقتل في المعركة في مكان يسمى « عين الوردة » سنة ٦٥ هـ / ٦٨٤ م .

أمثالهم ، انظر كيف نطحوا صخرة الضلال والجور وما كسرت رؤوسهم حتى كسروها وفضحوها وأعلنوا للملأ مخازيها ، فهل تلك الإقدامات والتضحيات من أولئك الليوث كانت لطمع مال أو جاه عند أهل البيت عليهم السلام أو خوفاً منهم ، وهم يومئذ الخائفون المشردون ؟ كلا ، بل عقيدة حقٍ وغريزة إيمان وصخرة يقين .

ثم انظر إلى فطاحل الشعراء في القرن الأول والثاني مع شدة أطماعهم عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم ، ومع ذلك كله لم يمنعهم عظيم الطمع والخوف ـ والشاعر مادي على الغالب ـ والسلطة من خلفهم والسيوف مشهورة على رؤوسهم إن جاهروا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميري إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبي تمام الى البحتري الى الأمير أبي فراس الحمداني صاحب الشافية :

الدين مخترم والحق مهتضم وفيء آل رسول الله مقتسم

إلى آخر القصيدة، راجعها وانظر ما يقول فيها، بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانة والمقطوعات العبقرية في مدح أئمة الحق والتشيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك، والبراءة من هؤلاء . كان دعبل يقول إني احمل خشبتي على ظهري منذ أربعين سنة فلم أجد من يصلبني عليها[1] . وكان قد هجا الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم ، ومدح الصادق والكاظم والرضا وأشعاره بذلك مشهورة ، وفي كتب الأدب والتاريخ مسطورة . هذا كله في أيام قوة بني أمية وبني العباس وشدة بأسهم وسطوتهم ، فانظر ماذا يصنع الحق واليقين بنفوس المسلمين واعرف هنالك حق الشجاعة والبسالة والمفاداة والتضحية ، وهذا بحث طويل الذيل ينصب لو أردنا استيفاءه انصباب السيل ، وليس هو المقصود الآن بالبيان وإنما المقصود بيان مبدأ التشيُّع وغارسه في حديقة الإسلام وشرح أسباب

---

(١) وفيات الاعيان م ٢ ص ٢٦٦ .

نشوئه ونموّه ، وسموّه وعلوّه ، وما تكلمت عن عاطفة بل كباحث عن حقيقة يمشي على ضوء أمور راهنة وعلل وأسباب معلومة واحسبني بتوفيقه تعالى قد أصحرت بذلك واعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ثم لا يذهبن عنك أنه ليس معنى هذا أنّا نريد أن ننكر ما لأولئك الخلفاء من الحسنات وبعض الخدمات للإسلام التي لا يجحدها إلّا مكابر ولسنا بحمد الله من المكابرين ، ولا السبابين ولا الشتامين ، بل ممن يشكر الحسنة ويغضي عن السيئة ، ونقول : تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وحسابهم على الله فإن عفا فبفضله ، وإن عاقب فبعدله . وما كنا نسمح لصلّ القلم أن ينفث بتلك النفثات نفثة مصدور لولا أن بعض كتاب العصر احرجونا إلى بثّها بتحاملهم الشنيع على الشيعة، وما كان صميم الغرض إلّا الدلالة على غارس بذرة التشيّع ، وقد عرفتَ أنه النبي الأمين وأن أسباب شيوعها وانتشارها سلسلة أمور مرتبطة بعضها ببعض، وهي علل ضرورية تقضي ذلك الأثر بطبيعة الحال ، ولنكتف بهذا من المقصد الأول ونستأنف الكلام .

عقائد الشيعة :

المقصد الثاني : وهو بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً ، ونحن نورد أمهات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا اليه آنفاً من الاقتصار على المجمع عليه الذي يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة دون ما هو رأي الفرد والأفراد منهم ، فنقول إن الدين ينحصر في قضايا خمس : الأولى معرفة الخالق ، والثانية معرفة المبلِّغ عنه ، والثالثة معرفة ما تعبّد به والعمل به ، والرابعة الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة ، والخامسة الاعتقاد بالمعاد والدينونة . فالدين علم وعمل ، وإن الدين عند الله الإسلام . والإسلام والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان : التوحيد والنبوّة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن ، وإذا دان بتوحيد الله ونبوّة سيد الأنبياء محمد (ص) واعتقد بيوم الجزاء من آمن بالله

ورسوله واليوم الآخر فهو مسلم حقاً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم : دمه وماله وعرضه حرام . ويُطلقان أيضاً على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام وهي خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وبالنظر إلى هذا قالوا : الإيمان اعتقاد بالجنان ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان (من آمن بالله ورسوله وعمل صالحاً) . فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر يراد به الإسلام والإيمان بالمعنى الأول . وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به المعنى الثاني . والأصل في هذا التقسيم قوله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾[1] ، وزاده تعالى إيضاحا بقوله بعدها ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون** ﴾[2] يعني أن الإيمان قول ويقين وعمل ، فهذه الأركان الأربعة هي أصول الإسلام والإيمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسلمين .

ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامة ، ويعني أن يُعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوّة ، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوّة والرسالة ، ويؤيد بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه ﴿ **وربُّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة** ﴾[3] فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيّه بالنص عليه ، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها ، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي ، فالنبي مبلِّغ عن الله والإمام مبلِّغ عن النبي ، والإمامة متسلسلة في اثني عشر وكل سابق ينص على اللاحق ،

---

(١) ١٤/ الحجرات .

(٢) ١٥/ الحجرات .

(٣) ٦٨ / القصص .

ويشترطون أن يكون معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة وإلا لزالت الثقة به ، وكريمة قوله تعالى : ﴿ **إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين** ﴾[1] صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها جيداً ، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾[2] والناقص لا يكون مكملاً والفاقد لا يكون معطيا ، فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر ، فمن اعتقد بالإمامة بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص ، وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم ، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ، ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك لا أنه[3] بعدم الاعتقاد بالإمامة يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) ، نعم يظهر أثر التدين بالإمامة في منازل القرب والكرامة يوم القيامة ، وأما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء وبعضهم لبعض أكفاء ، وأما في الآخرة فلا شك أن المسلمين تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه الى الله سبحانه ولا مساغ للبحث به لأحد من الخلق والغرض أن أهم ما امتازت به الشيعة [الإمامية] عن سائر فرق المسلمين هو القول بإمامة الأئمة الإثني عشر وبه سميت هذه الطائفة « إمامية » اذ ليس كل الشيعة تقول بذلك . كيف واسم الشيعة يجري على الزيدية[4] ....

---

(١) ١٢٤/ البقرة .

(٢) ٢/ الجمعة .

(٣) في « ج » لأنه . وهو تحريف .

(٤) أصحاب زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب وأصحاب زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب . ومنهم تفرعت صنوف الزيدية . ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ثم بعدهما شورى بين أولادهما فمن خرج منهم مستحقاً للإمامة فهو الإمام . ولذلك تبع =

.... والإسماعيلية[1] والواقفية[2] والفطحيّة[3] وغيرهم ، هذا إذا اقتصرنا على الداخلين في حظيرة الإسلام منهم ، وأما لو توسعنا في الإطلاق والتسمية حتى للملاحدة والخارجين عن حدوده كالخطابية وأضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة المئة أو أكثر ببعض الاعتبارات والفوارق ، ولكنه يختص اسم الشيعة اليوم على اطلاقه بالإماميّة التي تمثل أكبر طائفة في المسلمين بعد طائفة السنة ، والقول بالإثني عشر ليس بغريب عن أصول الإسلام وصحاح كتب المسلمين. فقد روى البخاري وغيره في صحيحه حديث الاثني عشر خليفة بطرق متعددة منها بسنده عن النبي (ص) أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لأبي ما قال ؟ قال كلهم من قريش . وروى أيضاً : لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. وروى أيضاً لا يزال الإسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة[4]. وما أدري من هؤلاء الاثنا عشر ؟ والقوم يروون عنه (ص) الخلافة

= بعضهم زيداً بن علي وبعضهم زيدا بن الحسن . وقالت الزيدية بإمامة المفضول مع وجود الأفضل وهو ما رفضته شيعة الكوفة .

(١) أصحاب اسماعيل بن جعفر الصادق . أنكروا موته في حياة أبيه . وزعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض فيقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم لأن أباه أشار اليه بالإمامة .

(٢) تطلق هذه التسمية على أكثر من فرقة من فرق الشيعة . وهم من قال بإمامة أحد الأئمة ووقف بعد موته وقال إنه القائم . وأكثر ما تساق التسمية على أصحاب موسى بن جعفر . وقد وقفوا عليه أنه القائم ، ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره ويسمون كذلك بالممطورة .

(٣) فرقة من الشيعة ساقوا الإمامة بعد جعفر الصادق في ابنه عبد الله الأفطح . وقد كان أفطح الرأس والرجلين . وكان أكبر أولاد جعفر فقالوا إن جعفر قال الإمامة في الأكبر من ولد الإمام . ولكنهم عادوا عن إمامته لأنه لم يعقب ، وقال بعض الرواة إنهم نسبوا الى رئيس لهم يسمى عبد الله بن فطيح .

(٤) اخرجه مسلم في أسانيد متعددة عن جابر بن سَمُرة عن النبي . انظر صحيح مسلم ج ٦ ص ٣و٤ ، وأخرجه البخاري ناقصاً باسناده عن محمد بن جبير عن معاوية عن =

بعدي ثلاثون ثم تعود ملكاً عضوضاً[1]. دع عنك ذا، فلسنا بصدد إقامة الدليل والحجة على إمامة الاثني عشر فهناك مؤلفات لهذا الشأن تنوف على الألوف ولكن المقصد أن نذكر أصول عقائد الشيعة ورؤوس أحكامها المجمع عليها عندهم . والعهدة في إثباتها على موسوعات مؤلفاتهم ، وهنا نعود فنقول الدين علم وعمل ، وظائف للعقل ووظائف للجسد فهنا « منهجان » : الأول في وظائف العقل[2]:

= النبي . وباسناده عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبي . ولم يذكر الاثني عشر خليفة . صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٥ .

(١) يقول المسعودي : ووجدت في بعض كتب التاريخ في أخبار الحسن ومعاوية أن بخلافة الحسن صح الخبر عن رسول الله (ص) : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة » . نظر مروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) هكذا ورد في جميع النسخ . وكان الأجدر لو زاد عليها: « والثاني » في العبادات .

البابُ الأوّل

في وَظائِفِ العَقل

التَوحِيد[1]

يجب على العاقل بحكم عقله عند الإماميَّة تحصيل العلم والمعرفة بصانعه والاعتقاد بوحدانيته في الألوهيّة وعدم اتخاذ شريك[2]له في الربوبيّة واليقين بأنه هو المستقل بالخلق والرزق والموت والحياة والإيجاد والإعدام . بل لا مؤثر في الوجود عندهم إلاّ الله ، فمن اعتقد أن شيئاً من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياة لغير الله فهو كافر مشرك خارج عن ربقة الإسلام . وكذا يجب عندهم إخلاص الطاعة والعبادة لله ، فمن عبد شيئاً معه أو شيئاً دونه أو ليقربه زلفى الى الله فهو كافر عندهم أيضاً ، ولا تجوز العبادة الا لله وحده لا شريك له (ولا تجوز الطاعة إلا له)[3]، وطاعة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيما يبلغون عن طاعة الله . ولكن لا يجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها خدعة شيطانية وتلبيسات إبليسيّة . نعم التبرك بهم والتوسل الى الله بكرامتهم ومنزلتهم عند الله والصلاة عند مراقدهم لله فكله جائز وليس من العبادة لهم بل العبادةُ لله . وفرق واضح بين الصلاة لهم والصلاة لله عند قبورهم ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ .

---

(١) التوحيد هو الأصل الأول عند الإمامية وهو كذلك عند عامة المسلمين .

(٢) هكذا وردت في الأصل . والصحيح هو : عدم اتخاذ شريك .

(٣) ما بين قوسين محذوف في « ب » و « ج » .

هذه هي عقيدة الإمامية في التوحيد المجمع عليها عندهم على اختصار وإيجاز ولعل الأمر في التوحيد أشد عندهم مما ذكرناه ، وله مراتب ودرجات كتوحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال وغير ذلك مما لا يناسب المقامَ ذكرُها وبَسْطُ القول فيها .

النُّبُوَّة[1]

يعتقد الشيعة الإماميَّة أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من الله وعباد مكرمون بُعثوا لدعوة الخلق الى الحق وأن محمداً خاتم الأنبياء وسيد الرسل وأنه معصوم من الخطأ والخطيئة[2] وأنه ما ارتكب المعصية مدة عمره وما فعل إلا ما يوافق رضا الله سبحانه حتى قبضه الله اليه ، وان الله سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرّج من هناك بجسده الشريف الى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب والسرادقات حتى صار من ربه قاب قوسين أو أدنى[3] ، وإن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي انزله الله إليه للإعجاز والتحدّي ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم . ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص

---

(١) النبوّة هي الأصل الثاني عند الشيعة الإمامية وعند السنّة .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٦ ، والشيعة لا يختلفون في موقفهم من العصمة عن موقف السنة الذين قالوا بعصمة الأنبياء عن الذنوب . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٣٣ .

(٣) يذهب المفسرون أن الضمير في قوله تعالى ﴿ثم دنى فتدلى﴾ يعود إلى جبرائيل أما الروايات عن الفريقين فتؤكد ما ذكره الشيخ رحمه الله وعلى سبيل المثال: فقد سئل النبي (ص): هل رأيت ربك؟ لم أره معني، بل رأيته بفؤادي مرتين، ثم تلا: ثم دنا فتدلى. راجع الميزان م ١٩ ص ٣٥ .

فيه أو تحريف فهو مخطىء (يردّه)[1] نصُّ الكتاب العظيم : ﴿ **إنّا نحن نزّلنا الذِكرَ وإنّا له لحافظون** ﴾[2] والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة في نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، فإمّا[3] أن تؤوّل بنحو من الاعتبار أو يضرب بها الجدار . ويعتقد الإماميّة أن كل من اعتقد أو ادّعى نبوّة بعد محمد (ص) أو نزولَ وحيٍ أو كتابٍ فهو كافر يجب قتله .

---

(١) في « ب » و « ج » : فهو مخطىء نص الكتاب العظيم .

(٢) ٩/ الحجر .

(٣) وردت هذه الكلمة في « أ » (فأما) بفتح الهمزة . وفي « ب » (فاما) دون همزة ، وانفردت « ج » بكسر الهمزة وهو الصحيح .

الإمامة[1]

قد أنبأناك أن هذا هو الأصل الذي امتازت به الإمامية وافترقت عن سائر فرق المسلمين وهو فرق جوهري أصلي[2]، وما عداه من الفروق فرعيَّة عَرَضِيَّة كالفروق التي تقع بين أئمة الاجتهاد عندهم كالحنفي والشافعي[3]وغيرهما . وعرفتَ أن مرادهم بالإمامة كونُها منصباً إلهياً يختاره الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبيَّ ويأمر النبيَّ بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم باتِّباعه . ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيّه بأن ينص على علي وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي

---

(١) الإمامة هي الأصل الثالث عند الشيعة الإمامية .

(٢) قالت السنّة إن الإمامة فرض واجب على الأمة ، لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاء والأمناء . . واختلفت مع الشيعة في اعتقاد الشيعة أن الإمامة منصب الهي يثبت بالنص والتعيين . وقالت السنة إن طريق الإمامة هو الاختيار والاجتهاد . واشترطت نسبة الإمام الى قريش . وساقت الامامة في الخلفاء الأربع . (انظر البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٣٤٠) .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة . كان شاعراً أديباً عارفاً بالفقه والقراءات . توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م . وقبره معروف في القاهرة .

وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذره في ذلك فأوحى اليه ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته ﴾[1] فلم يجد بداً من الامتثال بعد هذا الإنذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم فنادى وجلهم يسمعون : « ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا اللهم نعم . فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه . . »[2] الى آخر ما قال . ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلويحاً وتصريحاً وإشارة ونصاً حتى أدى الوظيفة وبلغ عند الله المعذرة . ولكن كبار المسلمين بعد النبي (ص) تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم ، فقدّموا وأخّروا وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر، وامتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً ثم رأى امتناعه عن الموافقة والمسالمة ضرراً كبيراً على الإسلام ، بل ربما ينهار عن أساسه وهو بعد في أول نشوئه وترعرعه ، وأنت تعلم أن للإسلام عند أمير المؤمنين من العزة والكرامة والحرص عليه والغيرة بالمقام الذي يضحي له بنفسه وبأنفَس ما لديه ، وكم قذف في لهوات المنايا تضحيةً للإسلام ، وزد على ذلك أنه رأى الرجل الذي تخلّف على المسلمين قد نصح للإسلام وصار يبذُل جهده في قوته وإعزازه وبسْطِ رايته على البسيطة ، وهذا أقصى ما يتوخاه أمير المؤمنين من الخلافة والإمرة ، لأجل ذلك كله تابع وبايع حيث رأى أن بذلك مصلحة الإسلام وهو على منصبه الإلهي من الامامة وان سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحال من الأحوال .

---

(١) أخرج ابن مردويه وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية (٦٧ /المائدة) ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ﴾ على رسول الله (ص) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب . انظر : الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٨ . تاريخ ابن عساكر ، ط بيروت ص ٨٦ ح ٥٨٦ وأسباب النزول للواحدي النيسابوري ط الحلبي بمصر ص ١١٥ . والملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣.

(٢) انظر تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٧ ح ٥٠٣ .

أما حين انتهى الأمر الى معاوية وعلم أن موافقته ومسالمته وإبقاءه والياً فضلاً عن الإمرة ضرر كبير وفتق واسع على الإسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه فلم يجد بداً من حربه ومنابذته .

والخلاصة ، إن الامامية يقولون : نحن شيعة علي وتابعوه نسالم من سالمه ونحارب من حاربه ونعادي من عاداه ، ونوالي من والاه إجابة وامتثالاً لدعوة النبي (ص) : « اللهم والِ من والاه ، وعادِ من عاداه »[1] وحبنا وموالاتنا لعلي وولده إنما هي محبة وموالاة للنبي وإطاعة له .

تالله ما جهل الانسان موضعها   لكنهم ستروا وجه الذي علموا

وهذا كله أيضاً خارج عن القصد ، فلنعد الى ما كنا فيه من إتمام حديث الإمامية فنقول : إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلي الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي ظاهر مشهور أو غائب مستور[2] . وقد نص

---

(١) أخرجه الحاكم عن زيد بن أرقم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله . (المستدرك ج ٣ ص ١٠٩) .

(٢) تعتمد الشيعة في اثبات الإمامة على حجج قرآنية كقوله تعالى : ﴿ اني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [٣٠/ البقرة] وعلى الحديث النبوي كقوله (ص) : «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» . وعلى أقوال متواترة عن الأئمة عليهم السلام كقول أمير المؤمنين : «لاتخلو الأرض من قائم بحجة الله ، إما ظاهر مشهور ، وإما خائف مغمور» . وفي رواية لا يزال في ولدي مامور مأمور . وقول الإمام جعفر الصادق(ع) : لا تخلو الأرض من عالم يفزع الناس اليه في حلالهم وحرامهم . (انظر : المازندراني ، محمد بن علي بن اشهرا شوب السروي ، مناقب آل أبي طالب (٤ مجلدات) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحائري ، الشيخ علي اليزدي ، إلزام الناصب (مجلدان) دار التوحيد - بيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م . ج ١ ص ٤ .

وقد صرّح النبي (ص) على علي (ع) حين قال من الذي يبايعني على ماله ؟ فبايعته جماعة . ثم قال : من الذي يبايعني على روحه وهو وصيُّ ووليُّ هذا الأمر من بعدي ؟ فلم يبايعه أحد حتى مدّ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يده اليه فبايعه على =

النبي (ص) وأوصى إلى ولده الحسن[1] وأوصى الحسن أخاه الحسين وهكذا إلى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ، وهذه سنة الله في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم[2]. وقد ألّف جم غفير من أعاظم علماء الدين مؤلفات عديدة في إثبات الوصية ، وها أنا أورد لك اسماء المؤلفين في الوصية من القرون الأولى والصدر الأول قبل القرن الرابع : « كتاب الوصية » لهشام بن الحكم المشهور ، الوصية للحسين بن سعيد[3]، «الوصية » للحكم بن مسكين[4]، « الوصية » لعلي بن الحسين بن الفضل[5]، كتاب « الوصية » لابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال[6]، الوصية لأحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب « المحاسن »،الوصية للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودي[7]، وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثاني .

= روحه ووفّى بذلك ، حتى كانت قريش تعيّر أبا طالب أنه أمّر عليك ابنك . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣) .

(١) هكذا وردت في الأصل : والأصح هو أن يقول : وقد نص النبي على علي (ع) وأوصى علي الى ولده الحسن (ع).

(٢) قارن بالملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٥) لعله علي بن الحسن بن علي بن فضّال، أبو الحسن ، من فقهاء الإمامية ، يعدونه من الثقات . توفي ٢٩٠ هـ /٩٠٣ م من مؤلفاته « الملاحم » و« الأنبياء » و« كتاب الكوفة». (انظر منهج المقال ص ٢٣٠ والذريعة ج ١ ص ٦٣) .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي ، عالم إمامي من أهل الكوفة ، توفي في أصفهان سنة ٢٨٣ هـ /٨٩٦ م . من مؤلفاته : « المغازي » و« الردة » و« رسائل علي بن ابي طالب وأخباره وحروبه ».

(٧) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري ، مؤرخ اديب كان شيخ الإمامية بالبصرة ، له كتب كثيرة أورد النجاشي اسماءها ، تقارب المئتين ، منها « صفين » و« الجمل »و«سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» توفي سنة ٣٣٢ هـ /٩٤٤ م .

وأما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً : « الوصية » لعلي بن رئاب [1] ، « الوصية » لمحمد بن المستفاد[2]. « الوصية » لمحمد بن أحمد الصابوني [3]، « الوصية » لمحمد بن الحسن بن فروخ[4] (كتاب الوصيّة والإمامة للمؤرخ الثبت الجليل علي بن الحسين المسعودي صاحب « مروج الذهب »، الوصية لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي[5]، « الوصية » لمحمد بن علي الشلمغاني[6] المشهور ، « الوصية » لموسى بن الحسن بن عامر[7]. وأما ما ألّف بعد القرن الرابع فشيء لا يستطاع حصره ، وذكر المسعودي في كتابه المعروف بـ « إثبات الوصية » أن لكل نبي اثني عشر وصياً ذكرهم بأسمائهم ومختصر من تراجمهم وبسط الكلام بعض البسط في الأئمة الاثني عشر . وقد طبع في إيران طبعة غير جيدة . هذا ما ألّفه العلماء في الإمامة وإقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها ، ولسنا بصدد شيء من ذلك ، نعم في قضية المهدي قد تعلو نبرات الاستهتار والاستنكار من سائر فرق المسلمين بل ومن غيرهم على الإمامية في الاعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من

---

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٣) هو محمد بن أحمد الصابوني الصدفي ، أبو بكر : شاعر من أهل أشبيلية ، علت شهرته في الأندلس ، وزار المشرق فتوفي في الاسكندرية سنة ٦٣٤ هـ /١٢٣٧ م.

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي : مفسّر نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم . توفي في النجف سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . أحرقت كتبه عدة مرات . من تصانيفه : « الإيجاز » في الفرائض ، « الجمل والعقود ـ خ » في العبادات ، « التبيان الجامع لعلوم القرآن » تفسير كبير منه أجزاء مخطوطة . (انظر السبكي ج ٣ ص ٥١) .

(٦) هو محمد بن علي ، أبو جعفر الشلمغاني ، ويعرف بابن أبي العزاقر ، كان أول أمره إمامياً ، ثم ألّف الفرقة العزاقرية . قتله الراضي سنة ٣٢٢ هـ /٩٣٤ م. من كتبه : « ماهية العصمة » و « الزاهر بالحجج العقلية ».

(٧) لم أقف عليه في كتب التراجم .

الآثار ، زاعمين أنه رأي قائل وعقيدة سخيفة ويرجع المعقول من إنكارهم إلى أمرين :

الأول : استبعاد بقائه طوال هذه المدة التي تتجاوز الألف سنة ، وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذي لبث في قومه بنص الكتاب ألف سنة الا خمسين عاماً وأقل ما قيل في عمره ألف وستمائة سنة وقيل أكثر إلى ثلاثة آلاف ، وقد روى علماء الحديث من السنّة بغير نوح ما هو أكثر من ذلك (تهذيب الاسماء) ما نصه : اختلفوا في حياة الخضر ونبوّته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر ، قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح[1] في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين ، ويخطر لي أنه قال هو في موضع آخر ، والزمخشري في « ربيع الأبرار » : إن المسلمين متفقون على حياة أربعة من الأنبياء . اثنين منهم في السماء وهما ادريس وعيسى وإثنين في الأرض : الياس والخضر ، وأن ولادة الخضر في زمن ابراهيم أبي الأنبياء ، والمعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعي إلى مئات السنين كثيرون . وقد ذكر السيد المرتضى في أماليه جملة منهم وذكر غيره كالصدوق[2] في « إكمال الدين » أكثر مما ذكره الشريف ، وكم رأينا في هذه

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان ، الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمر ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، محدث ، مفسّر ، ولاه الملك الأشرف تدريس الحديث في دمشق وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م . من مؤلفاته « معرفة انواع علم الحديث ـ ط » و« الفتاوى ـ ط » .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ويعرف بالشيخ الصدوق : محدث إمامي كبير ، لم يُر في القميين مثله . نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان ، توفي ودفن في الرّي سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م . له نحو ثلاثمئة مصنف منها =

الأعصار من تناهت بهم الأعمار الى المئة والعشرين وما قاربها أو زاد عليها ، على أن الحق في نظر الاعتبار أن من يقدر على حفظ الحياة يوماً واحداً يقدر على حفظها آلافاً من السنين ، ولم يبق إلا أنه خارق العادة . وهل خارق العادة والشذوذ عن نواميس الطبيعة في شؤون الأنبياء والأولياء بشيء عجيب أو أمر نادر ؟

راجع مجلدات المقتطف السابقة تجد فيها المقالات الكثيرة والبراهين الجلية لأكابر فلاسفة الغرب في إثبات إمكانية الخلود في الدنيا للإنسان . وقال بعض كبار علماء أوروبا : لولا سيف ابن ملجم[1] لكان علي بن ابي طالب من الخالدين في الدنيا لأنه قد جمع جميع صفات الكمال والاعتدال ، وعندنا هنا تحقيق بحث واسع لا مجال لبيانه .

الثاني : السؤال عن الحكمة والمصلحة في بقائه مع غيبته وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كعدمه ؟ ولكن ليت شعري هل يريد أولئك القوم أن يصلوا الى جميع الحكم الربانية والمصالح الإلهية وأسرار التكوين والتشريع ، ولا تزال جملة من الأحكام الى اليوم مجهولة الحكمة ، كتقبيل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع ، وفرض صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والصبح اثنتين وهكذا إلى كثير من أمثالها ، وقد استأثر الله سبحانه نفسه بعلم جملة أشياء لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً كعلم الساعة وأخواته ﴿ إن الله

= « الاعتقادات ـ ط » و« معاني الأخبار ـ خ » و« إكمال الدين وإتمام النعمة ـ ط » جزء منه ، و « من لا يحضره الفقيه ـ ط » .

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري لعنه الله . كان من شيعة عليّ وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمر بن بكر » على قتل عليّ ومعاوية وعمروبن العاص . وتعهد ابن ملجم بقتل علي فقصد الكوفة واستعان برجل يدعى شبيباً فكَمِن لعلي خلف باب المسجد فضربه ابن ملجم على رأسه ضربة مات من أثرها . وقتله الحسن بعد ذلك بثلاثة أيام وقيل أحرق بعد قتله .

عنده علم الساعة وينزّل الغيث ﴾[1].

وأخفى جملة أمور لا يُعلم على التحقيق وجه الحكمة في إخفائها كالاسم الأعظم وليلة القدر وساعة الاستجابة ، والغاية أنه لا غرابة في أن يفعل سبحانه فعلاً أو يحكم حكماً مجهوليْ الحكمة لنا ، إنما الكلام في وقوع ذلك وتحقيقه فإذا صحّ إخبار النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام لم يكن بد من التسليم والإذعان ولا يلزمنا البحث عن حكمته وسببه ، وأخذْنا على أنفسنا في هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشيء من الأدلّة بل هي موكولة إلى مواضعها ، والأخبار في المهدي عن النبي (ص) من الفريقين مستفيضة ، ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكمة وعدم الوصول إلى حاق المصلحة ـ وكان بعض عوام الشيعة قد سألنا نفس هذا السؤال فذكرنا عدة وجوه تصلح للتعليل ، ولكن لا على البت لأن المقام أدق وأغمض من ذلك ، ولعل هناك أموراً تسعها الصدور ولا تسعها السطور ، وتقوم بها المعرفة ولا تأتي عليها الصفة ـ فالقول الفصل إنه إذا قامت البراهين في مباحث الإمامة على وجوب وجود الإمام في كل عصر وأن الأرض لا تخلو من حجّة وأن وجوده لطف وتصرفه لطف آخر فالسؤال عن الحكمة ساقط والأدلة في محالها على ذلك متوفرة وفي هذا القدر من الإشارة كفاية إن شاء الله .

---

(١) ٣٤ / لقمان .

العدل[1]

يراد به الاعتقاد أن الله سبحانه لا يظلم أحداً ولا يفعل ما يستقبحه العقل السليم ، وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب المستلزم لجامعيته لصفات الجمال والكمال ، فهو شأن من شؤون التوحيد ولكن الأشاعرة[2] خالفوا العدلية وهم المعتزلة والإمامية فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا ليس الحسن الا ما حسّنه الشرع وليس القبح إلّا ما قبحه الشرع ، وأنه تعالى لو خلّد المطيع في جهنم ، والعاصي في الجنة ، لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف في ملكه و﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم

(١) العدل هو الأصل الرابع عند الشيعة الإماميَّة .

(٢) الأشاعرة فرقة كلامية أسسها أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وهو من علماء القرن الرابع . وكان الأشعري معتزلياً ثم انشقّ عنهم بعد مناظرة جرت بينه وبين استاذه في مسألة من مسائل الصلاح والأصلح . وأثبت الأشعري لله صفات أزلية ، ورأى أن الانسان قادر على أفعاله ولكن قدرته تستند في وجودها الى سبب تكون نسبة القدرة الى ذلك السبب كنسبة الفعل الى القدرة . والسبب يستند الى سبب حتى ينتهي إلى الخالق . وقالوا ليس الحسن الا ما حسنه الشرع وليس القبح الا ما قبحه الشرع وذلك بخلاف المعتزلة الذين قالوا بالقدر وإن الله عادل لا يجوز أن يضاف اليه شر ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ، فالعبد هو الفاعل للخير والشر والايمان والكفر ، والطاعة والمعصية وهو المجازى على فعله . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٣ و ٩٤) .

يُسألون ﴾[1] حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل لانه ساقط عن متعة الحكم فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح . وأما العدلية فقالوا إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً ، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر ويحكم بأن القبيح منافٍ للحكمة ، وتَعذيبَ المطيع ظلمٌ والظلم قبيح وهو لا يقع منه تعالى ، وأثبتوا بهذا لله تعالى صفة العدل وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى مخالفة الأشاعرة ، فإن الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله وكل ما يفعله فهو حسن ، نعم أنكروا ما اثبته المعتزلة والامامية من حكومة العقل وإدراكه الحسن والقبح على الحق جل شأنه زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبيح منه ، والعدلية[2] أثبتوا ـ بقاعدة الحسن والقبح العقليين المبرهن عليها عندهم ـ جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ووجوب شكر المنعم ووجوب النظر في المعجزة ، وعليها بنوا أيضاً مسألة الجبر والاختيار وهي من معضلات المسائل التي أخذت دوراً مهماً في الخلاف حيث قالت الأشاعرة بالجبر أو بما يؤدي إليه وقالت المعتزلة إن الانسان حر مختار له حرية الإرادة والمشيئة في أفعاله غايته أن ملكة الاختيار وصفته كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبد وأوجده مختاراً فكلي صفة الاختيار من الله والاختيار الجزئي في الواقع الشخصية للعبد ومن العبد ، والله جل شأنه لم يجبر على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلاً ، ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الشر ، ومدحه ومثوبته على فعل الخير ، وإلا بطل الثواب والعقاب ولم تكن

---

(١) ٢٣ / الأنبياء .

(٢) العدلية : هم المعتزلة ، وكانوا يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد لأنهم كانوا يقولون إن الله عادل لا يظلم أحداً

فائدة في بعثه الأنبياء ، وإنزال الكتب والوعد والوعيد ولا مجال هنا لأكثر من هذا وقد بسطنا بعض الكلام في هذه المباحث في آخر الجزء الأول من كتاب «الدين والإسلام» وقد أوضحناها بوجه يسهل تناوله وتعقله للأواسط فضلاً عن الأفاضل ، وإنما الغرض هنا أن من عقائد الامامية وأصولهم أن الله عادل وأن الانسان حر مختار .

المعاد [1]

يعتقد الإمامية كما يعتقد سائر المسلمين أن الله سبحانه يعيد الخلائق ويحييهم بعد موتهم يوم القيامة للحساب والجزاء ، والمعاد هو الشخص بعينه وبجسده وروحه بحيث لو راه الرائي لقال هذا فلان ، ولا يجب أن تعرف كيف تكون الإعادة وهل هي من قبيل إعادة المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك ويؤمنون بجميع ما في القرآن والسنّة القطعية من الجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والميزان والصراط والأعراف والكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصاها ، وأن الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرٌّ ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره** ﴾[2] إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها من كل ما صدع به الوحي المبين، وأخبر به الصادق الأمين[3] .

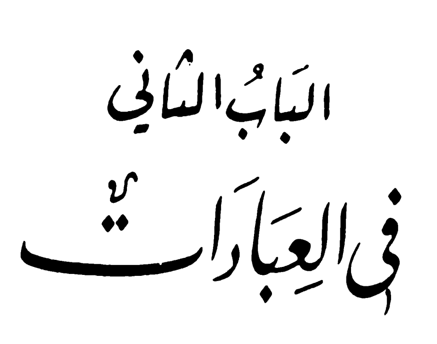
هذا تمام الكلام في الشطر الأول من شطري الإيمان بالمعنى الأخص وهو ما يرجع الى وظيفة العقل والقلب ، ومرحلة العلَم والاعتقاد . ونستأنف الكلام في ما هو من وظيفة القالب والجسد أعني مرحلة العمل بأركان الايمان من أفعال الجوارح .

---

(١) المعاد هو الأصل الخامس من أصول العقائد عند الإمامية .

(٢) ٧ و٨ / الزلزال .

(٣) انظر الملل والنحل ج ١ ص ٤٠ .


البَابُ الثاني
في العِبَارَاتِ

تمهيد وتوطئة

يعتقد الإماميّة أن لله بحسب الشريعة الإسلاميّة في كل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلا ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة[1] : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة .

وما من معاملة على مال أو عقد نكاح ونحوهما الا وللشرع فيه حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيّه خاتم الأنبياء . وعرفها النبي بالوحي من الله أو الإلهام ، ثم إنه سلام الله عليه - حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع أو حصول الابتلاء ، وتجدد الآثار والأطوار - بيّن كثيراً منها للناس ولا سيّما أصحابه الحافون به الطائفون كل يوم بعرش حضوره ليكونوا هم المبلّغين لسائر المسلمين في الآفاق ﴿ليكون

(١) وقد ذهب المالكية والاحناف والحنابلة والشافعية الى تقسيم الأحكام الى هذه الاقسام الخمسة فراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ، المجلد الأول ، ص/٦. مكتبة الكليات الأزهرية ط١٩٦٦ وحاشية كفاية الطالب الرباني للشيخ العدوي المالكي ، الجزء الأول ص/٢٣ وطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨م. وحاشية العلامة الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص/٣ مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٦٩هـ. وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي الحنبلي ، المجلد الأول ص/٢١ ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض. وحاشية إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي الشافعي ، الجزء الرابع ، ص/٢١١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م.

الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾[1] . وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الابتلاء بها في عصر النبوّة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه ـ سلام الله عليه ـ أودعها عند أوصيائه ، وكل وصي يعهد بها الى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصّص أو مطلق مقيّد أو مجمل مبيّن إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عامّاً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يودعه عند وصيه إلى وقته ، ثم إن الأحاديث التي نشرها النبي (ص) في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهامهم وقرائحهم ﴿ أنزلَ من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾[2]

ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم[3]

ثم إن الصحابي قد يسمع من النبي حكماً في واقعه ويسمع الآخر خلافه في مثلها ، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين فغفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت اليها وغفل عن نقلها مع الحديث فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً ولا تنافي واقعاً .

ومن هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج حتى نفسُ الصحابة ـ الذين فازوا بشرف الحضور ـ في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه الى بعض والالتفات الى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة كانت في المقام ، والحديث نُقِل

(١) ٧٨/ الحج .

(٢) ١٧/ الرعد .

(٣) المقصود بالبيت هنا أن الصحابة يختلفون في فهم معنى الآية السابقة أو أي آية أخرى بحسب اختلاف أفهامهم وقرائحهم .

والقرينة لم تنقل ، وكل واحد من الصحابة ممن كان من أهل الرأي والرواية ـ اذ ليس كلهم كذلك بالضرورة ـ تارة يروي نفس ألفاظ الحديث سامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راو ومحدّث ، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذا الحال مفتٍ وصاحب رأي ، وأهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائر المسلمين الذين لم يبلغوا تلك المرتبة إذا أخذوا برأيه مقلدون ، وكان كل ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة وبمرأى منه ومسمع ، بل ربما أرجع بعضهم إلى بعض ، على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محالة .

واذا امعنت النظر فيما ذكرناه اتضح لديك أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً في زمن النبوّة وبين الصحابة فضلاً عن غيرهم وفضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده ، نعم غايته أن الاجتهاد يومئذ كان خفيف المؤونة جهداً لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع ثم كلما بَعُد العهد من زمن الرسالة وتكثرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم وتغيّر اللحن وصعب الفهم للكلام العربي على حاق معناه ، وتكثرت الأحاديث والروايات ـ وربما دخل فيها الدس والوضع ـ وتوفرت دواعي الكذب على النبي (ص) أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى مزيد مؤونة واستفراغ وسع وجمعٍ بين الأحاديث وتمييز الصحيح منها من السقيم وترجيح بعضها على بعض ، وكلما بَعُد العهد وانتشر الإسلام وتكثرت العلماء والرواة ازداد الأمر صعوبة ، ولكن مهما يكن الحال فباب الاجتهاد كان في زمن النبي (ص) مفتوحاً بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبر ، ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى اليوم ، والناس بضرورة الحال لا يزالون بين عالم وجاهل ، وبسنّة الفطرة وقضاء الضرورة إن الجاهل يرجع الى العالم ، فالناس إذاً في الأحكام الشرعية بين عالم ومجتهد، وجاهلٍ ومقلّد يجب عليه الرجوع في تعيين تكاليفه الى أحد المجتهدين ، والمسلمون متفقون أن أدلّة الأحكام الشرعية منحصرة في

الكتاب والسنّة ثم العقل والإجماع[1]، ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم من فرق المسلمين ، نعم يفترق الإمامية عن غيرهم هنا في أمور :

(منها) : إن الإمامية لا تعمل بالقياس [2] وقد تواتر عن أئمتهم عليهم السلام (أن السنة اذا قيست محق الدين)[3] والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام[4].

(ومنها) إنهم لا يعتبرون من السنّة (أعني الأحاديث النبوية) الا ما

---

(١) اتفق علماء المسلمين على أن الكتاب والسنة والاجماع أدلة الأحكام الشرعية وكان اختلافهم في دليلية العقل عليه حيث أقرّها الامامية والمعتزلة وانكرها الجمهور. ومعنى دليلية العقل عند من اثبتها هو قابليته «لإدراك الاحكام الشرعية الكلية الفرعية بتوسط نظرية التحسين والتقبيح العقليين ولكن على سبيل الموجبة الجزئية وعدم قابليته لإدراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها» وعلى هذا ، فليس المراد من كون العقل دليلاً على الحكم الشرعي ان العقل هو الحاكم في قبال الله سبحانه وانما المراد به ان لديه قابلية إدراك الاحكام الشرعية من غير طريق النقل.

وقد اعتبر الشافعي العقل من «الأدلة على البراءة وهي أصل منتج للوظيفة ، فهو دليل على الأصل لا دليل على الوظيفة مباشرة» فراجع المستصفى ج١ص ١٢٧ مطبعة مصطفى محمد بمصر.

(٢) وكذا ابن حزم واتباعه من أهل الظاهر لا يؤمنون بالقياس ولا يجوّزون العمل به فراجع رسالته الخاصة في ذلك وفي ابطال الرأي والاستحسان الخ . وكذا مقدمة كتابه المحلىّ.
كما نسب المقدسي في روضة الناظر وجنة المناظر ، ص/١٤٧ الى إمام الحنابلة قوله: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. . وان ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين بأن امام الحنابلة كان في فقهه يعتمد على القياس ، ولكنه يراه اضعف الأدلة. كما حكى الشافعي عن بعض انه «لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز» فراجع المستصفى ٢/٥٦.

(٣) اصول الكافي ١/٥٧.

(٤) احتج علماء الشيعة في ذلك بكثير من أقوال الامام علي (ع) . انظر في هذا المجال : المراجعات ص ٧٣ وما بعدها .

صحّ لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، وأما ما يرويه مثل أبي هريرة[1] وسمرة بن جندب[2] ومروان بن الحكم، وعمران بن حطان[3] الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر ، كيف وقد صرّح كثير من علماء السنّة بمطاعنهم ودلّ على جائفة جروحهم .

(ومنها) إن باب الاجتهاد كما عرفت لا يزال مفتوحاً عند الإمامية بخلاف جمهور المسلمين فإنهم قد سُدَّ عندهم هذا الباب وأقفل على ذوي الألباب، وما أدري في أي زمان[4] وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الإنسداد، ولم أجد من وفى هذا الموضوع حقه من علماء القوم وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً ، والعهدة في إيضاحها عليهم .

وما عدا تلك الأمور فالإمامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون الا

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي ، كثير الرواية للحديث . استعمله عمر على البحرين . توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ /٦٧٩ م . (تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٧٠) .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي كان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار الى الكوفة . له رواية عن النبي . مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ /٦٧٩ م .

(٣) هو عمران بن حطان بن ظبيان الشيباني الوائلي ، أبو سماك . خطيب وشاعر من الصفريه . وكان قبل ذلك من رجال الحديث اذ أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، مات أباضياً سنة ٨٤ هـ /٧٠٣ م وسمي قعدة الصفرية لأنه طال عمره وضعف عن الحرب فاقتصر على التحريض والدعوة بشعره .

(٤) أما زمان سد باب الاجتهاد فكان في عهد المنتصر العباسي حيث أصدر مرسوماً بذلك . وأما اسباب ذلك فيحصرها الاستاذ عبد الوهاب خلاف في أربعة ، من اراد الاطلاع =

في الفروع كاختلاف علماء الاماميّة أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط .

والمراد بالمجتهد من زاول الأدلّة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكة وقوة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من تلك الأدلّة وهذا أيضاً لا يكفي في جواز تقليده بل هنا شروط أخرى أهمها العدالة[1] وهي ملكة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي والقيام بالواجب كما يستطيع من له ملكة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، وقصارها أنها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم الانسان في جميع أحواله وهي ذات مراتب اعلاها العصمة التي هي شرط في الإمام ، ثم إنه لا تقليد ولا اجتهاد[2] في الضروريات كوجوب الصلاة والصوم وأمثالها مما هو مقطوع به لكل مكلف ومنكره منكر لضروري من ضروريات الدين ، كما لا تقليد في أصول العقائد كالتوحيد والنبوّة والمعاد ونحوها مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل على كل مكلّف ولو إجمالاً فانها تكاليف علمية وواجبات اعتقادية لا يكفي الظن والاعتماد فيها على رأي الآخرين (فاعلم انه لا إله إلا هو) وما عداها من الفروع فهو موضع الاجتهاد والتقليد .

= عليها فليراجع كتابه «خلاصة التشريع الاسلامي» ط٧ بمصر .

وللعلامة الحجة السيد محمد تقي الحكيم رأي في الدافع الحقيقي لإغلاق باب الاجتهاد في العصر العباسي من اراد الاطلاع عليه فليراجع كتابه الاصول العامة للفقه المقارن . ص٦٠١ ط دار الأندلس - بيروت .

(١) وقد نقل الشيخ محمد الخضري في كتابه علم اصول الفقه ص/٣٧١ الاجماع على اشتراط العدالة في المجتهد لدى اهل السنة ، ط٣ مطبعة الاستقامة بمصر .

(٢) نقل ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته رد المحتار على الدر المختار الجزء الأول ، ص/٣٣ إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك فراجع . كما ورد ذلك عند فقهاء الزيدية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى الجزء الثاني ص/٣ منشورات مؤسسة الرسالة بيروت .

وأعمال المكلفين التي هي موضوع لأحكام الشرع يلزم معرفتُها اجتهاداً أو تقليداً ويعاقب من ترك تعلمها بأحد الطريقين ولا تخلو إما أن يكون القصد منها المعاملة بين العبد وربه وهي العبادات الموقوفة صحتها على قصد التقرّب بها إلى الله ، (بدنية) كالصوم والصلاة والحج أو (مالية) كالخمس والزكاة والكفارات أو المعاملة بينه وبين الناس ، وهي إما أن تتوقف على طرفين كعقود المعاوضات والمناكحات أو تحصل من طرف واحد كالطلاق والعتق ونحوهما أو المعاملة مع خاصة نفسه ، ومن حيث ذاته كأكله وشربه ولباسه وأمثال ذلك ، والفقه يبحث عن أحكام جميع تلك الأعمال في أبواب أربعة : العبادات والمعاملات والايقاعات والأحكام . وأمهات العبادات ست[1] :

اثنتان بدنية محضة، وهما الصوم والصلاة ، واثنتان مالية محضة وهما الزكاة والخمس ، واثنتان مشتركة بين المال والبدن وهما الحج والجهاد ﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾[2] وأما الكفارات فهى عقوبات خاصة على جرائم مخصوصة .

---

(١) عند فقهاء الجمهور العبادات خمس لاست وهي التي ذكرها المؤلف عدا الخُمْس فراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي الجزء الأول ص/٥٤ ط دار احياء التراث العربي بيروت. نعم ، الزيدية ذهبوا الى ما ذهب اليه الامامية الاثنا عشرية من وجوب الخمس في كل عصر وانه عبادة كالزكاة تجب فيه النية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى ٢٠٨/٣ وما بعدها.

(٢) ٤١/ التوبة .

الصَّلَاة

هي عند الإمامية بل عند عامة المسلمين عمود الدين[1] والصلة بين العبد والرب ومعراج الوصول اليه ، فإذا ترك الصلاة فقد انقطعت الصلة بينه وبين ربه ، ولذا ورد في أخبار أهل البيت أنه[2] ليس بين الإسلام والكفر بالله العظيم الا ترك المسلم فريضة أو فريضتين[3] وعلى أي حال فإن للصلاة بحسب الشريعة الاسلامية مقاماً من الأهمية لا يوازيه شيء من العبادات ، وأجمع الامامية على أن تارك الصلاة فاسق لا حرمة له وقد انقطعت من الإسلام عصمته وذهبت أمانته وحلت غيبته وأمرها عندهم مبني على الشدة جداً ، والواجب منها بحسب أصل الشرع ستة أنواع : الفرائض اليومية[4]، صلاة

---

(١) راجع المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ، المجلد الأول ، ص/٤ ط دار المعرفة ـ بيروت. والبحر الزخار لابن المرتضى من الزيدية ٢/١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ، الجزء الأول ص٣٨٣ وما بعدها ط دار الكتاب العربي ١٩٧٢م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ١/٩٢ وما بعدها. والبحر الزخار للزيدية (م.س). وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢٢ ـ ٢٣.

(٣) انظر الفتاوى الواضحة ، ج ١ ص ٣٥٥ ومنهاج الصالحين ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية الجزء الثاني ص ١٤٨ وبهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصُعدي. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ١/٣٧٦. وحاشية الشيخ احمد =

الجمعة (١)، صلاة العيدين (٢) ، صلاة الآيات (٣) وصلاة الطواف (٤) وصلاة الاموات (٥) وقد يوجبها المكلف على نفسه بسبب من نذر أو يمين أو استئجار ، وما عدا ذلك

= • الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح ص/١٦٤ وكذلك حاشية ابن عابدين للأحناف ٢٣٤/١ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢١/١ . وبداية المجتهد لابن رشد المالكي ٩١/١.

(١) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٥٦/١ . وبداية المجتهد للمالكية ١٥٩/١ . ومغني المحتاج للشافعية ٢٧٦/١ . وكشاف القناع للحنابلة ٢٠/٢ وما بعدها. والبحر الزخار للزيدية ٤/٣ .

(٢) راجع البحر الزخار للزيدية ٥٤/٣ . وحاشية ابن عابدين للأحناف ٥٥٥/١ وكشاف القناع للحنابلة ٤٩/٢ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٣١٠/١ وقد نقل عن بعض فقهاء الشافعية انها سنة مؤكدة لمواظبته (ص) عليها ، وبه قال الامام مالك فراجع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع بهامش المغني ٢٢٣/٢ وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٢٢١/١ وما بعدها.

(٣) نقل ابن رشد المالكي اتفاق فقهاء الجمهور على أن صلاة الكسوف سنة فراجع بداية المجتهد ٢١٤/١ وما بعدها . كما نقل في ص/٢١٨ خلافهم حول صلاة الخسوف ، كما نقل عن بعضهم القول باستحباب الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وكل آية قياساً على الخسوف والكسوف ولم يرد في كتب فقهاء أهل السنة عنوان صلاة الآيات بل عنوان صلاة الكسوف أو مع ضم الخسوف اليها فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٨٠/١ وقد نقل عن بعض مشايخ الاحناف القول بالوجوب. وحاشية على كفاية الطالب للمالكية ٣٠٦/١ وقد عنونها بصلاة الخسوف. والمغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ٢٧٣/٢ وما بعدها. وقد عنونها في حاشية إعانة الطالبين للشافعية وصلاة الكسوفين فراجع ٢٦٢/١ والبحر الزخار للزيدية ٧٠/٣ .

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية ٣٤٩/٣ . والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١٤٨/١ المطبعة التعاونية. وحاشية على كفاية الطالب الرباني للمالكية ٤٠٣/١ . وقد ذهب الحنابلة الى ان ركعتي الطواف سنة مؤكدة فراجع كشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٢ ، واختاره الشافعية فراجع حاشية اعانة الطالبين ٣٠٠/٢ .

(٥) راجع حاشية اعانة الطالبين للشافعية ١٠٨/٢ . وبداية المجتهد للمالكية ٢٣٩/١ وكشاف القناع للحنابلة ١٠٩/٢ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣١١/١ .

فالنوافل.

وأهم[1] النوافل عندنا الرواتب يعني رواتب اليوم والليلة وهي ضعف الفرائض التي هي سبع عشرة ركعة فمجموع الفرائض والنوافل في اليوم والليلة عند الشيعة احدى وخمسون[2]. وخطر على بالي هنا ذكر طريفة أوردها الراغب الأصفهاني في كتاب «المحاضرات» وهو من الكتب القيمة الممتعة. قال: كان بأصبهان رجل يقال له الكناني في أيام أحمد بن عبد العزيز وكان يتعلم أحمد منه الإمامة فاتفق ان تطلعت أمُّ أحمد[3] يوماً فقالت يا فاعل جعلت ابني رافضياً، فقال الكناني (يا ضعيفة العقل!)[4] الرافضة تصلي كل يوم إحدى وخمسين ركعة وابنك لا يصلي في كل واحد وخمسين يوماً ركعة واحدة فأين هو من الرافضة[5].

ويليها في الفضل والأهمية نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة زيادة عن النوافل اليومية، وهي كما عند إخواننا من أهل السنة سوى أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها إذ لا جماعة الا في فرض، والسنة يصلونها جماعة وهي المعروفة عندهم بالتراويح[6].

---

(١) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل. وقد وردت في كتاب المحاضرات هكذا: فاتفق ان تطلعت عليه أم أحمد ...

(٢) ما بين قوسين أورده الكاتب وهو زيادة لم يذكرها صاحب المحاضرات.

(٣) المحاضرات م ٢ ص ٤٤٩.

(٤) راجع حاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢٤٤. وحاشية على كفاية الطالب الرباني للمالكية ١/٢٢٤ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ١/٢٩٤ وكشاف القناع للحنابلة ١/٤٢٢ مع اختلاف بينهم في عددها.

(٥) انظر المختصر النافع ص ٤٥.

(٦) راجع حاشية على كفاية الطالب الربآني للمالكية ١/٣٥١. وبدائع الصنائع للأحناف ١/٢٨٨. وكشاف القناع للحنابلة ١/٤٢٥، وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢٦٥.

وأما باقي الفرائض كالجمعة والعيدين والآيات وغيرها كبقية النوافل فقد استوفت كتب الإمامية بيانها على غاية البسط ، وتزيد المؤلفات فيها على عشرات الألوف ولها أوراد وأدعية وآداب وأذكار مخصوصة قد أفردت بالتأليف ولا يأتي عليها الحصر والعد .

وتتحصل ماهية الصلاة الصحيحة عندنا شرعاً من أمور ثلاثة :

الأول[1] : الشروط وهي أوصاف تقارنها واعتبارات تنتزع من أمور خارجة عنها وأركان الشروط التي تبطل بدونها مطلقاً ستة : الطهارة ، الوقت ، القبلة ، الساتر ، النية ، وأما المكان فليس من الأركان وإن كان ضرورياً ، ويشترط إباحته وطهارة موضع السجود[2].

الثاني[3] : أجزاؤها الوجودية التي تتركب الصلاة منها وهي نوعان : ركن

= وهنالك خلاف بين مالك وغيره من فقهاء المذاهب في عدد ركعات صلاة التراويح . انظر الفتاوى الواضحة ج ١ ص ٣٦٠ .

(١) راجع كشاف القناع للحنابلة ١/٢٤٨ وما بعدها. وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢٧ وما بعدها فصل شروط الصلاة. والاختيار الى تعليل المختار للأحناف ١/٤٥. وبداية المجتهد للمالكية ١/٩٤ وما بعدها وقد نقل ابن رشد المالكي هنا عن خلاف بين فقهاء مذهبه في شرطية الطهارة لصحة الصلاة أو انها سنة مؤكدة. وقد ذهب كثير من فقهاء المذاهب الأربعة الى اشتراط طهارة مكان المصلي ايضاً فراجع حاشية الطحطاوي ص٢٠٢ .

(٢) انظر الفتاوى الواضحة ج ١ ص ٣٦٠ .

(٣) كل فقهاء المذاهب ذكروا ذلك في كتبهم مع اختلاف بينهم هم وبين بعضهم وبين فقهاء الامامية الاثني عشرية فراجع فصل (صفة الصلاة) في حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/١٢٦ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية (الباب الأول في صلاة المنفرد. . .) ج١ص/١٢٤ وما بعدها. وباب صفة الصلاة في المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ١/٥٠٢ وما بعدها. وراجع (باب شروط الصلاة واركانها) من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٢٠١ وما بعدها ، وقد ذكر ان الاحناف لا =

تبطل بدونه مطلقاً وهو أربعة : تكبيرة الإحرام ، والقيام والركوع والسجود ، وغير ركن وهي القراءة ، والذكر والتشهد ، والتسليم والطمأنينة معتبرة في الجميع ، والأذان والإقامة[1] مستحبان مؤكدان بل الاخير وجوبه قوي مع السعة[2] .

الثالث [3]: الموانع وهي أمور بوجودها تبطل الصلاة وهي أيضاً نوعان : ركن تبطل به مطلقاً وهو الحدث والاستدبار والعمل الكثير الماحي لصورتها ، وغير ركن تبطل بوجوده عمداً فقط وهو الكلام ، والضحك ـ بصوت ـ والبكاء كذلك والالتفات يميناً وشمالاً ، والأكل والشرب[4] .

والطهارة[5] وضوء وغسل ولكل منهما أسباب توجبها وإذا[6] لم يتمكن منهما

= يرون ان تكبيرة الإحرام ركن من اركان الصلاة عدا محمداً منهم فانه يقول بركنيتها.

(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ١/١٠٩ و١١٢ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/٢٢٨ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ١/٤١٣ وما بعدها والمبسوط للأحناف ١/١٢٧ وما بعدها.

(٢) الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي ، منهاج الصالحين ، دار اسامة ـ دمشق . ط العشرون ب ـ ت . ج ١ص ١٥٢ .

(٣) راجع آراء فقهاء المذاهب الاربعة في هذه المنافيات والمبطلات للصلاة في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٣١٥ باب (ما يفسد الصلاة). وباب (ما يبطل الصلاة اذا تركه عامداً أو ساهياً) من المغني والشرح الكبير للحنابلة ص/٦٥٧ وما بعدها وص/٦٩٩ وما بعدها. و(فصل في مبطلات الصلاة) من حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/٢١٢ وما بعدها وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٢٥٧ وما بعدها للمالكية وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١/١٢١ ـ ١٢٢ .

(٤) الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، منهاج الصالحين دار أسامة ـ دمشق ط العشرون ب ـ ن ص ١٨٥ وما بعدها .

(٥) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/٢٧ وما بعدها. والاختيار لتعليل المختار للأحناف. ١/٧و١١ . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف أيضاً ص/١٩ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٧ وما بعدها. وكشاف القناع للحنابلة ١/١٢٢ وما بعدها.

(٦) راجع كشاف القناع للحنابلة ١/١٦٠ وما بعدها وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح =

إما لعدم وجود الماء وإما لعدم التمكن من استعماله لمرض أو برد شديد أو ضيق وقت فبدلهما التيمم ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[1] واختلف الفقهاء[2] واللغويون في معنى الصعيد ، فقيل خصوص التراب وقيل مطلق وجه الأرض فيشمل الحصى والرمل والصخور والمعادن قبل الإحراق ويجوز السجود عليها وهذا هو الأصح . وهذا موجز من الكلام في الصلاة وفيها أبحاث جليلة وطويلة تستوعب المجلدات الضخمة .

= للأحناف ص/١٠٩ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ١/١٧٧ وما بعدها. وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٥٦ وما بعدها.

(١) النساء /٨٣ والمائدة /٦ .

(٢) ذهب الشافعية الى ان المراد بالصعيد هو التراب والرمل الذي له غبار فراجع حاشية اعانة الطالبين ١/٥٧ ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١/٩٦. بينما ذهب الحنابلة الى ان المراد بالصعيد خصوص التراب الذي له غبار يعلق باليد. فراجع المغني والشرح الكبير للحنابلة ١/٢٤٨. ونقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المذكور عن مالك وابي حنيفة جواز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة.

الصَّــوم

هــو عند الإمـامية ركن من أركـان الشريعـة الاسلامية وينقسم[1] من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام : واجب وهو قسمـان : (واجب بأصـل الشرع وهـو صوم شهر رمضان ، وواجب بسبب كصوم الكفارة وبدل الهدي والنيابـة والنذر ونحـوها ، (ومستحب) : كصوم رجب وشعبان ونحـوهما وهـو كثيـر . و(حرام) كصوم العيدين وأيام التشريق ـ قيل ـ ومكروه كصـوم يوم عـرفة وعـاشوراء وهـو نسبي[2] وللصـوم شروط ومـوانع وآداب وأذكـار مذكـورة في محلهـا وقـد ألفت الإمامية فيـه ألوف المؤلفـات ، والتزام الشيعـة بصيام شهـر رمضان قـد تجاوز الحد حتى أن كثيراً منهم يشرف على الموت من مرض أو عطش وهـو لا يترك الصيام ، فالصلاة والصوم هما العبادة البدنية المحضة .

---

(١) ذكر فقهاء المذاهب الأربعة هذه التقسيمات الرئيسية الثلاثة للصوم مع نصهم على انه احد الاركان الرئيسية للاسلام وفروضه فراجع كشاف القناع للحنابلة ٢/٢٩٩ ـ ٣٤٧. وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٩٠ وحاشية الطحطاوي للأحناف ص/٦٢٦ وقد ذكر هذا الفقية الحنفي ستة أقسام للصوم: فرض عين وواجب ومسنون ونفـل ومكروه تحـريماً ومكروه تنزيهاً فراجع. وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢١٤ و٢٦٤و٢٧٣.

(٢) انظر المختصر النافع ص ٨٩ وما بعدها .

الزّكاة

هي عند الشيعة تالية الصلاة بل في بعض الأخبار عن أئمة الهدى ما مضمونه : إن من لا زكاة له لا صلاة له . وتجب عندهم كما عند عامة المسلمين[1] في تسعة أشياء : الأنعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، وتستحب[2] في مال التجارة وفي الخيل، وفي كل ما تنبته الأرض من الحبوب كالعدس والفول وأمثالها [3]. ولكل من الوجوب والاستحباب شروط وقيود مفصلة في محالها ولا شيء منها إلاّ وهو موافق لمذهب من المذاهب المعروفة : الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، وحصر منها ما ذكره جل شأنه في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[4] الى آخرها .

---

(١) راجع كشاف القناع للحنابلة ٢/١٦٥ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٥٧. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢/١٤٩ وما بعدها. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ١/١٠٥ وما بعدها. مع اختلاف في تحديد بعض الاصناف الاربعة وفي مقدار النصاب في بعضها وفي تحديد مقدار المخرج زكاةً في آخر.

(٢) لقد أوجب فقهاء المذاهب الأربعة الزكاة في هذه الأمور كلّاً أو بعضاً مع اختلاف بينهم في بعض التفصيلات فراجع نفس المصادر المرقومة اعلاه لتطلع على ذلك.

(٣) انظر المختصر النافع ص ٧٨.

(٤) التوبة / ٦٠.

زكاة الفطر :

وهي تجب[1] على كل إنسان بالغ عاقل غني عن نفسه وعمن يعول به من صغير أو كبير حرٍّ أو مملوك[2]، وقدرها[3] عن كل انسان صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو نحوها مما يحصل به القوت ومذهب الشيعة هنا لا يخالف مذاهب السنة في شيء[4].

---

(١) و (٢) و (٣) راجع كشاف القناع للحنابلة ٢/٤٢٥ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٢/٦٩ وما بعدها ، وقد نقل الكاساني في كتابه المذكور عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم اشتراط العقل او البلوغ في وجوبها حيث اوجباها على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال فراجع. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢/١٦٧ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٨٥ وما بعدها.

(٤) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٠٨ والمختصر النافع ص ٨٥ .

الخمس

ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب[1]، الغـوص ، الكنز ، [2] المعدن[3] ، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بـالحرام ، الأرض المنتقلة من المسلم الى الذمي[4] . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **واعلمـوا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى** ﴾[5] الى آخرها . والخمس عندنـا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرّمهـا

---

(١) الخمس في غنائم دار الحرب مما اجمع عليه فقهاء المذاهب الاربعة فراجع حاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/١٢٦ وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٠١ . والإقناع للحنابلة ٢/٢٢ . وما بعدها .

(٢) هو ما عُبّر عنه في كتب المذاهب الاربعة بالركاز حيث حكموا بأن فيه الخمس فراجع المغني والشرح الكبير للحنابلة ٢/٦١٢ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ١/١١٧ ، وقد نصّ صاحب الاختيار وكذا في المغني في نفس المكان بأن بعض فقهاء الجمهور اعطوا حكم الغنيمة للكنز إذا وجدت عليه علامة أهل الشرك . وراجع مغني المحتاج للشافعية ١/٣٩٥ وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٦٥ .

(٣) كما اجمع فقهاء المذاهب الأربعة على ان في المعدن الخمس ، والمعدن هو كل ما خرج من الارض من غير جنسها مما يعتبر مالاً كـالذهب والفضـة (غير المـدفونين) والرصاص والنحاس الخ . فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١/١١٧ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٢/٦١٧ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٦٥ . ومغني المحتاج للشافعية ١/٣٩٤ .

(٤) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٢ وما بعدها . والمختصر النافع ص ٨٧ .

(٥) ٤١/ الأنفال .

عليهم من زكاة الأموال والأبدان ، ويُقَسَّم ستة سهام : ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى ، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً ، والى نائبه ـ وهو المجتهد العادل ـ إن كان غائباً ، يدفع الى نائبه في حفظ الشريعة وسِدانة الملة . ويصرفه على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين[1] ، لا كما قال محمود الآلوسي[2] في تفسيره مستهزئاً : « ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الأيام في السرداب » ، مشيراً إلى ما يرمون به الشيعة من أن الإمام غاب فيه ، وقد أوضحنا غير مرة من أن الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الإمام في السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه لأنه موضع تهجُّد الإمام وآبائه العسكريين ومحل قيامهم في الأسحار لعبادة الحق جل شأنه .

وأما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بني هاشم عوض ما حرّم عليهم من الزكاة . هذا حكم الخمس عند الإمامية من زمن النبي الى اليوم ، ولكن القوم بعد رسول الله (ص) منعوا الخمس عن بني هاشم وأضافوه الى بيت المال وبقي بنو هاشم لا خمس لهم ولا زكاة ، ولعل لهذا أشار الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول في كتاب الأم صفحة ٦٩ : « فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قلّ أو كثر ولا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزي عمن يعطيهموها إذا عرفهم » الى أن قال : « وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرّم عليهم من الصدقة » .

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهائهم حتى

---

(١) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) هو شهاب الدين محمود الألوسي ـ عالم فقيه ، كاتب ، شاعر ، ثائر ، تولى الإفتاء في بغداد ، ودرّس في عدة مدارس ، توفي ١٢٧٠ هـ/١٨٥٤ م . من مؤلفاته روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ـ ط » و « الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية

الشافعي في كتابه بخلاف الإمامية فإنه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلا وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها[1]. فالزكاة والخمس هما العبادة المالية المحضة ، وأما المشتركة بينهما فالحج والجهاد .

---

(١) انظر : المختصر النافع والفتاوى الواضحة ومنهاج الصالحين مثلاً تجد أن للخمس باباً مستقلاً في كل كتاب منها .

الحَجّ

من أعظم دعائم الإسلام عند الشيعة ، وأهم أركانه ، ويتخيَّر تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وتركُه على حد الكفر بالله كما يشير اليه قوله تعالى: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[1] وهو نوع من الجهاد بالمال والبدن حقيقة بل الحج جهاد معنوي والجهاد حج حقيقي . وبإمعان النظر فيهما يعلم وجه الوحدة بينهما وبعد توفرالشرائط العامة[2] في الإنسان كالبلوغ والعقل والحرية ،وخاصة كالاستطاعة[3] بوجدان الزاد والراحلة وصحة البدن

---

(١) آل عمران /٩٧.

(٢) هذه الشروط العامة شروط لوجوب الحج وقد اجمع عليها فقهاء المذاهب الاربعة ، فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ١/٣٩٢. والإقناع للحنابلة ١/٣٣٥. ومغني المحتاج للشافعية ١/٤٦٢. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٧٠٧.

وقد ذهب الامام مالك الى ان البلوغ ليس شرطاً لصحة الحج فيصح حج الصبي إذا أذن له الولي فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ١/٣٩٢ ، والاحناف بل صححوا حج العبد بإذن مولاه ايضاً فراجع البدائع ٢/١٦٠ وهذا ما اختاره الشافعية أيضاً ،بل لم يعتبروا العقل شرطاً في صحة الحج أيضاً فيصح من المجنون إن احرم الوليّ عنه قياساً على الصبي فراجع مغني المحتاج ١/٤٦١.

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ١/٤٦٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ١/٣٢٧ وقد نقل عن مالك ان من كان قادراً على المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٧٠٧ ـ ٧٠٨. والمغني والشرح

وأمن الطريق . يجب الحج في العمر مرة واحـدة فوراً[1]، وهو ثلاثـة أنواع[2]: إفـراد[3] وهـو المشـار اليـه بقـولـه تـعـالى : ﴿ ولله عـلى النـاس حِـجُّ البيت﴾[4] وقِران[5] وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وأتمـوا الحج والعمـرة لله ﴾[6] وتمتّـع[7] وهـو المعني بقـولـه جـل وعـلا : ﴿ فمن تمتـع بـالعمـرة الى الحج ﴾[8] ولكل واحد منها مباحث وفيرة وأحكام كثيرة موكولة الى محالها من

= الكبير للحنابلة ٣/١٦٧ وما بعدها .

(١) الفورية في وجوب الحج ، هي عدم جواز تأخيره عن أول أزمنة الامكان وقد اختار ذلك البغداديون من اصحاب مالك أما المتأخرون من اصحاب مالك فقالوا بالوجوب على التراخي فراجع بداية المجتهد ١/٣٢٩ أما الحنابلة فقالوا بأن الوجوب فوري فـراجع المغني والشرح الكبير ٣/١٧٤ وأما الاحناف فقد اختلفوا فيما بينهم حيث نسب لزوم الفورية الى ابي يوسف ونسب القول بأن وجوب الحج على التراخي الى محمد ، كما نسبت الفورية الى ابي حنيفة نفسه فراجع بدائع الصنائع ٢/١١٩ وأما الشافعيـة فلم يوجبوا الفورية بل حكموا بعدم الاثم عليه في التأخير عن سنة الامكان فـراجع مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٢/١٦٧ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣/٢٣٢ وما بعـدها . ومغني المحتـاج للشافعيـة ١/٥١٣ وما بعـدها . وبـداية المجتهـد للمالكيـة ١/٣٣٢ .

(٣) الإفراد هو الابتداء بالحج والانتهاء بالعمرة وذلك يخص من يبتعد مسكنـه عن بيت الله أقل من ستة وثمانين كيلومتراً وخمسي الكيلومتر . ويعبّر عنها بالعمرة المفردة . (انـظر الفتاوى الواضحة ص ٦٦٦) .

(٤) ٩٧ آل عمران .

(٥) القِران كالإفراد ويختص بحاضري مكة . غير أن القارن يضم إلى احرامه سيـاق الهدى (انظر المختصر النافع ص ١٠٣)

(٦) ١٩٦/ البقرة .

(٧) التمتع هو حج المستطيـع لمن ابتعد منـزله عن الكعبـة أكثر من ستـة وثمانين كيلومتـراً وخمسي الكيلومتر وتبدأ العمرة وتنتهي بالحج . انظر الفتاوى الواضحة ص ٦٦٥) .

(٨) ١٩٦ / البقرة .

الكتب المطوَّلة ، وقد سبرت[1] عدة مؤلفات في الحج لعلماء السنّة فوجدتها موافقة في الغالب لأكثر ما في كتب الإمامية لا تختلف عنها إلا في الشاذ النادر ، والتزام الشيعة بالحج لا يزال في غاية الشدّة ، وكان يحج منهم كل سنة مئات الألوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك والأخطار من أناس يستحلون أموالهم ودماءهم وأعراضهم . ولم يكن شيء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب والمبادرة اليه وبذل المال والنفس في سبيله ، وهم مع ذلك كله و « يا للأسف » يريدون هدم الإسلام ؟ !

---

(١) في « ج » سيرت . بنقطتين تحتيتين وهو تصحيف .

الجهاد[1]

وهو حجر الزاوية في بناء هيكل الإسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه ، واتسعت مناطقه ، وامتدت طرائقه . ولولا الجهاد لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين .

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأموال والتضحية والمفاداة للحق .

والجهاد عندنا على قسمين : الجهاد الأكبر بمقاومة العدو الداخلي وهو النفس ومكافحة صفاتها الذميمة وأخلاقها الرذيلة من الجهل والجبن والجور والظلم والكبر والغرور والحسد والشحّ . الى آخر ما هناك من نظائرها . (أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك) .

والجهاد الأصغر هو مقاومة العدوّ الخارجي ، عدوّ الحق ، عدوّ العدل ، عدو الصلاح ، عدوّ الفضيلة ، عدوّ الدين .

---

(١) هذا مما اجمع عليه فقهاء المذاهب وبينوا حكمه وشروطه وحدوده ومقدماته ونتائجه فراجع بداية المجتهد للمالكية ١/٢٩٠ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٠٨ وما بعدها وقد عنونه بـ (كتاب السِّيَر) في حين عنون بعنوان (الجهاد) في كتب أخرى للشافعية . وراجع الإقناع للحنابلة ٢/٣ وما بعدها وراجع بدائع الصنائع للأحناف ٧/٩٧ وما بعدها وعنوانه (كتاب السِّيَر ، وهو الجهاد) .

ولصعوبة معالجة النفس وانتزاع صفاتها الذميمة وغرائـزها المستحكمـة فيهـا والمطبـوعـة عليهـا ، سمى النبي (ص) هـذا النـوع في بعض كلمـاتـه بـالجهاد الأكبـر . ولم يزل هـو وأصحـابـه رضـوان الله عليهم طـول حيـاتـه وحياتهم مشغولين بالجهادين حتى بلغ الإسلام الى اسمى مبالغ العز والمجد.

ولـو أردنا أن نـطلق عنان البيـان للقلم في تصويـر ما كـان عليه الجهـاد بالأمس عند المسلمين وما صار اليوم لتفجرت العيـون دماً ، ولتمـزقت القلوب أسفاً وندماً ، ولتسابقت العبـرات والعِبارات والكلوم والكلمـات ، ولكن أتُراك فطنت لما حبس قلمي ولوى عناني وأجج لوعتي وأهاج أحزاني وسلبني حتى حرية القول ونفثة المصدور وبثة المجمور :

فـدع عنك نهبـاً صيـح في حجراتـه ولكن حديث ما ، حـديث الرواحـل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]

الـذي هـو من أهم الـواجبـات شرعـاً وعقـلاً وهـو أسـاس من أسس دين الإسـلام ، وهو من أفضـل العبـادات وأنبـل الـطاعـات وهـو بـاب من أبـواب الجهاد ، والدعوة الى الحق والدعاية الى الهـدى ومقاومـة الضلال والبـاطل . وهو ما تركه قوم إلاّ وضربهم الله بالذل وألبسهم لبـاس البؤس وجعلهم فريسـة لكل غاشم وطعمة لكل ظالم ، وقد ورد من صاحب الشريعة الإسلاميـة وأئمتنا المعصـومين صلوات الله عليهم في الحث عليه[2] والتحـذيـر من تـركـه وبيـان

---

(١) لم أجد في حدود تتبعي لكتب فقهاء المذاهب الاربعة شيئاً مبوباً تحت هـذا العنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) اللهم إلا في كتاب إعانة الطالبين للشافعية ١٧٣/٤ في كتاب الحدود حيث قال: «فرع: يجب الدفع عن منكر . . . الخ نعـم قـد يكـون هـذا الباب داخلاً عندهم في نظام الحِسْبة حيث يوجد على الأقل في حدود علمي كتاب أُلّف في هذا الموضوع.

(٢) اخرج البخاري باسناده عن النبي (ص) قوله : على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجـد قال يعمـل بيده فينفـع نفسه قـالـوا فـإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحـاجـة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة. (صحيح البخاري م١ ص٢٥١) وروى الراغب الأصفهاني عن النبي (ص) قوله: مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر إن لم تنتهوا عنه. (محاضرات الأدبـاء ج ١ ص ١٣١) . وتستند الشيعـة الإماميـة بالقـول بالأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر الى الآيـة الكـريمـة : **﴿ ولـتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحـون ﴾** ١٠٤ / آل عمـران والى قـول النبي (ص) : « كيف بكـم إذا =

المفاسد والمضار في إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعناق والمحاذير التي أنذرونا بها عند التواكل والتخاذل في شأن هذا الواجب قد أصبحنا نراها عياناً ولا نحتاج عليها دليلاً ولا برهاناً . ويا ليت الأمر وقف عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتجاوزه الى أن يصير المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ، ويصير الآمر بالمعروف تاركاً له والناهي عن المنكر عاملاً به ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ظهر الفساد في البر والبحر ، فلا منكر مغيّر ولا زاجر مزدجر ، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين به .

هذه أمهات العبادات عند الإمامية طبق الشريعة الإسلامية اكتفينا منها بالإشارة والعنوان . وتفاصيلها على عدة مؤلفات أصحابنا من الصدر الأول الى اليوم ، والموجود منها في هذا العصر فضلاً عن المفقود ينوف على مئات الألوف .

= فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (ص): نعم، فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال نعم وشر من ذلك. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟، ويستندون أيضاً إلى ما ورد عن الأئمة (ع) أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم. ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. (انظر منهاج الصالحين للخوئي ج ١ ص ٣٣٥).

الباب الثالث

في المعاملات

أنواع المعاملات

وأما المعاملات : وهي ما يتوقف على طرفين موجب وقابل فتارة يكون المقصد المهم منها المال وهي عقود المعاوضات وهي على قسمين :

العقود اللازمة :

كالبيع[1] والإجارة[2] والصلح[3] والرهن[4] والهبة المعوَّضة[5] وما إلى ذلك .

---

(١) العقود اللازمة هي تلك التي تحتاج الى ايجاب وقبول ولا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بأحد الخيارات فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/١٠٩ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٢ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤/٣ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٥/١٣٣ وما بعدها.

(٢) راجع حاشية العدوي للمالكية ٢/١٥٢ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/١٠٨. والإقناع للحنابلة ٢/٢٨٣. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٢/٥٠.

(٣) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٨١. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٣/٥. وبداية المجتهد للمالكية ٢/٣٢٠. والإقناع للحنابلة ٢/١٩٢.

(٤) راجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٢/٦٢. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢١٥. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤/٣٦٦. وبدائع الصنائع للأحناف ٦/١٣٥. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٥٤.

(٥) الهبة المعوَّضة هي تمليك عين لا مجّاناً بل بعوض وتسمّى المشروطة ويقابلها الهبة الغير المعوضة وهي تمليك عين مجاناً من دون عوض وكلا النوعين موجود في فقه المذاهب الأربعة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/١٤١ وما بعدها. والاختيار لتعليل=

من نـظائرهـا [1] وهي عقود المغـابنات، والعقـود الجائـزة كالقـرض [2]، والهبة غيـر المعـوّضة، والجعـالـة [3] وأضـرابهـا [4] والكـل مشـروح في كتب الفقـه في متـونهـا وشروحها وأصولها وفروعها وقواعدها وأدلتها من مطوّلات ومختصرات.

ولكن أصحـابنا رضـوان الله عليهم لا يحيدون قيـد شعـرة في شيء من أحكام تلك المعاملات، كما لا يحيدون في العبادات أيضـاً عن الكتاب والسنّة والقواعد المستفادة منها من استصحاب [5] وغيره [6] - ولا يحل عندنا اكتساب المال الا من طرقه المشروعة بتجارة أو إجارة أو صنـاعة أو زراعـة أو نحو ذلـك ولا

= المختار للأحناف ٣/٤٨ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٣/٢٩ وما بعدها وبداية المجتهد للمالكية ٢/٣٦٠ وما بعدها.

(١) كالشركة والمزارعة والمساقاة الخ.

(٢) العقود الجائزة هي تلك التي تحتاج الى طرفين وتنفسخ وتبطل آثارها بمجرد رجوع احد الطرفين عما التزم به بمقتضى المعاملة. فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٤٨. وبدائع الصنائع للأحناف ٧/٣٩٤. والاقناع للحنابلة ٢/١٤٦.

(٣) الجعالة: هي الالتزام بعوض معلوم على عمل مباح فيه فائدة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/١٢٣ ولم يعنونها في كتاب مستقل وانما ذكرها في ذيل مبحث الإجارة. وكذلك فعل فقهاء الاحناف حيث ذكروها عرضـاً في ذيل مسألة العبـد الأبق فراجـع الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٥ وما بعدها عكس الحنابلة والمالكية حيث افردوها ببحث مستقل فراجع الاقناع للحنابلة ٢/٣٩٤ وبداية المجتهد للمالكية ٢/٢٥٦ ثم وجدت ان صاحب مغني المحتاج من الشافعية قد عقد لها كتاباً مستقلاً فراجع ٢/٤٢٩.

(٤) كالوديعة والعارية والمضاربة الخ...

(٥) الاستصحاب: «هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظـرف الشكك من حيث الجـري العملي» وقد أخذ به وقال بحجيته المالكية والحنابلة واكثر الشافعية كما نقل عنهم عمر عبدالله في كتابه (سلم الوصول الى علم الاصول ص/٣٠٥) وخـالف في ذلك اكثـر الحنفية كما نقل عنهم الامام الشوكاني في كتابه (ارشاد الفحول ص/٢٣٧).

(٦) المقصـود بغير الاستصحـاب بقية الاصـول العملية من البـراءة الشرعيـة والعقليـة. والاحتياط الشرعي والعقلي، والتخيير الشرعي والعقلي وغير ذلك من القواعد الفقهية والتي هي مستقاة من الكتاب والسنة أو متصيلة من ابواب الفقه.

يحل بالغصب ولا بالزنا ولا بالخيانة ولا بالغش ولا التدليس ، ولا تحل عندنا الخديعة للكافر فضلاً عن المسلم كما يجب الأمانة ولا تحل خيانة الكافر فيها فضلاً عن المسلم .

عقود الزواج :

وتارة يكون الغرض المهم ليس هو المال وإن تضمن المال وذلك كعقود الزواج التي يقصد منها النسل ونظام العائلة وبقاء النوع ، وهي عندنا قسمان : عقد الدوام وهو الزواج المطلق ، والعقد المرسل ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم** ﴾[١] وعقد الانقطاع وهو الزواج المقيّد والنكاح المؤقت، والأول[٢] هو الذي اتفقت عليه عامة المسلمين ، وأما الثاني ويعرف بنكاح المتعة المصرح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾[٣] فهو الذي انفردت به[٤] الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد ، ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة الى اليوم ، وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام

---

(١) النور/٣٢ .

(٢) وتعرض لكتاب النكاح فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٢٨/٢ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ١٥٦/٣ وما بعدها. وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٥٣/٣ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٨/٢ وما بعدها. والبحر الزخّار للزيدية ٣/٤ وما بعدها .

(٣) النساء /٢٤ .

(٤) لم يعقد له ـ في حدود اطلاعي ـ فقهاء المذاهب السنّية مبحثاً مستقلاً وانما تعرّضوا له عرضاً اثناء مبحث النكاح عند شرطية التأبيد فيه فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٧٢/٢ وما بعدها ، وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٤١/٢ . وكذلك حرّمها الزيدية فراجع البحر الزخّار ٢٢/٤ ـ ٢٣ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٥٧١/٧ .

فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلباً للصواب .

زواج المتعة :

ونقول : إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف ـ أن المتعة ـ بمعنى العقد إلى أجل مسمى ؛ قد[1] شرعها رسول الله (ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبيٍّ بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرأون [2] الآية المتقدمة هكذا : (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى)[3] ومما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي ومن أُنزِل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه . والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير

---

(١) هذا مما اجمع عليه الفقهاء والعلماء من مفسّرين وارباب حديث فراجع تفسير القرطبي ٥/١٣٠ عند تفسيره للآية ٢٤ من سورة النساء. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٥٧١/٧ ـ ٥٧٣. والبحر الزخار للزيدية ٢٢/٤ ـ ٢٣ وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣. وبداية المجتهد للمالكية ٦٣/٢. وان نسب المرغيناني القول بالجواز الى مالك فراجع الهداية ص٣٨٥ المطبوع ببولاق مع شرح القدير.

(٢) راجع تفسير القرطبي ١٣٠/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(٣) انظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٥١٩ .
وتجدر الإشارة الى أن نسخ المصحف قد احرقت بعد جمع القرآن كي لا يكون هناك أكثر من نسخة واحدة ، ومن بين تلك المصاحف مصحف عبد الله بن مسعود وكان مليئاً بالتفاسير والشروح على الآيات فظن بعضهم أن تلك قراءاتٌ وهي ليست من ذلك .

وإن كانت ظاهرة في أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول ابو نصيرة[1]: قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى . فقلت : ما أقرأها كذلك . قال: والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرات) . ولكنّ يجل مقام حبر الامة عن هذه الوصمة فلا بد ان يكون مراده إن صحت الرواية إن الله انزل تفسيرها كذلك .

وعلى ايٍّ فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدّعون أنها نسخت وحرمت بعدما أبيحت . وحصل هنا الاضطراب في النقل ، والاختلاف الذي لا يفيد ظناً ، فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن إن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة[2] وأن النبي حرّمها بعدما أباحها ، وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب[3] ، وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً، فبين قائل إنها نسخت بآية الطلاق[4] ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[5] وآخر يقول: نسختها آية مواريث الأزواج[6] ﴿ولكم نصف ما ترك

---

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٦ وما بعدها. وصحيح مسلم باب نكاح المتعة ج/٤ .

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص/١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٤) ن. م ص/١٠٥. وآية الطلاق هي الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يا ايها النبي إذا طلقتم النساء.......﴾.

(٥) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ . والآية هي الأولى من سورة الطلاق.

(٦) ن . م ص/١٠٥ . ١٠٦. وآية مواريث الازواج هي الآية ١٢ من سورة النساء.

أزواجكم ﴾[1] وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الآيات وتلك الا يه حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض ، وسيأتي له مزيد توضيح في بيان أنها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها .

نعم يقول أكثرهم[2] إنها منسوخة بآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾[3] حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطأ بأمرين : الزوجية ، وملك اليمين ، قال الآلوسي في تفسيره : « ليس للشيعة أن يقولوا إن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة »[4] وما أدحضها من حجة ، أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديه ، وإن أراد لزومها دائماً وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشدّ المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيه الزوجة الكافرة [5]، والقاتلة[6] والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول ، كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدّة قبل انقضاء الحول . إذا فالإرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً . وأما ثانياً فلو سلمنا الملازمة ولكن إرث المتمتع بها ممنوع فقيل إنها ترث مطلقاً ، وقيل ترث الا مع شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع .

---

(١) النساء / ١٢ .

(٢) راجع تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، ج/٥/١٣ ـ ١٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٧٢/٢ وحاشية اعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٢٧٨/٣ .

(٣) النور/٦ .

(٤) الآلوسي ، روح المعاني (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٥ ، ص ٧ .

(٥) و(٦) راجع بداية المجتهد للمالكية ٣٨٤/٢ ، ٣٩٥ .
والاقناع للحنابلة ١١٥/٣ و١٢٣ .
ومغني المحتاج للشافعية ٢٤/٣و٢٥ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٨٩/٥ .

وأما العدّة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً ، بل وعند كل من قال بمشروعيتها ، وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً[1] ، وأما الطلاق فهبة المدة تغني عنه ولا حاجة اليه .

وأما ثالثاً فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الازواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان . ويستحيل تقدُّم الناسخ على المنسوخ[2]

وأما رابعاً فقد روى جماعة من أكابر علماء السنّة أن آية المتعة غير منسوخة[3] ، منهم الزمخشري في «الكشاف» حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات[4] نقل غيره[5] أن الحكم بن عيينة سئل هل أن آية المتعة منسوخة ؟ فقال لا[6] .

والخلاصة إن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادّعوا أنها منسوخة

---

(١) الناشز هي الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها وتسيء معاملته وتقلل معه الأدب وقد اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على سقوط نفقتها اثناء نشوزها وهو من جملة احكام لها فراجع الاقناع للحنابلة ١٤٣/٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٧١/٣ وبداية المجتهد للمالكية ٥٩/٢ . والاختيار للأحناف ٥/٤ .

(٢) وجه الاستحالة انه لو امكن تقدم الناسخ على المنسوخ للزم النسخ قبل حضور وقت العمل ووقت الحاجة ومعنى ذلك ان يكون التشريع الأول لغواً .

(٣) راجع صحيح مسلم ٤ باب جواز التمتع ص/٤٨ وص/١٣٠ .

(٤) الزمخشري ، الكشاف ج ١ ص ٥١٩ . وإذا كان الزمخشري قد أكد قول ابن عباس في عدم نسخ الآية فإنه شك في تراجعه عن القول بالمتعة بقوله (أي الزمخشري) : ويروى عنه (ابن عباس) أنه رجع عن ذلك عند موته . فأورد فعل و « يروى » وهو يحمل معنى الشك في صحة الخبر .

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآية ج٥/٩ وتفسير الرازي ٤٩/١٠ و٥٠ دار الكتب العلمية ـ طهران .

(٦) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ .

فزعموا تارة نسخ آية بآية ، وقد عرفت حاله ، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو خيبر أو غزوة أوطاس[1]. وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلونت ألواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف واسع الأكتاف، فقد حكي عن القاضي عياض[2] أن بعضهم قال[3] إن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين .

ولكن من توسّع في تصفح أسفارهم[4] ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير ، ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة . وأخرى انه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة ، وقيل في غزوة

---

(١) أخرج البخاري في حديث غزوة خيبر عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية . (صحيح البخاري، م ٣ ص ٥٢) ولم يأت بحديث غيره . وفي الأحاديث الأخرى أنه نهى عن الحمر الأهلية .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، ابو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤ هـ/١١٤٩ م من تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ ط » و « الغنية ـ خ » في ذكر مشيخته.

(٣) روى في المغني للحنابلة عن الشافعي انه قال: لا أعلم شيئاً احلّه الله ثم حرمه ثم احله ثم حرمه الا المتعة فراجع ٥٧٢/٧. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣ .

(٤) بل نجد التناقض في روايات الراوي الواحد كسبرة ، ففي بعض روايات ربيع بن سبرة ان التحريم كان عام الفتح (صحيح مسلم /٤/ باب نكاح المتعة ، ص/١٣٢ ـ ١٣٣) وفي بعضها انه كان في حجة الوداع فراجع (سنن ابن ماجة ط الأولى ج١ باب النهي عن نكاح المتعة ص٣٠٩) و(سنن ابي داود ج١ باب نكاح المتعة ص/٣٢٤). وراجع للاطلاع على تناقضهم في اختلاف كيفية النسخ وفي موضعه: نيل الاوطار للشوكاني ١٥١/٦ وما بعدها ، وجواهر الاخبار والآثار المطبوع بهامش البحر الزخار ٢٢/٤. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٥/٩ وما بعدها ط دار المعرفة.

اوطاس أو غزوة حنين وهما في الثامنة في شوال، وقيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً . وقالوا إنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام . والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في « عمرة القضاء » وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أبيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم[١] فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين ؟ وبعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

(أولاً) : إن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد[٢].

(ثانياً) : انها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها .

(ثالثاً) : ففي صحيح البخاري[٣] حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حُصَين[٤] رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع

---

(١) لا مجال لذكر كل الأحاديث المتعلقة بتحليل المتعة وتحريمها ، ومن رام المزيد من الاطلاع في هذه القضية فليعد الى الجزء الرابع من صحيح مسلم ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) راجع الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ١٠٦/٣ طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ، بل ذهب الامام الشافعي الى الجزم بامتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة فضلاً عن خبر الواحد وعلى هذا اكثر اصحابه ، واكثر اهل الظاهر ، والامام احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه . بل حتى من قال بإمكان نسخ القرآن بالسنة المتواترة منع من وقوعه . فراجع الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٢١٧/٣ .

(٣) وجدت مصدراً لهذا الحديث هو مسند أحمد ٤٣٦/٤ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ . كما وجدتها في التفسير الكبير للرازي ٤٩/١٠ ـ ٥٠ مع اختلاف يسير في بعض الفاظها ، بل زاد الرازي في آخرها «ثم قال رجل برأيه ما شاء» .

(٤) هو عمران بن الحُصين ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة . تولى البصرة لعمر =

رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، يقال إنه عمر ، وفي صحيح مسلم[1] بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله الانصاري معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر وعمر ، وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : «كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» . وفيه عن أبي نضرة قال[2] : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وأقول : إنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع[3] .

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم بإمعان يرَ العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافية ، والنسخ وعدم النسخ . ويقول الجهني : أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله ، وأخرى الى عمر ، وأنها كانت ثابتة في عهد أبي بكر وإن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعة في مواطن فرجع عن القول بها ، مع أنه روي[4] أن ابن

= وتولى قضاءها لزياد . وتوفي فيها سنة ٥٢ هـ /٦٧٢ م له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً .

(١) صحيح مسلم ج٤ باب نكاح المتعة ص١٣١ .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج٤ ص١٤١ .

(٣) راجع الروايات في ذلك في صحيح مسلم باب المتعة بالحج والعمرة ج٤ ص/٣٦ وسنن البيهقي باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧ ، ومسند الطيالسي ٢٤٧/٨ .

(٤) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ١٣٣/٤ .

الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعني ابن عباس) يفتون بالمتعة ، فناداه (أي ابن عباس) إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد علي إمام المتّقين [1]. وهذا يدل على فتواه الى آخر عمره في خلافة ابن الزبير .

وأعجب من كل هذا نسبة النهي عنها الى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) مع أن حلّية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم، وعلي بخاصة قد تظافر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة ، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : « لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلاّ شقيٌّ أو الاشقىٰ »، ففي تفسير الطبري الكبير[2] روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقيٌّ شفاً [3] .

ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق(ع) أنه كان يقول ؛ ثلاث لا أتقي فيهن أحداً : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين [4].

وكيفما يكن فلا ريب حسب قواعد الفن والأصول المقررة في علم أصول الفقه إنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات ، وبعد

---

(١) المصدر السابق ، ولكن مسلم لم يقل على عهد علي وإنما قال على عهد امام المتقين ووضع قوسين وقال : «.يريد رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم » وأما زيادة اسم ابن عباس مرتين فربما تكون مأخوذة من حاشية صحيح مسلم عن النووي .

(٢) تفسير الطبري عند تفسيره الآية المباركة ٥/٩ . كما روي ذلك في كنز العمال ٨/٢٩٤ .

(٣) شفا ، يعني : قليل.

(٤) وردت بهذا المعنى عنه (ع) عدة روايات فراجع كتاب الوسائل الباب ٣ من ابواب اقسام الحج من كتاب الحج . وفروع الكافي للكليني ٤/٢٩٣ .

ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعيّن القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

التمحيص وحل العقدة :

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ونعطي المسألة حقها من التمحيص والبحث عن سر ذلك الارتباك وبذرته الأولى التي تمت وتأثلت لا نجد حلاً لتلك العقدة ، إلا أن الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة - رآها بنظره - للمسلمين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية ولذا تواتر النقل عنه أنه قال[1] : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقِب عليهما[2]، ولم يقل إنِ رسول الله حرّمهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه وجعل العقاب عليه منه لا من الله سبحانه ، وحيث أن أبا حفص الحريص على نواميس الدين ، الخِشن على إقامة شرائع الله أجلّ مقاماً وأسمى إسلاماً من أن يحرّم ما أحلّ الله أو يُدخِل في الدين ما ليس من الدين وهو يعلم أن حلال محمد حلالٌ إلى يوم القيامة ، وحرامَه حرامٌ إلى يوم القيامة، والله سبحانه يقول في حق نبيّه الكريم : ﴿ ولو تقوَّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين[3] فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾[4] فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمني، والتحريم المدني لا الديني، ولكن بعض معاصريه ومَنْ بَعدَه من المحدِّثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة واستكبروا من ذلك الزعيم

---

(١) سنن البيهقي.ج٧ باب نكاح المتعة ص/٢٠٦ .

(٢) جاء في حاشية صحيح مسلم أن نهي عمر كان لإظهار شيوع المتعة في عهده ممن لم يبلغه النهي (ج ٤ ص ١٣٤) .

(٣) الوتين : عِرْق من القلب إذا قطع مات صاحبه - وهو الشريان الرئيسي الذي يغذي جسم الإنسان بالدم النقيّ الخارج من القلب .

(٤) الحاقة / ٤٤ - ٤٧ .

العظيم القائم على حراسة الدين أن يحرّم ما أحل الله ويجترىء على حرمات الله اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا الا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتبكوا ذلك الارتباك واضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب ، ولو أنهم صححوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف والارتباك .

ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث [1] وأما الحديث [فإنه] يدل دلالة واضحة [على] أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضيّة في واقعة استنكر الخليفة منها فرأى من الصالح للأمة النهي عنها وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية . ولكن أبا حفص كان معلوماً حالُه في الشدّة والتنمُّر ، والغلظة والخشونة في عامة أُموره ، فربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة أوجب تأثره وتهيُّجه الشديد الذي بعثه على المنع المطلق خوف وقوع أمثاله اجتهاداً منه ورأياً تمكّن في ذهنه ، وإلا فأمر المتعة وحليتها ـ بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر (رض) وبرهة من خلافة عمر (رض) أوضحُ من أن يحتاج الى شيء من تلك المباحث الهنابث ، وتلك المداولات العريضة الطويلة . كيف والذي يظهرُ من فلْيِ نواصي التاريخ ، والإستطلاعِ من ثنايا القضايا أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة ورجالات قريش ، ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد ، فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنّة يحدثنا وهو الثقة الثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه : « إن عبد الله بن الزبير عيّر ابن

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ ، وقضية عمرو بن حريث أنه تمتع على عهد رسول الله (ص) واستمر ذلك حتى خلافة عمر ، فبلغه ذلك . فدعا زوجة عمرو وسألها ، فقالت نعم ، قال : من شهد ؟ قال عطاء : فأراها أمها وأباها . قال فهلا غيرهما ؟ فنهى عن ذلك .

عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير »[1]. هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين وزوجها الزبير من حواري رسول الله وقد تزوّجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل ؟ .

ثم إن الراغب ذكر عقيب هذه الحكاية رواية أخرى فقال : سأل يحيى إبن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ فقال بعمر بن الخطاب (رض) ، فقال له : كيف وعمر كان من أشدِّ الناس فيها ؟ قال نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرّمهما وأعاقِب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه[2]. وقريب منها ما ينقل عن عبد الله بن عمر ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم ، والعبارة الشائعة عن أبي حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما ، وإذا كان مراده ما أوعزنا اليه وكشفنا حجابه وحللنا عقدته ، هان الأمر وخفت الوطأة .

وبعدما انتهينا في الكتابة إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعاظم من علمائنا المتقدمين وهو المحقق محمد بن ادريس الحلّي[3] من أهل القرن

---

(١) جاء في المحاضرات للراغب الاصفهاني ج ٣ ص ٢١٤ : « عيّر عبدُ الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت : ما ولدت الا في المتعة ».

(٢) المحاضرات ج ٣ ص ٢١٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن ادريس العجلي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه من آثاره : أجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، السرائر ، الحاوي لتحرير الفتاوى ، توفي ٥٩٨ هـ / ١٢٠٢ م . وهو إذاً من رجال القرن السادس وليس من رجال القرن الخامس كما ذكر الكاتب .

الخامس وجدناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحببنا نقله هنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة ، قال في كتابه السرائر الذي هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه ، مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم ادّعى نسخه فيحتاج في دعواه الى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد . وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل ، فإن قيل : من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك ؟ قلنا : من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف في إباحتها من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي (ص) بغير شبهة، ثم ادعى تحريمها من بعده ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخَ الدلالةُ . فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي (ص) حرّمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار ـ إذا سلمت من المطاعن والضعف ـ أخبارُ آحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه ، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ **وأُحِلّ لكم ما وراء ذلِكُم أن تبتغوا بأموالكم مُحصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جُناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾[1] ولفظة إستمتعتم لا تعدو وجهين : إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجّل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأوّل لأمرين أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل الأمرين : وضع اللغة

---

(١) ٢٤ / النساء .

وعرف الشريعة فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، وأيضاً فقد سبق الى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار ، فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه   يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود ومجاهد[1]وعطاء[2]، وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع[3]، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن أبي شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج[4]وأنهم كانوا يفتون بها . فادعاء الخصم بالاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل - انتهى كلامه ، وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المتانة والرصانة وقوة الحجة والمعارضة .

وهذا كله في البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية والنظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصلية والطرق الشرعية . .

وأما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية فأقول أليس

---

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسِّر ، أخذ التفسير عن ابن عباس . توفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م . له كتاب في « التفسير » .

(٢) هو عطاء بن دينار الهذلي ، مولاهم ، المصري ، من رجال الحديث . له كتاب في « التفسير » يرويه عن سعيد بن جبير . توفي بمصر سنة ١٢٦ هـ / ٧٤٤ م .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمي : صحابي ، غزا مع النبي سبع غزوات . توفي سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣ في المدينة . له ٧٧ حديثاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، أبو الوليد أو أبو خالد ، فقيه الحرم المكي . أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل من موالي قريش ، مكي المولد والوفاة . قال الذهبي : كان ثبتاً ، لكنه يدلس . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م .

دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الربوبية الشجيّة التي هبت على البشر بنسائم الرحمة وعطرت مشامً الوجود بلطائف السعود ، وجاءت لسعادة الانسان لا لشقائه ، ولنعمته لا لبلائه ، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم ، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة وكلفة الشقاء والتعاسة ، كلا ، بل هو رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين ، ممهداً سبل الهناء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أكمل الأديان وخاتمة الشرائع اذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر يأتي دين بعده فيكمله ، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدها .

ثم أليس من ضرورات البشر منذ عرف الانسان نفسه وأدرك حسّه ومن المهن التي لا ينفك من مزاولتها والاندفاع اليها بدوافع شتى وأغراض مختلفة هو السفر والتغريب عن الأوطان بداعي التجارة والكسب في طلب علم أو مال أو سياحة أو ملاحة أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ، ثم أليس الغالب في أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان ، وما يقاربهم من أصحاء الأبدان وأقوياء الأجساد الراتعين بنعيم الصحة والعافية .

ثم أليس الصانع الحكيم بباهر حكمته وقاهر قدرته قد أودع هذا الهيكل الإنساني غريزة الشهوة ، وشدة الشوق والشبق الى الأزواج لحكمة سامية وغاية شريفة وهي بقاء النسل وحفظ النوع ، ولو خلي من تلك الغريزة وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبلّة لم يبق للبشر على مرّ الأحقاب عين ولا أثر . ومن المعلوم أن حالة المسافرين لا تساعد على القران الباقي والزواج الدائم لما له غالباً من التبعات واللوازم التي لا تتمشى مع حالة المسافر ، فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس وملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب قد

بطل اليوم بتاتاً وكان متعذراً أو متعسراً كما كان من ذي قبل ، فالمسافرون ولا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم في ميعة الشباب وريعان العمر وتأجُّج سعير الشهوة ، لا يخلو حالهم من أمرين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر الى الوقوع في أمراض مزمنة ، أو علل مهلكة مضافاً الى ما فيها من قطع النسل وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم ، وفي هذا نقض للحكمة وتفويت للغرض وإلقاء في العسر والحرج وعظم المشقة تأباه شريعة الإسلام الشريعة السمحة السهلة **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[1] **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[2].

وإما الوقوع في الزنا والعهار الذي ملأ الممالك والأقطار بالمفاسد والمضار . فلعمر الله وقسماً بشرف الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ورجعوا الى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة **﴿لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾**[3]ولعاد إليهم عزهم الدائر ومجدهم الغابر .

ومن تلك الشرائع مشروعية المتعة فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدّة والضبط وحفظ النسل منها لانسدّت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ولأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات ولتضاعَف النسل وكثرت المواليد الطاهرة ، واستراح الناس من اللقيط والنبيذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى ، ولله در عالم بني هاشم وحَبْر الأمّة عبد الله بن عباس (رض) فى كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في « النهاية »

---

(١) ١٨٥ / البقرة .
(٢) ٧٨ / الحج .
(٣) ٩٦ / الأعراف .

والزمخشري في « الفايق » وغيرهما حيث قال : « ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمّة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى الا شقيّ » وقد أخذها من عين صافية من استاذه ومعلمه ومربيه أمير المؤمنين (ع) . وفي الحق إنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم فحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾[1] فلا حول ولا قوّة إلا بالله .

ولكن مع هذا كله الا تعجب حين يرى ما نشره في « الإعتدال » أيضاً (١٦١) من المجلد الأول بعنوان : لم يبق إلا أن نتّخذ من القلم إبرة تطعيم ونجعل المعاني مصلاً [2] . . وذكر صورة كتاب ورد إليه من بغداد بتوقيع « خادم العلماء » على الجواب الذي تقدّم في مبادىء هذه النسخة بتوقيع « ابن ماء السماء » يعيد فيه إشكال اختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول ، ويقول إن ابن ماء السماء لم يتعرض للمجهول الذي هو محل النظر إلى أن قال : فما يقول في تحليل المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها ثلاثة أو أربعة بل وعشرة بحسب الساعات ، فما يقول في الولد إذا جاء من هذه الجهة فمن يتبع وبمن يلحق ؟ نعم ، من المعلومات حل المتعة بجميع طرقها عند الشيعة ولكن تراهم يتحاشون ويتحاشى أشرافهم وسرّاؤهم من تعاطيهم بينهم فلم يسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلاني أو الفاضل الفلاني بالآنسة بنت السيّد الفلاني كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بآنسة الفاضل ، بل أكثر جريانها وتعاطيها في الساقطات والسافلات ، فهل ذلك إلا لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً ، وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم الى مراتب النزاهة ، وفّقه الله لذلك .

بغداد : خادم العلماء

---

(١) ٦١ / البقرة .

ونشر في جواب هذا الكتاب ما نصه .

ورد على إدارة مجلة الاعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول : إنه قرأ في العدد الثالث من المجلة جواباً لابن ماء السماء فوجده لا يناسب السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الراوي من اختلاط الانساب وضياع النسل الذي دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلى بيان وقد أوضح له أن حكمة تشريع العدّة هو حفظ النسل ومنع اختلاط المياه ، وهي كما أنها لازمة في الدائم كذلك تلزم في المنقطع فلا يجوز لأحد أن يتمتّع بامرأة تمتّع بها غيره حتى تخرج من عدّة ذلك الـ « غير » وإلاّ كان زانياً . ومع اعتبار العدّة فأين يكون اختلاط الانساب وضياع النسل ؟ ثم قال الكاتب ولم يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذي هو محل النظر فما حال الولد إذا تمتع بها عابر الطريق والمجهول وأتت بعد فراقه بالولد ، فقول ابن ماء السماء : والولد يتبع والده ، فليت شعري أين يجده وهو مجهول؟

وما أدري أن هذا الخادم لم ينظر إلى تمام كلام ابن ماء السماء أو نظر فيه ولم يفهمه وإلا فأي بيان أوضح في دفع هذا الإشكال من قوله[1]: ويجب على الزوج أن يتعرف حالها ، ويعرفها بنفسه حتى إذا ولدت ولداً أُلحِق به كي لا تضيع الأنساب، كذلك المتمتّع بها إذا انتهى أجلها وجب عليها أن تعتدَّ وأن يتعرّف حالها وتعرف حاله ونسبه كي تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان ، فأين المجهول الذي لم يتعرض له ابن ماء السماء أيها الكاتب المجهول ؟

وإذا كنت لا تفهم هذا البيان مع هذا الوضوح والجلاء لم يبق إلا أن نتخذ من القلم إبرة تطعيم ونجعل من المعاني مصلاً نحقن بها دماغك عساك تحسّ بها وتفهمها .

وأما قولك : فما قولكم في المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها الثلاثة

---

(١) مجلة الإعتدال ـ المجلد الأول/١١٢ .

أو الأربعة بل والعشر بحسب الساعات فمن يتبع الولد وبمن يلحق ؟ فاللازم أولاً أن تدلّنا على كتاب جاهلٍ من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب فاللازم أن تُحدَّ حدّ المفتري الكذاب . كيف وإجماع الامامية على لزوم العدّة في المتعة وهي على الأقل خمسة وأربعون يوماً ، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات ؟ .

وإذا كنت تريد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يبالون بمقارفة المعاصي وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنه لا يختص بعوام الشيعة بل لعله في غيرهم أكثر . ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلاً إذ التحليل ما يستند الى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وقساتهم ، وهذا النحو من المتعة ، عند علماء الشيعة ، من الزنا المحض الذي يجب فيه الحد ، ولا يلحق الولد بواحد . كيف وقد قال سيد البشر : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1].

وأما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عفّة وترفّع واستغناء واكتفاء بما أحلّ الله من تعدُّد الزوجات الدائمة مثنى وثلاث ورباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتّع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم . وعلى كل (فإن)[2] تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعيَّة فضلاً عن عدم المشروعية ، ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل ، وأما اليوم فالأشراف

---

(١) أخرجه مسلم في الجزء الرابع ص ١٧١ وأخرجه البخاري ناقصاً في الجزء الثامن ص ٨١ .

(٢) هذه الكلمة محذوفة من « ج » .

والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق ـ بحيث لم نسمع أن شريفاً طلّق زوجة له ـ لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

وأما قولك : وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم الى مراتب النزاهة فهو حق (وما في الحق مغضبة) وهو ـ دامت بركاته ـ لا يزال قائماً بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين ، والجميعُ في نظره على حدٍّ سواء . ولكن لا تختص هذه الوظيفة به ـ أيدّه الله ـ بل تعمّ سائر علماء المسلمين . ولعل وجوبها على علماء العواصم التي تكثر فيها المنكرات ، ويجاهر فيها بالكبائر أشدّ وآكد والمسؤولية عليهم ألزم وأعظم .

ولولا أننا لا نريد أن نحيد عن خطة هذه الصحيفة (الاعتدال) لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما يتجلّى لكل أحد أن عوام الشيعة الإمامية فضلاً عن خواصهم أعفُّ وأنزهُ وأتقى وأبرُّ . بيْد أننا حسب تعاليم أستاذنا العلامة الأكبر كاشف الغطاء نتباعد عن كل ما يشمُّ منه رائحة النعرات الطائفيّة والنزعات المذهبيَّة ، ونسعى حسب إرشاده إلى توحيد الكلمة ، ورفض الفواصل والفوارق بين الأمم الاسلامية ، ولا يزال يعلمنا ـ وهو العلامة المصلح ـ أن دين الاسلام دين التوحيد لا دين التفريق ، وشريعته شريعة الوصل لا التمزيق ، وأن صالح المسلمين أجمعين قلع شجرة التشاجر والخلاف فيما بينهم من أصلها ، ولا يزال يوصينا ويقول : أيها المسلمون نزهوا قلوبكم عن نيّة السوء ، وألسنتكم عن بذيء القول والهمز واللمز ، وأقلامكم عن طعن بعضكم في بعض . . . إذن تسعدوا وتعيشوا كمسلمين حقاً وكما كان آباؤكم من قبل ، رجال صدق في القول وإخلاص في العمل .

هذه هي مراتب النزاهة يا خادم العلماء لا ما جئتنا به منذ اليوم ، وكنا نظن أن هذه المباريات والمناظرات في قضية المتعة قد انتهى دورانها

وغسلت أدرانها بأجوبة ابن ماء السماء ، ولكن المسمي نفسه بـ « خادم العلماء » قد شاء أو شاءت له الجهالة أن يثير غبارها ، ويعيد شرارها ويسدل على الحقيقة أستارها ، والحقيقة نور تمزق الحجب والستور وتأبى الا الجلاء والظهور حتى من معلم الجهلاء .

الفذلكة :

وفذلكة تلك الأبحاث أن الزواج الذي هو عقلة المرء والمرأة وربط خاص يحدث بالعقد الخاص من الإيجاب والقبول بشرائط معلومة .

فإن وقع العقد مرسلاً مطلقاً بغير مدة حدثت الزوجية بطبيعتها المرسلة المطلقة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع الا برافع من طلاق ونحوه .

وإن قيد العقد بأجل معيّن من يوم أو شهر أو نحوهما حدثت الزوجية الخاصة المحدودة وطبيعة الزوجية فيهما سواء لا يختلفان الا في الضيق والسعة والطول والقصر ويشتركان في كثير من الآثار ويمتاز كل منهما عن الآخر في بعضها وليس الاختلاف من اختلاف الحقيقة بل من اختلاف النوع أو التشخص باختلاف الزنجي والرومي في كثير من اللوازم مع وحدة الحقيقة .

ونظير الزوجية المطلقة والمقيّدة في الشرع الملكيةُ التي تحدث بعقد البيع وهي عبارة عن علقة تحدث بين الإنسان وعين ذات مالية من الأعيان ، فإن أطلق العقد حدثت الملكية المطلقة اللازمة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع إلّا برافع اختياري كبيع أو هبة ، أو صلح أو اضطراري، كفلس أو موت ، وإن قيّدت بخيار الفسخ أو الانفساح حدثت الملكية المقيّدة الجائزة المحدودة إلى زمن الفسخ أو الانفساخ . وكل هذه المعاني والاعتبارات أمور يتطابق عليها العقل والشرع والعرف والاعتبار .

فما هذا النكير والنفير والنبز والتعبير على الشيعة في أمر المتعة يا علماء

الإسلام ويا حملة الأقلام !

« لبث قليلاً يلحق الهيجا حمل » فهل في هذا مقنع مع اختصاره لكم في كف الخصام وحصول الوئام والانقياد للحق ، والاستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة إني لم أتعصب فيما كتبت إلا للحق ولم أتحامل إلاّ على الباطل ، وحسبنا الله عليه توكلنا واليه أنبنا وإليه المصير .

ولنكتف من مباحث عقود النكاح وأحكامه بهذا القدر، وأما نكاح الإماء[1] وأحكام الأولاد[2] والنفقات[3] والعدد[4] والنشوز[5] وأمثالها من المباحث العريضة فهي موكولة الى محالها من كتب الإمامية التي برعوا وأبدعوا فيها بين مختصر[6] حوى تمام الفقه من الطهارة الى الحدود والديات في خمسين ورقة

(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٤٥ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٤ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٣٤١ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٧/٥٠٦ وما بعدها.

(٢) و (٣) لقد ذكرت هذه الاحكام وهي النسب والنفقة والحضانة والرضاع في كتب متعددة في المذاهب الأربعة ولم تنحصر في باب واحد فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢/٣٣١ و٤/٣٠ وما بعدها وصفحة ٤٠ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٩٧ وما بعدها و٣/٣٧٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج للشافعية أيضاً ٣/٤٢٥ وما بعدها والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٩/٣٥ وما بعدها و١٩١ وما بعدها و٢٢٩ وما بعدها و٢٩٧ وما بعدها والاختيار لتعليل المختار للأحناف ايضاً ٣/١١٧ و١٧٩ والجزء ٤/٣ الى ١٧ منه .

(٤) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٣٧ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/١٠٨ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢/٩٦ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٣/١٩٠ وما بعدها.

(٥) راجع حاشية ص/٩٦ فقد ذكرنا لك المصادر من كتب المذاهب الاربعة هناك فيما يتعلق بالناشز.

(٦) هو كتاب المختصر النافع في فقه الامامية تأليف المحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي من اعلام القرن السابع الهجري.

بقطع الربع وبين مطوّل «كالجواهر»[١] و«الحدائق»[٢] الذي جمع الفقه في أربعين مجلداً مثل « البخاري » و « صحيح مسلم » وبين الطرفين أوساط ومتوسطات لا تعد ولا تحصى .

الطلاق :

لقد استجليتَ من كلماتنا التي مرت عليك قريباً أن حقيقة الزواج هي عبارة عن علاقة وربط خاص يحدث بين الرجل والمرأة يصير ما هو فرد من كل منهما بلحاظ نفسه. زوجاً بلحاظ انضمام الآخر اليه وارتباطه به وملابسة صيرت كلا منهما قريناً للآخر وعدلاً له ومتكافئاً معه مثل اقتران العينين واليدين بل السمعين والبصرين ، وبعد أن كان كل منهما مبايناً للآخر ومنفصلاً عنه أحدث العقد الخاص ذلك الربط وتلك الملابسة التي لا ملابسة فوقها ، ولا يعقل بل لا يمكن أن توجد عبارة تشير الى حقيقة ذلك الربط وعميق آثاره أعلى من قوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾[٣] وهي من آيات الإعجاز والبلاغة وفرائد القرآن ومخترعاته ، ولا يتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعاني وأسرار البيان وعجيب الصنعة .

وعرفتَ أن من شأن ذلك الربط وطبيعته مع إرسال العقد وإطلاقه أن يبقى ويدوم الى الموت[٤] بل وما بعد الموت ، إلا أن يحصل له رافع يرفعه

---

(١) هو كتاب جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. ويقع في اثنين واربعين مجلداً.

(٢) هو كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف الفقية المحدّث الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ ويقع في اثنين وعشرين مجلداً.

(٣) البقرة /١٨٧ .

(٤) ذهب ابو حنيفة وحده الى تشبيه الموت بالطلاق ولذا حكم بعدم جواز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت ورتب عليه عدم جواز تغسيله لها في حين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى ان الزوجية لا تنفصم عروتها بالموت فراجع حاشية الطحطاوي على مراقي =

وعامل يزيله ، ولما كانت الحاجة والضرورة والظروف والأحوال قد تستوجب حل ذلك الربط وفك تلك العقدة ، ويكون من صالح الطرفين أو أحدهما ، لذلك جعل الشارع الحكيم أسباباً رافعة وعوامل قاطعة تقطع ذلك الحبل وتفصل ذلك الوصل فإن كانت النفرة والكراهة من الزوج فالطلاق بيده ، وإن كانت من الزوجة فالخلع بيدها ، وإن كان منهما فالمباراة بيدهما ، ولكل واحد منها أحكام وشروط ومواقع خاصة لا تتعداها ولا يقوم سواها مقامها .

ولما كان دين الإسلام ديناً اجتماعياً أساسه التوحيد والوحدة ، وأهم مقاصده الاتفاق والإلفة، وأبغض الأشياء اليه التقاطع والفرقة ، فلذلك ورد في كثير من الأحاديث ما يدل على كراهة الطلاق والردع عنه، ففي بعض الأخبار[1] « ما من حلال أبغض الى الله من الطلاق » ، فكانت الحاجة والسعة على العباد وجعلهم في فسحة من الأمر تقضي بتشريعه والرحمة والحكمة وإرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبة ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾[2] كل ذلك يقتضي التحذير منه ، والردع عنه ، والأمر بالتروّي والتبصر فيه ، ونظراً لهذه الغاية جعل الشارع الحكيم للطلاق قيوداً كثيرة وشرط فيه شروطاً عديدة حرصاً على تقليله وندرته ـ والشيء اذا كثرت قيوده عز وجوده ـ فكان من أهم شرائطه ـ عند الإماميّة ـ حضور شاهدين عدلين ﴿ **وأشهدوا ذَوَيْ عدْلٍ منكم** ﴾[3] فلو وقع الطلاق دون حضورهما كان باطلاً ، وفي هذا أبدع ذريعة وأنفع وسيلة الى تحصيل الوئام ، وقطع مواد

= الفلاح للأحناف ص/٥٥٦ ـ ٥٥٧ . وبداية المجتهد للمالكية ١ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢ /١١١ والاقناع للحنابلة ١ /٢١٤ .

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٤٧ وما بعدها نقلاً عن سنن ابي داود وسنن ابن ماجه وراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/٤ .

(٢) النساء /١٩ .

(٣) الطلاق /٢ .

الخصام بين الزوجين فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة ، وإعادة مياه صفاء الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها ، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير وقد ضاعت هذه الفلسفة الشرعية على إخواننا من علماء السنّة فلم يشترطوا[1] حضور العدلين فاتسعت دائرة الطلاق عندهم وعظمت المصيبة فيه ، وقد غفل الكثير منا ومنهم عن تلك الحكم العالية والمقاصد السامية في أحكام الشريعة الاسلاميّة والأسرار الاجتماعية التي لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعادة من جميع أطرافها ، ولمَا وقعوا في هذا الشقاء التعيس والعيش الخسيس واختلال النظام العائلي في أكثر البيوت ، ومن أهم شرائط الطلاق أيضاً أن لا يكون الزوج مكرهاً[2]

---

(١) فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٢ وما بعدها والاقناع للحنابلة ٤/٢ وما بعدها وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٨٨ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٦٢ وما بعدها حيث لم يذكروا اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق ووقوعه لا من قريب ولا من بعيد.

(٢) أما طلاق المكره فقد ابطله كل من المالكية والشافعية والحنابلة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٨٨ والاقناع للحنابلة ٤/٤. وحاشية إعانة الطالبين ٤/٥.

وقال ابو حنيفة بوقوع طلاق المكره فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٣/١٢٤ وقد نقل عنه ذلك ايضاً ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٨٨ ، وكذا نقله عنه صاحب حاشية إعانة الطالبين ٤/٥. فراجع.

ـ واما طلاق المتهيج وهو الغضبان فقد نقل اتفاق فقهاء المذاهب عليه فراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/٥.

ـ واما طلاق الحائض والطلاق في طهر واقعها فيه فهو وان كان حراماً عند جمهور فقهاء اهل السنة إلا انه يقع صحيحاً ويؤثر اثره في فصم عروة النكاح وتسنّ رجعتها إذا كان الطلاق رجعياً. ومنهم من قال يجبر على الرجوع عن هذا الطلاق واليه ذهب الامام مالك. فراجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٢٣٧و٢٥٣ ، وهو ما يطلقون عليه طلاق البدعة ، وراجع الاقناع لأبي النجا المقدسي ٤/٥. وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٩٣ ـ ٩٦. وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٠.

ومتهيِّجاً ، أو في حال غضب وانزعاج ، وأن تكون الزوجة طاهرة من الحيض ، وفي طهر لم يواقعها فيه .

وقد اتفقت الإماميّة أيضاً على أن الطلاق الثلاث واحدة فلو طلقها ثلاثاً لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها ولا تحتاج الى محلّل ، نعم لو راجعها ثم طلقها وهكذا ثلاثاً حرمت عليه في الطلاق الثالث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو طلقها ثم راجعها تسع مرات مع تخلل المحلل حرمت عليه في التاسعة حرمة مؤبدة . وقد خالف[1] في طلاق الثلاث الأكثر من علماء السنة فجعلوا قول الزوج لزوجته « انت طالق ثلاثاً » يوجب تحريمها ولا تحل له الا بالمحلل ، مع أنه قد ورد في الصحاح عندهم ما هو صريح في أن الثلاث واحدة ، مثل ما في البخاري[2] بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم » والكتاب الكريم أيضاً صريح في ذلك لمن تأمله ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[3] إلى أن قال جل شأنه : ﴿ **فإن طلّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[4] وفي هذا كفاية . هذا مجمل من أسباب الفراق ، والتفصيل موكول إلى محله ، وهناك أسباب أخرى للفرقة كالعيوب

---

(١) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٣/٩٤ وبداية المجتهد للمالكية ٢/٦٩ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٤ و٢٤ والمغني والشرح الكبير ٨/٢٤٠ . وقد ذهب كل من مالك وابي حنيفة واحمد في إحدى روايتين عنه الى انه طلاق مخالف للسنة في حين ذهب الشافعي واحمد في رواية ثانية في انه طلاق للسنة ولا حرمة فيه وقد نقل ذلك عن احمد صاحب المغني (المصدر أعلاه) ونقل ذلك عن الشافعي الكاساني في بدائع الصنائع (المصدر اعلاه) وابن رشد في بداية المجتهد (المصدر اعلاه).

(٢) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣١٦ ط دار المعرفة .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

الموجبة للفسخ[1] في الزوج مثل العنن والجنون ، والجذام[2] ونحوها ، وفي االزوجة الرَّتَق[3] والقرن ونحوهما، كالظهار[4] والإيلاء[5] مما تجده مستوفى في كتب الفقه ، كما تجد فيها تفاصيل العُدد وأقسامها من عدة الوفاة وعدة الطلاق ووطْء الشبهة وملك اليمين ، والعدة تجب على الزوجة[6] في وفاة الزوج

---

(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٥٤ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٣٣٤ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٣/١٩٧ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٢/٣٢٢ وما بعدها.

والذي يظهر من كلمات الاحناف (كما في بدائع الصنائع للكاساني) أمران:

الأول: انهم يحصرون العيوب الموجبة للفسخ في الرجل في خمسة نجب ، والعنة ، والتأخذ ، والخصاء ، والخنوثة. وان غيرها كجنون الرجل ، وجذامه ، وبرصه ، لا يضر في صحة النكاح ولزومه ولا فسخ معه.

الثاني: انهم لا يقرّون اي حق للرجل في الفسخ حتى ولو وجد عشرات العيوب في زوجته ، فخلو الزوجة من العيب (حتى ذلك الذي يمنع من وطء الزوج لها أو استمتاعه بها) ليس بشرط للزوم النكاح ، فراجع بدائع الصنائع (المصدر اعلاه).

(٢) العنن: هو ضعف في آلة الرجل تفقده القدرة على مجامعة زوجته. والجذام: داءٌ معروف، ويظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم وكونه من العيوب الموجبة لفسخ العقد في الرجل محل خلاف، بل المشهور العدم لذلك يمكن أن يكون مراد الشيخ رحمه الله الجذم، وهو بمعنى القطع أو الجب أي قطع الآلة التناسلية، وهو من العيوب الموجبة للفسخ إذا كان سابقاً على العقد.

(٣) الرتق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل.

والقرن: بفتح الراء وسكونها نتوء في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه.

(٤) و (٥) الظهار: هو ان يقول لزوجته انت عليَّ كظهر أمي. ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية كالأخت والعمة والخالة الخ.

والإيلاء: هو الحلف باسم الله على ترك وطء الزوجة بشروط حددها الفقهاء. فراجع في هذين المبحثين عند فقهاء المذاهب الأربعة: بدائع الصنائع للأحناف ٣/١٦١ وما بعدها وصفحة ٢٢٩ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٣٣ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/٧٢ وما بعدها وصفحة ٨٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد للمالكية ٢/١٠٧ وما بعدها وصفحة ١١٣ وما بعدها.

(٦) راجع الاقناع للحنابلة ٤/١١٠ و١١٦. وبداية المجتهد للمالكية ٢/١٣٣ وحاشية إعانة =

مطلقاً حتى اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها .

وأما في الطلاق فتجب على ما عدا هذه الثلاث [1]، فموت الزوج مطلقاً والوطء غير المحرم مطلقاً يوجبان العدة مطلقاً إلا في اليائسة والصغيرة ، وأما الوطء المحرم كالزنا فلا عدّة فيه لأن الزاني لا حرمة لمائه [2]، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وفي الحامل أبعد الأجلين [3] . وعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وفي الحامل وضع الحمل [4] ، وللأمة نصف الحرة [5] . والطلاق إذا لم يكن ثلاثاً ولا خلعياً فللزوج أن يرجع بها ما دامت في العدة

= الطالبين للشافعية ٤/ ٤٣ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣/ ١٩٢ والاحناف لا يرون وجوب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة والكتابية فراجع بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ .

(١) لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ان غير المدخول بها لا عدة عليها ، وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٩٦ . كما نقل ابن رشد (نفس المصدر والصفحة) اتفاقهم على ان عدة اليائسة ثلاثة أشهر.

وأما الصغيرة فقد ذهب الشافعية الى وجوب العدة عليها بثلاثة قروء فراجع حاشية إعانة الطالبين ٤/ ٣٨ - ٣٩. وقال مالك بأن عدتها ثلاثة اشهر ونقل ذلك ايضاً عن ابي حنيفة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٠١ . وكذا الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٣/ ١٧٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٣ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/ ٤٨ والذي فهمته من كلام المقدسي الحنبلي في الاقناع ٤/ ١٠٩ و١١١ ان المزني بها يجب عليها ان تعتد بثلاثة قروء منذ وطئها فراجع . وهذا ما تفهمه ايضا عبارة المغني والشرح الكبير ٧/ ٣٤٥ .

(٣) اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولا يجب عليها استئناف عدة للوفاة فلو وضعت حملها بعد موته بساعة خرجت من العدة فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٣/ ١٧٢ والاقناع للحنابلة ٤/ ١١٠ . ونص صاحب الاقناع على انها اذا كانت حاملاً من غيره استأنفت العدة للزوج المتوفى بعد وضع الحمل. (نفس المصدر والصفحة) وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/ ٤٨ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٩٥ - ٩٦ .

(٤) و (٥) راجع نفس المصادر اعلاه.

فإذا خرجت من العدّة فقد ملكت أمرها ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد، ولا يعتبر عندنا في[1] الرجعة حضور الشاهدين كما يعتبر في الطلاق وإن استحب ذلك[2]. ولا[3] يعتبر فيها لفظ مخصوص بل يكفي كلما دل عليها حتى الإشارة وتعود زوجته له كما كانت[4].

---

(١) اختار هذا ايضا الشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٤/٣٠. والحنابلة فراجع الاقناع ٤/٦٦ والاحناف فراجع الاختيار ٣/١٤٨. والمالكية فراجع ٢/٩٢.

(٢) راجع الكتاب.

(٣) ذهب الأحناف والمالكية الى صحة الرجعة بالفعل واللفظ معاً فراجع الاختيار ٣/١٤٧ وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٦٤. واما الشافعية والحنابلة فاشترطوا اللفظ الصريح دون الفعل فراجع حاشية اعانة الطالبين ٤/٣٠ والاقناع ٤/٦٥/٦٦.

(٤) قال المؤلف في هذه الحاشية: أهدى الينا هذا العام العلامة المتبحر الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي بمصر - أيده الله - مؤلفه الجليل: «نظام الطلاق في الإسلام» فراقني وأعجبني ووجدته من أنفس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فكتبت إليه كتاباً نشره هو، حفظه الله، في مجلة «الرسالة» الغراء عدد ١٥٧ بعد تمهيد مقدمة قال فيها:

ومن أشرف ما وصل إلي وأغلاه كتاب كريم من صديقي الكريم وأستاذي الجليل - شيخ الشريعة، وإمام مجتهدي الشيعة بالنجف الأشرف العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فقد تفضل - حفظه الله - بمناسبة رأيي في مسألة من مسائل الكتاب وهي مسألة اشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل مطلقته فإنني ذهبت الى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق وأنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتدّ به وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ويوافق مذهب الأئمة من أهل البيت والشيعة الإمامية وذهبت أيضاً الى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة وهو يوافق أحد قولين للامام الشافعي - يخالف مذهب أهل البيت والشيعة واستغربت من قولهم أن يفرقوا بينهما، والدليل واحد فيهما، فرأى الأستاذ - بارك الله فيه - أن يشرح لي وجهة نظرهم في التفريق بينهما فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمجد.

من النجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ إلى مصر.

= لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد شاكر المحترم أيده الله .
سلامة لك وسلام عليك وصلتني هديتك الثمينة رسالة « نظام الطلاق في الإسلام » فأمعنت النظر فيها مرة بل مرتين إعجاباً وتقديراً لما حوته من غور النظر ودقة البحث ، وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب ، وقد استخرجت لباب الأحاديث الشريفة وأزحت عن محيا الشريعة الوضاء أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد القديمة وهياكل الجمود بالأدلة القاطعة والبراهين الدامغة ، فحياك الله ، وحيا ذهنك الوقادَ ، وفضلك الجمَّ ، وأمهاتُ مباحث الرسالة ثلاث : (١) طلاق الثلاث . (٢) الحلف بالطلاق والعتاق . (٣) الإشهاد على الطلاق . وكل واحدة من هذه المسائل قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت بها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد الفن ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسنّة ، فانتهى بك السير على تلك المناهج القويمة الى مصاف الصواب ، وروح الحقيقة وجوهر الحَكم الالهي وفرض الشريعة الإسلامية ، وقد وافقت آراؤك السديدة في تلك المسائل ما اتفقت عليه الإمامية من صدر الإسلام إلى اليوم ولم يختلف منهم اثنان حتى صارت عندهم من الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة مع اتفاقهم على لزومه في الطلاق باطل عندهم بدونه .
وقد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الإشهاد فيهما معاً فقلت في صفحة ١٢٠ وذهبت الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه كما في كتاب « شرائع الإسلام » ولم يوجبوه في الرجعة والتفريق بينهما غريب ولا دليل عليه ، انتهى .
وفي كلامك هذا - أيدك الله - نظر استميحك السماح في بيانه وهو : إن من الغريب حسب قواعد الفن مطالبة النافي بالدليل والأصل معه وإنما يحتاج المثبت الى الدليل ولعلك - ثبتك الله - تقول قد قام الدليل عليه وهو ظاهر الآية على ما ذكرته في صفحة ١٨ حيث تقول : والظاهر من سياق الآية (واشهدوا) راجع الى الطلاق والرجعة معاً ، إلى آخر ما ذكرت وكأنك - أنار الله برهانك - لم تمعن النظر هنا في الآيات الكريمة كما هي عاداتك من الإمعان في غير هذا المقام وإلا لما كان - يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت بسورة الطلاق ، وابتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العدّة ، أي لا يكون في طهر المواقعة ولا في =

= الحيض ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم أسطر إلى ذكر الرجعة في خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عزّ شأنه : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف** ﴾ أي إذا أشرفن على الخروج من العدّة فلكم إمساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق ، فقال : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ أي في الطلاق الذي سبق الكلام لبيان أحكامه ويستهجن عوْده إلى الرجعة التي لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه وإكرامه وأن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايعة وحسن الموادعة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه وإن تأخرا عنه . وهذا لعمري حسب القواعد العربية والذوق السليم جلي واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريج العربيّة لولا الغفلة والغفلات تعرض للأديب ، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة وهنالك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية وشموخ مقامها وبُعد نظرها في أحكامها وهو أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق ، ودين الإسلام كما تعلمون ـ جمعي اجتماعي ـ لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة ولا سيما في العائلة والأسرة ، وعلى الأخص في الزوجية بعدما أفضى كل منهما الى الآخر بما أفضى ، فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده عزّ ، أو قلّ وجوده ، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأناة ثانياً وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندما يحصل الندم ويعودان الى الإلفة كما أشير بقوله تعالى ﴿ **لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ وهكذا حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخر وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنه يريد التعجيل به ولعل في التأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط تصح عندنا معشر الإمامية بكل ما دل عليها من قول أو فعل أو إشارة ، ولا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط في الطلاق ، كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة في إلفتهم وعدم تفرقهم ، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الإشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي ـ أي المطلقة الرجعية ـ عندنا معشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها وتغسله ويغسلها وتجب عليه =

الخلع والمبارأة[1] :

لا ينبعث الزوجان إلى قطع علاقة الزوجية بينهما إلا عن كراهة أحدهما

= نفقتها ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبالخامسة الى غير ذلك من أحكام الزوجية .

فهل في هذه كلها مقنع لك في صحة ما ذهبت إليه الإمامية من عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بخلاف الطلاق ، فإن استصوبته حمدنا الله وشكرناك وإلا فأنا مستعد للنظر في ملاحظاتك وتلقيها بكل ارتياح وما الغرض إلاّ إظهار الحقيقة واتباع الحق أينما كان ونبذ التقليد الأجوف والعصبية العمياء أعاذنا الله وإياكم منها وسدّد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات إن شاء الله ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة والأثريات اللامعة والمآثر الناصعة ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا ﴾ ولكم في الختام اسمى تحية وسلام .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

ملاحظة : ومن جملة المسائل التي أجدت فيها البحث والنظر بطلان طلاق الحائض ، وقد غربلت حديث ابن عمر بغربال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما اتفقت عليه الإمامية وهي بطلان طلاق الحائض إلا في موارد استثنائية معدومة .

هذا هو نص كتاب الاستاذ شيخ الشريعة لم أحذف منه شيئاً إلا كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع وإنما هي عن تفضله بإهداء بعض كتبه إليّ وسأحاول أن أبين وجهة نظري ، وأناقش استاذي في ما رآه واختاره بما يصل اليه جهدي في عدد قادم إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

هذا تمام ما نشره فضيلة القاضي في ذلك العدد ثم تعقّبه في عدد ١٥٩ وعدد ١٦٠ بمقالين أسهب فيهما بعض الإسهاب مما دل على طول باع وسعة اطلاع واستفراغ وسع في تأييد نظريته وتقوية حجته وكتبنا الجواب عنهما وأعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوف الإطالة والخروج عن وضع هذه الرسالة التي أخذنا على أنفسنا فيها بالإيجاز ، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجلة « الرسالة » الغراء يجد في مجموعات تلك المراجعات فوائد جمّة ، وقواعد لعلها في الفقه مهمة والى الحقيقة منتهى القصد .

(١) الخلع هو أن يقول الزوج لزوجته : خلعتك أو فلانة مختلَعة على كذا . والمبارأة هي أن يقول لها بارأتك على كذا .

للآخر أو كراهة كل منهما للآخر ، وهذا هو سبب الفرقة غالباً فإن كانت الكراهة من الزوج فقط فالطلاق بيده يتخلص به منها إذا أراد ، وإن كانت الكراهة منها[1] خاصة كان لها أن تبذل لزوجها من المال ما تفتدي به نفسها سواء كان بمقدار ما دفع لها أو أكثر[2] فيطلقها على ما بذلت وهذا هو الخلع ، فيقول فلانة طالق على ما بذلت فهي مختلعة ويشترط جميع شرائط الطلاق وإضافة كون الكراهة منها وكونها كراهة شديدة كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم **ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾[3] الآية ، وتفسيره في أخبار أهل البيت[4] أن تقول لزوجها : لا أبرُّ لك قَسَماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطأن فراشك وأدخلن بيتك من تكره . ومعلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهة الشديدة وعدم إمكان الالتئام لا خصوص تلك الألفاظ .

وإن كانت الكراهة منهما معاً فهي المباراة[5] ويعتبر فيها أيضاً جميع

---

(١) الذي يبدو ان فقهاء المذاهب الأربعة يقولون بصحة الخلع حتى مع التراضي وصلاح الحال بين الزوجين فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٧٤. ومغني المحتاج للشافعية ٣/٢٦٢ والاقناع للحنابلة ٣/٢٥٢ . والاختيار لتعليل المختار ٣/١٥٦ وما بعدها.

(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٣/٢٦٥ والاختيار للأحناف (المصدر والصفحة اعلاه). وبداية المجتهد للمالكية ٢/٧٣ والاقناع للحنابلة ٣/٢٥٦ .

(٣) البقرة /٢٢٩ .

(٤) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ٢/٢٥٣ نقلاً عن تفسير القمي .

(٥) الظاهر من كلمات بعض فقهاء المذاهب الأربعة ان الخلع والمباراة شيء واحد ولذا يوقعون الخلع بلفظ باريتك وابرأتك ولم أجد فيما بين يدي من كتبهم من عقد فصلاً خاصاً للمباراة أو عنونها بهذا العنوان ، بل تراهم يعنونون الفصل بعنوان الخلع فقط فراجع الاقناع للحنابلة ٣/٢٥٤ وما بعدها بل نجد ابا حنفية يصرح بأن المباراة بمعنى الخلع فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣/١٥٣ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٣/٢٦٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢/٧٢. نعم ذكر ابن رشد في كتابه البداية (المصدر اعلاه) فرقاً بين الخلع والمباراة نسبه الى زعم الفقهاء وحاصله ان =

شرائط الطلاق ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فيقول لها بارأتك على كذا فأنت طالق، والطلاق في الخلع والمباراة بائن لا رجوع للزوج فيه،[1] نعم لها أن ترجع في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت في العدّة[2].

الظهار[3] والإيلاء[4] واللعان[5] :

هي من أسباب تحريم الزوجة أيضاً في الجملة وبشرائط مخصوصة مذكورة في كتب الفقه ، لم نذكرها لندرة وقوعها .

اسم الخلع يختص ببذل الزوجة لزوجها جميع ما اعطاها واما المباراة فتختص بإسقاطها عنه حقاً لها عليه فراجع.

(١) نقل إجماع جمهور العلماء على هذا الحكم ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ٢/٧٦ فراجع.

(٢) قارن بالمختصر النافع ص ٢٢٧ .

(٣) و (٤) تحدثنا سابقاً عن كل من الظهار والإيلاء فراجع.

(٥) اللعان مصدر لاعَنَ يلاعن ملاعنة ، والملاعنة مفاعلة من اللعن ، وهي تجري بين الزوجين بسبب قذف الزوج لزوجته بالزنا مع ادعائه المشاهدة ولا بينة عنده.

وقد بحث فقهاء المذاهب الاربعة اللعان واسبابه وشروطه وصفات المتلاعنين واحكامه في كتبهم فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢/١٢٤ وما بعدها والاختيار للأحناف ٣/١٦٧ وما بعدها والإقناع للحنابلة ٤/٩٥ وما بعدها ومغني المحتاج للشافعية ٣/٣٦٧ وما بعدها.

الفَرائِضُ وَالمَوَاريْث

الإرث هو عبارة عن انتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر للعلاقة بينهما من نسب أو سبب ، فالحي القريب وارث والميت موروث والاستحقاق إرث . والنسب هو تولّد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث .

والوارث إن عين الله سبحانه حقه في كتابه الكريم بأحد الكسور التسعة المعروفة ، فهو من يرث بالفرض ، وإلا فيرث بالقرابة ، والفروض المنصوصة بالكتاب الكريم ستة[1]: نصف وهو للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدمه وللأخت كذلك ، ونصفه وهو الربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه ، ونصفه وهو الثمن للزوجة مع الولد ، والثلث وهو للأم مع عدم الولد وللمتعدد من كلالتها ، وضعفه الثلثان للبنتين فما زاد مع عدم الذكر المساوي ، وللاختين كذلك للأب أو الأبوين ، ونصفه هو السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الحاجب وهم الإخوة وللواحد من كلالتها ذكراً كان أو أنثى وما عدا هؤلاء فيرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين في جميع طبقات

---

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ان اول ما يبدأ في توزيع التركة بأصحاب الفروض المقررة في كتاب الله وهي ستة بالاجماع وإن وقع منهم الخلاف في عدد اصحابها المستحقين لها وغيره من الأمور المترتبة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/٢٢٦ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٩٨ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٣/٨٢ وما بعدها. والاختيار في تعليل المختار للأحناف ٥/٩٢ وما بعدها.

(الـورثة)[1]وهي ثـلاث : الأبوان والأبنـاء وإن نزلـوا ثم الأجـداد وإن علوا ، والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحـام وليس فيهم ذو فرض أصلاً[2] .

ثم إن أربـاب الفروض إمـا أن تسـاوي فـرائضهم المـال كأبوين وبنتين « ثلث وثلثـان »[3]أو تـزيـد كـأبـوين وبنتين وزوج فتعـول الفـريضـة أي (زادت)[4] على التركة بربع أو نقصت عنها بربـع .أو تنقص كأخت وزوجة ففضل من التركة بعد الفريضة ربع[5] فالأولى مسألة العول[6] والثانية مسألة التعصيب[7] ، وليس

---

(١) في « أ » الوراثة .

(٢) سورة النساء / ١١ ـ ١٢ ـ وانظر المختصر النافع ص ٢٦٧ .

(٣) في « أ » و « ب » : ثلث وثلاث . وما أثبتناه عن « ج » .

(٤) هكذا ورد هذا الفعـل في جميع النسـخ . وكان الأجـدر أن يضعه بصيغـة المضارع . وكذلك في الأفعال الأخرى مثل (نقصت) و (فضل) .

(٥) جاء في المختصر إتماماً لهذه القضية أنه إذا نقصت الفرائض على المال فإنـه يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم . (انظر المختصر النافع ص ٢٦٨) .

(٦) العول هو ان تزيد الفروض المقررة للورثة في كتاب الله عن التركة ، كما لو اجتمع زوجة وفرضها الثمن ، وابوان وفرضهما مجتمعين الثلث ، وبنتان ومجموع فرضهما الثلثان ، ومن الواضح ان التركة لا تتحمل الثمن والثلث والثلثين. ولا يتحقق العول الا بوجود الزوج والزوجة. وقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة هنا ، الى ان النقص يدخل على كل واحد بقدر فرضه ، عيناً كأرباب الديون إذا ضاق مال المدين عن حقهم.

(٧) التعصيب عكس العول ، وهو ان تنقص الفـروض المقررة للورثـة في كتاب الله عن التركة ، كما لو وجد للميت بنت واحدة وفرضها النصف ، أو بنتان وفرضهما الثلثان. فورث فقهاء المذاهب الأربعة العصبة مع ذي فرض قريب ، والعصبة «من يرث بغير تقدير إن انفرد اخذ المال كله ، وان كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه ».

فلو كان للميت بنت وليس له ولد ذكر او لم يكن له اولاد أصلاً لا ذكور ولا اناث وله اخ مثلاً فإن فقهاء المذاهب الاربعة جعلوا اخ الميت شريكاً مع البنت في التركة فيأخذ النصف الذي زاد على فرضها والذي هو النصف وهكذا. . . فراجع في هذه المسائل

في جميع مسائل الإرث خلاف يعتدُّ به بين الإمامية وجمهور علماء السنّة إلا في هاتين المسألتين ، فقد تواتر عند الشيعة عن أئمة أهل البيت ـ سلام الله عليهم ـ أنه لا عول ولا تعصيب[1] وهو أيضاً مذهب جماعة من كبراء الصحابة ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضة لا تعول[2]، وأن الزائد يُرى لذوي الفروض على نسبة سهامهم والعصبة يفيها التراب فلو اجتمع بنت وأبوان من الأولى وأخ وعم من الثانية والثالثة فللبنت النصف ولكل من الأبوين السدس ، ويفضل السدس من المال يرد عندنا على البنت والابوين بنسبة سهامهم ، وغيرنا من فقهاء المسلمين يورثونه الأخ والعم وهم العصبة ، نعم لا ردّ عندنا على زوج أو زوجة كما لا نقص عليهما ، وأما إذا عالت الفريضة وزادت على المال كالمثال المتقدم فالنقص يدخل على البنت أو البنات والأخت والأخوات دون الزوجة وغيرها . والضابطة أن كل ما أنزله الله من فرض إلى فرض لا يدخله النقص ، ومن لم يكن الا فرض واحد كان عليه النقص وله الرد ، وأما الأب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف أما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع .

وللإمامية على نفي العول والتعصيب أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة مدوَّنة في مواضعها من الكتب المبسوطة ، ومما انفردوا به من أحكام المواريث

الاقناع للحنابلة ٣/٨٩ وما بعدها. والاختيار للأحناف ٥/٩٢ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٠٠ وما بعدها وحاشية إعانة الطالبين للشافعية /٣/٢٣٥ وما بعدها.

(١) انظر المختصر النافع ص ٢٦٨

(٢) « أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع » وهذا ينفي العول (انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧) .

« الحبوة » للولد الأكبر فإنهم يخصونه بثياب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث على تفاصيل وشروط مذكورة في بابها[1].

وانفردوا أيضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الأرض عيناً وقيمة ومن الأشجار والأبنية عيناً لا قيمة فتعطى الثمن أو الربع مع قيمة تلك الأعيان ، كل ذلك لأخبار وردت عن أئمتهم سلام الله عليهم ، والأئمة يروونها عن جدهم رسول الله (ص)[2].

فهذه مهمات المسائل الخلافية في الإرث وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور انفسهم وكاختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم .

---

(١) جاء في المختصر النافع : يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الأكبر بنتاً أخذه الأكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صيام أو صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (المختصر النافع ص ٢٦٩) .

(٢) قارن بالمصدر السابق ص ٢٧٢ .

الوَقْفُ وَالهِبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ

المال الذي هو ملك لك وتـريد أن تخـرجه عن ملكيتـك فإمـا أن يكون إخـراجه ليس عن ملكـك فقط بل عن مـطلق الملكية بمعنى أنـك تجعله غيـر صالح للملكية أصلاً فيكون تحريراً[1] وذلك كالعبد تعتقه فيكون حـراً ، وكالـدار أو الأرض تفكُّها من الملكية فتجعلها معبداً أو مسجـداً أو مشهداً وهـذا القسم لا يصلح أن يعـود إلى الملكيـة أبـداً مهمـا عـرضت العـوارض واختلفت الطوارىء .

وإمـا أن يكون إخـراجه لا عن مـطلق الملكية بـل عن ملكـك الى ملك غيرك فقط ، وحينئذٍ فإما أن يكون ذلك بعِوَض مع التراضي في عقد لفـظي أو ما يقوم مقامه فتلك عقود المعاوضات كالبيع والبيع الوفـائي والصلح وأمثالهـا . وإما أن يكون بغير عوض مالي ، فـإن كان بقصد الأجـر والمثوبـة ولوجـه الله فهو الصدقة بالمعنى الأعم ، فإن كان المـال مما يبقى مـدّة معتقداً بهـا وقصد المتصدق بقاء عينـه ، فحبس العين وأطلق المنفعة فهـذا هو « الـوقف »، وإن كان المال مما لا يبقى أو لم يشترط المتصـدق بقاءه فهـو « الصدقـة » بالمعنى

---

(١) راجع احكام العتق عند فقهاء المذاهب الاربعة في الاقناع للحنابلة ٣/ ١٣٠ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/ ٣٢٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢/ ٣٩٨ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٤/ ٤٥ وما بعدها.

الأخص ، وإن كـان التمليـك لا يقصـد الأجـر والمثـوبـة بـل تمليـك مجـاني محض ، فهو « الهبة » فإن اشترط فيهـا مقابلتهـا بهبة فهي « الهبـة المعوضـة » كما لو قال وهبتك الثوب بشرط أن تهبني الكتـاب فقال قبلت ، وهي لازمـة لا يجوز لأحدهما الرجوع بهبته إلا اذا تراضيا على التفاسخ والتقـايل ، وإلا فهي « الهبة الجائزة » ولا يصح شيء من أنواع الهبات الا بـالقبض ويجوز الـرجوع في الهبات الجائزة حتى بعـد القبض الا إذا كانت لـذي رحم وزوج أو زوجة أو بعد التلف ، وأما الصدقات فلا يجوز الرجوع في شيء منها بعد القبض ولا تصح أيضاً الا بالقبض ، وإذا أجرى الواقف صيغة الـوقف وهي قوله[1]: وقفت هـذه الدار مثـلاً قربـة إلى الله تعالى ثم أقبضـه المتولي أو المـوقوف عليهم أو قبضه بنية الوقف ، إذا كان قد جعل التولية لنفسه فحينئذٍ لا يجوز الرجـوع فيه أصلاً ولا بيعه ولا قسمته سواء كان وقف ذرية وهو « الوقف الخـاص » أو وقف جهة وهو « الوقف العام » كالوقف على الفقراء والغربـاء والمدارس وأمثـالها ، نعم قد يصح البيع في موارد استثنائية تُلجيء اليها الضرورة المحرجة يجمعهـا خراب الوقف خراباً لا ينتفع به منفعة معتداً بها ، أو خوف أن يبلغ خـرابه إلى تلك المـرتبة ، أو وقـوع الخلاف بين أربـابه بحيث يخشى أن يؤدي إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض ومـع ذلك لا يجـوز بيع الـوقف بحال من الأحـوال ولا قسمته إلا بعـد عـرض المـورد الشخصي على الحـاكم الشـرعي وإحاطته بالموضوع من جميع جهاته وصدور حكمه بـالبيع أو القسمـة لحصول المسوِّغ الشرعي ،وبدون ذلـك لا يجوز . وقـد تساهـل الناس في أمـر الوقف وتوسعوا في بيعه وإخراجه عن الوقفيّة توسعـاً أخرجهم عن المـوازين الشرعيّـة

---

(١) راجع الكلام حول الوقف وجميع أحكامه في الاقناع للحنابلة ٣/٢ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣/١٥٦ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢١٠ وما بعدها. وقد عنونه بعنوان (الحُبْس) والاختيار لتعليـل المختار لـلأحناف ٣/٤٠ وما بعدها.

والقوانين المرعيّة ، والله من وراء القصد وهـو اللطيف الخبير ، هـذا كله على طريقة المشهور ولنا تحقيق ونظر آخر في الوقف لا مجال له هنا .

القَضَاء وَالحُكم

لولاية القضاء ونفوذ الحكم في فصل الحكومات بين الناس منزلة معينة ومقام منيع ، وهي عند الإمامية غصن من دوحة النبوة والإمامة ، ومرتبة من الرياسة العامة ، وخلافة الله في الأرضين ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾[1]﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾[2]كيف لا والقضاة والحكام أمناء الله على النواميس الثلاثة : النفوس والأعراض والأموال ، ولذا كان خطره عظيماً وعثرته لا تقال ، وفي الأحاديث من تهويل أمره ما تخف عنده الجبال مثل قوله (ع) : « القاضي على شفير جهنم ولسان القاضي بين جمرتين من نار ، ياشريح[3] قد جلست مجلساً لا يجلسه الانبي أو وصي نبي أو شقي ».[4] وفي الحديث النبوي [5] : «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » [6] إلى كثير من نظرائها ، والحكم الذي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة إن كان على موضوع كلي فهو « الفتوى » مثل : إنّ مال الغير لا يجوز التصرُّف فيه إلا بإذن مالكه وإن وطء الزوجة

---

(١) ص/٢٦ .

(٢) النساء /٦٥ .

(٣) انظر رسالة امير المؤمنين للقاضي شريح في نهج البلاغة .

(٤) كتاب الوسائل ، القضاء الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث/٢ .

(٥) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٩ وقال: رواه الخمسة.

(٦) انظر معجم ألفاظ الحديث مادة قضي .

حلال ووطء الاجنبية حرام . . . وإن كان على موضوع جزئي فهو « القضاء والحكومة » مثل إن هذه زوجة وتلك أجنبية ، وهذا مال زيد .

وكل منهما من وظائف المجتهد[1] العادل الحائز منصب النيابة العامة عن الإمام سوى أن القضاء الذي هو في الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات مع المرافعة والخصومة أو بدونها كالحكم بالهلال والوقت والنسب ونحوها يحتاج الى لطف قريحة وقوة حدس وعبقرية ذكاء وحدّة ذهن أكثر مما تحتاجه الفتوى واستنباط الأحكام الكليّة بكثير . ولو تصدى له غير الحائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه وخطؤه أكثر من صوابه ، وأما تصدي غير المجتهد العادل الذي له أهلية الفتوى فهو عندنا معشر الإمامية من أعظم المحرمات وأفظع الكبائر بل هو على حد الكفر بالله العظيم بل رأينا أعاظم علماء الامامية من اساتيذنا الأعلام يتورعون من الحكم ويفصلون الحكومات غالباً بالصلح ونحن لا نزال غالباً على هذه الوتيرة اقتداءً بسلفنا الصالح .

ثم إن أمهات أسباب الحكم والخصومات والحقوق ثلاثة : الإقرار والبينة واليمين . والبينة هي الشاهدان العدلان ، وإذا تعارضت البينتان أو البينات فخلاف عظيم في تقديم بينة الداخل والخارج أو الرجوع إلى المرجحات ، وقد أفرد الكثير من فقهائنا للقضاء مؤلفات مستقلة في غاية البسط والإحاطة سوى ما دوّنوه في الكتب المشتملة على تمام أبواب الفقه ، ولا يسعنا بأن نأتي بأقل قليل منه فضلاً عن الكثير ، وقد ذكرنا جملة صالحة

---

(١) ذهب الى اشتراط الاجتهاد في القاضي الحنابلة في احد قولين فراجع الاقناع ٤/٣٦٨ وما بعدها. والمالكية فراجع بداية المجتهد ٢/٤٩٩ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٤/٢١٢. وأما الاحناف فلم يشترطوا الاجتهاد في القاضي بل اعتبروا تولي المجتهد للقضاء أوْلى فراجع الاختيار لتعليل المختار ٢/٨٣. وإن اردت الوقوف على شروط القاضي وما يقضي به وفيما يكون القضاء واحكام ذلك كله فراجع المصادر المذكورة اعلاه في فقه اهل السنة.

من هذه المباحث في الرابع من « تحرير المجلة » فليرجع اليه من شاء .

وإذا حكم[1] الحاكم الجامع للشرائط المتقدمة فالراد عليه المتخلف عن اتباع حكمه رادٌ على الله تعالى، ولا يجوزلغيره[2] بعدحكمه أن ينظر في تلك الدعوى ، نعم له أن يعيد النظر فيها بنفسه فإذا تبيّن له الخلل نقض حكمه بالضرورة .

---

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٣٧٦. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٢/٨٧. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٣٩٦.

(٢) لا أدري ما هو مستند هذا الحكم عند المؤلف مع ان فقهاء الإمامية يقولون فيما اذا تبين بأن حكم القاضي مخالف لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة فلا بد من نقضه من قبل القاضي نفسه او غيره ، اذ ينكشف بذلك ان الحكم الأول بحكم العدم لأنه غير نافذ شرعاً.

فراجع مباني تكملة المنهاج للامام الخوئي ١/٢٢ وان كان ما ذكره المؤلف موافقاً لظاهر كلام صاحب الاقناع من الحنابلة فراجع المصدر اعلاه.

الصَّيدُ وَالذبَاحَة

الأصل في الحيوان مطلقاً عند الإمامية حرمة أكله ونجاسته بالموت إذا كانت له عروق يشخب دمها عند القطع وهو المعبّر عنه عند الفقهاء بذي النفس السائلة . ثم إن الحيوان قسمان : نجس العين ذاتاً وهو ما لا يمكن أن يطهر أبداً كالكلب والخنزير ، وطاهر العين وهو ما عدا ذلك . والأول لا تفارقه النجاسة وحرمة الأكل(١) حياً وميتاً مذكّى وغير مذكّى(٢)، والثاني(٣) إذا مات

---

(١) اما ان الكلب والخنزير مما يحرم اكله أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة واما ان الخنزير نجس العين فكذلك ، واما نجاسة الكلب فقد اختلفوا فيها فذهب الى القول بنجاسته العينية فاختاره كل من الحنابلة فراجع كشاف القناع ١/٥٥ والاقناع لهم ٤/٣٠٩ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ١/٩٢ كما نقل ذلك عن الشافعي ابن رشد في بدايته ١/٤٨٤ ، والاحناف في احد قولين فراجع بدائع الصنائع للكاساني ١/٧٤ والجزء/٥ ص٣٩. واما المالكية فالذي يظهر من كلمات صاحب بداية المجتهد انهم لا يقولون بنجاسته وإن كانوا يقولون بحرمة اكله لأنهم يعتبرونه من السباع ذوات الناب فراجع البداية ١/٤٨٤.

(٢) والشاهد في ذلك قوله تعالى: ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ ١٤٥/ الانعام وقوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله﴾ ١٧٣/ البقرة

(٣) نجاسة الميتة وحرمتها من الحيوان البري ذي النفس السائلة مما اتفقت عليه كلمات المذاهب فراجع كشاف القناع للحنابلة ١/٥٤ وبداية المجتهد للمالكية ١/٧٩ وص/٤٨٠ وبدائع الصنائع للأحناف ١/٧٩ والجزء ٥/٤٠. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١/٩٠ و٢/٣٤١.

بغير الذكاة الشرعيّة فهو نجس العين حرام الأكل مطلقاً ، طيراً كان أو غيره وحشياً أو أهلياً ، ذا نفس أو غير ذي نفس ، وأما اذا مات « بالتذكية » فهو طاهر العين مطلقاً كما كان في حياته ، ثم إن كان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأكل وإن كان طاهراً ، وإلا فهو حلال الأكل أيضاً .

وتذكية ذي النفس تحصل شرعاً بأمرين :

الأول : الصيد[1] لا يحل منه إلا ما كان بأحد أمرين : الكلب المعلَّم الذي ينزجر إذا زُجِر ، ويأتمر إذا أُمِر ، ولا يعتاد أكل صيده ويكون الرامي مسلماً وأن يسمي ، فلو قتل الكلب أو السهم صيداً ومات حل أكله ولو أدركه حياً ذكاه ولا يحل بباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهم ، نعم لو أدركه حيّاً ذكاه .

الثاني[2] : من أسباب التذكية الذباحة الشرعية ويشترط عندنا في الذابح الإسلام أو ما بحكمه كولده أو لقيطه وأن يكون الذبح بالحديد مع القدرة ومع الضرورة بكل ما يفري الأوداج ، وأن يسمي ويستقبل وأن يفري الأوداج الأربعة المري والودجين والحلقوم ، ويكفي في الإبل نحرها عوض الذبح ولو تعذر ذبح الحيوان ونحوه كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف ونحوه مما يقتل فإن مات حل وإلا ذكاه ، وأما ما لا نفس له فلا يحل شيء منه ، إذ

---

(١) راجع احكام الصيد وشروط حلية الحيوان وشروط آلة الصيد وتحديدها واختلافهم في بعض انواعها واصنافها في كتب المذاهب الاربعة : بداية المجتهد للمالكية ١/٤٦٨ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٦٥ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/٣٢١ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٥/٤٤ وما بعدها.

(٢) راجع حول التذكية واحكامها وشروطها وموضوعها والاختياري والاضطراري منها في المذاهب الاربعة بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٥/٤٥ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٥٨ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/٣١٦ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٦٥ وما بعدها.

حيوان البحر[1] لا يحل إلا ما كان له فلس كالسمك .

ظريفة :

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق : دخلت على أبي حنيفة فوجدت لديه كتباً كثيرة حالت بيني وبينه فقال لي : أترى هذه الكتب ؟ قلت : نعم ، قال : كل هذه الكتب في أحكام الطلاق ، فقلت له : قد أغنانا الله سبحانه عن جميع كتبك هذه بآية واحدة في كتابه : ﴿ **يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدّة** ﴾[2] فقال لي سألتُ صاحبك جعفر بن محمد عن بقرة خرجت من البحر هل يحل أكلها؟ فقال نعم ، قال لي : « كلُّ ما له فلس فكله جملاً كان أو بقرة وكل ما لا فلس له لا يحل أكله » وذكاة السمك عندنا موته خارج الماء[3].

---

(١) انظر اختلافهم حول حلية حيوان البحر (عدا السمك الذي اجمعوا على حليته كيف مات :) وحرمته كلاً او بعضاً بدائع الصنائع للأحناف ٥/٣٥ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٨٠ ـ ٤٨١. والاقناع للحنابلة ٤/٣١٦.

(٢) الطلاق /١.

(٣) لم يشترط فقهاء المذاهب الاربعة في حلية أكل السمك هذا الشرط فراجع الاقناع للحنابلة ٤/٣١٦ ومغني المحتاج للشافعية ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨. وغيرهما.

الأطعمة والأشربة
المحلل منها والمحرم

أنواع الحيوان ثلاثة : حيوان الأرض وحيوان الماء وحيوان الهواء. وقد عرفتَ أنه لا يحل [1] من حيوان البحر إلا السمك وبيضه تابع له ، ولا من حيوان الأرض إلا الغنم الأهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والغزلان واليحامير، ويحل [2] الخيل والبغال ، والحمير على كراهة ويحرم [3] الجلال منها

(١) لقد تقدم في حاشية سابقة رأي فقهاء المذاهب ـ عدا الاحناف ـ في ذلك فراجع.

(٢) الخيل والبغال والحمير الانسية مما اختلفت فيه كلمات فقهاء المذاهب فأما لحوم الحمر الانسية فقد ذهب جمهور علمائهم الى تحريمها. ونقل عن مالك في احد قولين الكراهة. واما البغال فقد ذهب علماء الجمهور الى تحريمها ، ونقل عن مالك القول بالكراهة. واما الخيل فقد نقل عن مالك وابي حنيفة وجماعة القول بالتحريم ، وذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد من الاحناف وجماعة الى اباحتها وهذا ما اختاره الحنابلة فراجع المغني والشرح الكبير ١١/٦٥ ـ ٦٦.

(٣) ذهب الى حرمة الحيوان الجلّال بهيمة كانت او طائراً حتى تحبس عن اكل النجاسة مدة معينة الحنابلة فراجع الاقناع ٣١١/٤ وان نقل صاحب المغني عن مالك القول بالكراهة فراجع ٧١/١١. وأما الاحناف فالأجود عندهم القول بالكراهة فراجع بدائع الصنائع ٤٠/٥ وقد نقل التحريم عن الشافعي ابن رشد في بداية المجتهد كما نقل القول بالكراهة عن مالك فراجع ٤٨٢/١ مع انه نفسه وهو مالكي كان قد عدّها من جملة المحرمات التسع فراجع نفس المصدر ص٤٨٠.

وما يتغذى بالعذرة ويطهر بالاستبراء ويحرم كل ذي ناب [1] كالسباع والذئاب ، وتحرم الأرانب والثعالب والضب واليربوع وأمثالها من الوحش ، وتحرم الحشرات [2] مطلقاً كالخنافس والديدان والحيّات ونحوها ، وأما حيوان الهواء وهي الطيور فيحرم منها سباع الطير [3] كالصقر والنسر والبازي ونحوها مطلقاً ، وأما ما عداها فقد جعل الشارع لما يحل أكله منها ثلاث علامات في ثلاث حالات ، فإن كان طائراً في الجو فما كان رفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان على الأرض فإن كان له صيصة وهي ما يكون كالاصبع الزائدة فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان مذبوحاً فإن كانت له حوصلة أو قانصة فهو حلال وإلا فلا ، فالخفاش [4] والطاووس والزنابير والنحل ونحوها كلها محرّمة .

---

(١) لقد قال فقهاء المذاهب الأربعة بتحريم كل ذي ناب من السباع ذوات الأربع واختلفوا في جنس السباع المحرّمة ولذلك نجد بعضهم قد استثنى بعضها كالضبع والثعلب الخ فراجع اقوالهم واختلافاتهم حول ذلك في بداية المجتهد للمالكية ١/ ٤٨٤ . وبدائع الصنائع للأحناف ٥/ ٣٩ والمغني والشرح الكبير للحنابلة ١١/ ٦٦ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤/ ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) ذهب الى القول بتحريم الحشرات وكل ما تستخبثه النفوس الشافعية فراجع مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣ وما بعدها . والمالكية فراجع بداية المجتهد ١/ ٤٨٦ . والاحناف فراجع بدائع الصنائع ٥/ ٣٦ ، والحنابلة فراجع المغني والشرح الكبير ١١/ ٦٤ . وقد نقل صاحب المغني هذا عن الامام مالك انه كان يرخص في اكل الحشرات كلها الا الوزغ وانه كان يشترط حلية اكل الحية إذا ذكيت فراجع المصدر اعلاه .

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤/ ٣٠٠ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ١١/ ٦٨ . وبدائع الصنائع للأحناف ٥/ ٣٩ . ونسب صاحب المغني (في نفس الموضع اعلاه) الى مالك القول بحليّة سباع الطير ، وهو الذي يظهر من ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد ١/ ٤٨٥ فراجع .

(٤) راجع في هذا وما بعده عدا الطاووس المغني والشرح الكبير للحنابلة ١١/ ٦٩ ومغني المحتاج للشافعية ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٣ . وغيرهما .

وأما الغراب فما يأكل الجيف محرّم وما يأكل النبات [١] حلال .

وأمـا المحرم [٢] من المشـروب والمأكـول غيـر الحيـوان فيمكن ضبـطه ضمن قواعد كليّة :

(١) كل مغصوب حرام .

(٢) كل نجس حرام .

(٣) كل مضر حرام .

(٤) كل خبيث حرام ، وأعظم المحرمات من المائعات البول ، وأعظم منـه الخمر وإخـوانهـا من النبيـذ [٣] والفقـاع والعصيـر [٤] إذا غلى ولم يـذهب ثلثـاه ، ولحرمة الخمر ونجاستها عند الإمامية من الغلظة والشدّة ما ليس عنـد فرقـة من المسلمين ، فقـد ورد في التحذير [٥] منها عن ائمتهم سـلام الله عليهم أحـاديث هائلة ، وزواجر دامغة تشيب لها النـواصي ، ويرتجف منهـا أجرأ النـاس على المعاصي ، وتكررت منهم لعنة الله على عاصرها وجـابيها وبـائعها وشـاربها . وتعرف في شرعنا بأم الخبائث .

---

(١) وهو ما يسمى بغراب الزرع فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٥/٣٩. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٣٠١. والاقناع للحنابلة ٤/٣١٠.

(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤/٣٠٥و٣٠٦ وبداية المجتهد للمالكية ١/٤٨٠ وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية أيضاً ٢/٢٢٧ . وبدائع الصنائع للأحناف ٧/١٤٨ والجزء ١/٦١ والاقناع للحنابلة ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

(٣) اتفق فقهاء المذاهب في حرمة جميع الأنبذة المسكرة واختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر فراجع لتقف على ذلك كتاب بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٨٧ وما بعدها.

(٤) راجع الاقناع للحنـابلة ٤/٢٦٨ . والاختيار لتعليـل المختار لـلأحناف ٤/٩٩ ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٨٦ وما بعدها.

(٥) راجع هذه الروايات في تغليظ تحريم الخمرة وكل المسكرات كتاب الوسائل الاطعمة والاشربة من الباب ٩ الى الباب ٣٣ من ابواب الاشربة المحرمة .

وفي بعض أحاديث[1] أهل البيت عليهم السلام ما يظهر منه حرمة الجلوس على مائدة وضع فيها قدح خمر ، ولعلّ السر شدّة الحذر والتحرُّز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل في جوف الآكل ذرة من جراثيمها الخبيثة وموادها الهالكة ولو بعد حين ، وقد اهتدى العلم الحديث بعد الجد والجهد في تحليلها الكيماوي وتمحيصها الطبي إلى مضارّها التي أنبأ عنها الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً بدون كلفة ولا عناء فحرموا على أنفسهم ما يحرمه دينهم وتمنعه شريعتهم فلله شريعة الإسلام ما أشرفها وأنبلها وأدقّها وأجلّها وأفضلها وأكملها ، وخسرت صفقة المسلمين الذين أضاعوها فضاعوا ، واستهانوا بها فهانوا ، وعسى أن يحدث الله بعد ذلك أمراً .

هذا مجمل القول في أمهات الحلال والحرام من المأكول والمشروب ، وهناك فروع كثيرة لا يتسع لشرحها صدر هذه الرسالة الوجيزة .

---

(١) راجع وسائل الشيعة. كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٣٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح/١و٢ .

الحُدُود

عقوبات عاجلة على جنايات خاصة ، الغرض منها حفظ نظام الاجتماع وقطع دابر الشر عن البشر .

حد الزنا :

كل بالغ عاقل وطأ امرأة لا يحل له وطؤها شرعاً عالماً عامداً وجب على ولي الأمر أن يحدّه[1] بمئة جلدة ثم بالرجم بالحجارة إن كان محصناً أي عنده من الحلال ما يسد حاجته وإن لم يكن[2] فبالجلد وحده ويحلق رأسه وينفى

---

(١) اجمع فقهاء المذاهب الاربعة على وجوب رجم الزاني المحصن حتى الموت ولم يقولوا بالجلد مع الرجم فيه فراجع الاقناع للحنابلة ٢٥٠/٤ . وبداية المجتهد للمالكية ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج للشافعية ١٤٦/٤ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩/٧ .

(٢) راجع نفس المصادر اعلاه . في كل من عقوبة الجلد مائة والنفي أو التغريب عن بلده سنة كاملة . ولكنهم لم يذكروا حلق الرأس . ولكن الاحناف فقط قالوا لا يجمع بين الجلد والتغريب بل يجلد الحد المقرر فقط إلا اذا رأى الحاكم مصلحة في الجمع بينهما فيجمع فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣٩/٧ .

ولا بد من التنبيه على ان مَنْ قال بلزوم نفي الزاني غير المحصن بعد جلده ، اختلفوا في لزوم نفي المرأة الزانية بعد جلدها ايضاً ، ففي حين قال الشافعية والحنابلة بوجوب تغريبها بشرط ان يخرج معها ذو محرم فراجع مغني المحتاج للشافعية ١٤٨/٤ والاقناع للحنابلة ٢٥٢/٤ . نجد المالكية قالوا لا تغريب على المرأة ابداً بل يكتفى بجلدها فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٥٧/٢ .

من البلد سنة ، ثم إن كانت راضية حُدَّت أيضاً بهما إن كانت محصنة وإلا فبالجلد وحده . وإذا زنى بإحدى محارمه النَّسَبِيَّة أو الرضاعية أو بامرأة أبيه أو بمسلمة وهو ذمي [1] أو أكره على الزنا بها كان حدّه القتل. ويثبت [2] الزنا بإقراره أربع مرات أو بأربعة شهود عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت بأقل من ذلك . ولو شهد ثلاثة أو اثنان حدّوا حدّ القذف [3] ويشترط اتفاق شهادتهم من كل وجه والمشاهدة عياناً ، ولو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط، ولو زنى ثالثاً بعد الحدين قتل ، ولا تجلد الحامل حتى تضع، ولا المريض حتى يبرأ [4] .

حد اللواط [5] والسحق [6] :

لا شيء من المعاصي والكبائر أفظع حداً وأشد عقوبة من حد هذه

---

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٢٥١/٤ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٥٩/٢ .

(٢) راجع الاقناع للحنابلة ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦ ومغني المحتاج للشافعية ١٤٩/٤ واكتفوا (اي الشافعية بإقراره مرة واحدة) فراجع ن. م ص/١٥٠ . وكذلك المالكية اكتفوا باقراره مرة واحدة فراجع حاشية العدوي ٢٥٧/٢ . نعم الاحناف اشترطوا اقراره اربع مرات في ثبوت زناه فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٥٠/٧. ولم يقبل فقهاء المذاهب الاربعة باتفاق شهادة النساء في الحدود منفردات او منضمات الى الرجال فراجع نفس المصادر اعلاه.

(٣) راجع الاقناع للحنابلة ٢٥٦/٤. ومغني المحتاج للشافعية ١٥٦/٤ وبداية المجتهد للمالكية ٤٧٩/٢ وبدائع الصنائع للأحناف ٤٠/٧ .

(٤) راجع هذه الاحكام في حاشية العدوي ٢٧٠/٢ للمالكية وفي نفس المصادر المذكورة في هذا الفصل للمذاهب الأربعة إذ لا حاجة للتكرار وان اختلفت الاحكام من حيث وجودها في صفحات متفرقة ومتقاربة في مطاوي البحث.

(٥) و(٦) اللواط هو وطء البالغ العاقل المختار للذكر في دبره. والسحق هو العلاقة الجنسية بين انثيين بواسطة الفرج. وقد عمم فقهاء المذاهب الأربعة اللواط لمطلق الوطء في الدبر حتى في دبر انثى واختلفوا في العقوبة المترتبة عليه والاكثر على انها العقوبة على =

الفـاحشة والفعلة الخبيثـة ، حتى أن التعـذيب بـالإحـراق لا يجـوز بحـال من الأحوال الا في هذا المَقام ، وحد اللائط أحد أمور يتخيّر وليّ الأمر فيها القتل أو الرجم أو إلقاؤه من شاهق تتكسر عظامه أو إحراقه بالنار، ويقتل المفعول به أيضاً إن كان بالغاً مختـاراً ، وإن كان صغيـراً عزّر . ويثبَّت[1] اللواط بمـا ثبت به الزنا . وكذلك السحق ، وتجلد كل من الفاعلة والمفعـولة مئـة جلدة ولا يبعد الرجم مع الإحصان ويجلد «القواد»[2] خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر ويثبت بشاهدين عدلين بالإقرار مرتين .

حد القذف :

يجب أن يحدّ المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيـه حد

= الزنا محصنا كان أو غير محصن إلا ابا حنيفة فقد ذهب الى انها التعزير ولاحد. نعم ذهب فقهاء المذاهب الى أنّه لو وطأ عبده او أمته أو زوجته في الدبر فلا حد بل يعزّر ، واشترط بعضهم للتعزير ان يتكرر منه هذا الفعل وإلا فلا. وبعضهم اختار ان يقتل اللائط بالسيف كالمرتد فراجع كل هذه الاحكام لدى فقهاء المذاهب الاربعة مع اختلافهم حول بعض تفاصيلها رد المحتار على الدر المختار للأحناف ١٥٥/٣ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٢٥٠/٤ - ٢٥٣. ومغني المحتاج للشافعية ١٤٤/٤. والاختيار للأحناف ٩٠/٤ - ٩١ وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢. واما المساحقة فحكمها عندهم التعزير ليس إلا فراجع مغني المحتاج للشافعية ١٤٤/٤. والاقناع للحنـابلة ٢٥٣/٤ وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢.

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٢٥٨/٤ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢ . والاقناع للحنابلة ٢٥٩/٤ .

(٢) لم اجد فيما بين يدي من كتب المذاهب الأربعة من تعرّض لحكم القوّاد وهو من يجمع بين الرجال والنساء او بين الرجال والذكور او بين النساء والنساء بالحرام. نعم تعرض صاحب الاقناع من الحنابلة لحكم (القوادة) التي تفسد النساء والرجال ، فقال بأن اقل ما يجب عليها الضرب البليغ والتشهير بها بين الناس فراجع الاقناع للحجاوي المقدسي ٢٧٣/٤ .

كالزنـا واللواط أو شرب الخمـر بثمانين جلدة[1] ويسقط ذلـك[2] بالبينـة المصدقـة أو يصدقه المقـذوف ويثبت[3] بشهادة العـدلين أو الإقرار مـرتين ولو واجهـه[4] بما يكـره كالفاسق والفاجر والأجذم والأبرص وليست فيه كان حكمه التعزير، ومن ادعى النبوّة[5] أوسب النبي[6] أوأحد الأئمة سلام الله عليهم فحكمه القتل .

حد السكر[7]:

من شـرب خمراً أو فقـاعاً أو عصيـراً قبـل ذهـاب ثلثيـه أو أي نـوع من المسكرات من أنواعـه الحديثـة أو القديمـة عالمـاً عامـداً بالغـاً وجب أن يُحدّ ثمـانين جلدة عاريـاً على ظهره وكتفـه ، ولو تكـرر الحد ولم يـرتـدع قتـل في

---

(١) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦١ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٣. ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٥٦ والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٩ .

(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤/١٥٦ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٩ وبـداية المجتهـد للمالكية ٢/٤٧٩ وص ٤٨١ .

(٣) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٢ . ولم يشترط فيه الإقرار مرتين والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٣.

(٤) راجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٦. والاقناع للحنابلة ٤/٢٦٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/١٦٦ .

(٥) و (٦) راجع الاقناع للحنـابلة ٤/٢٩٧ وما بعـدها. ورد المحتـار على الدر المختـار للأحناف ٣/٢٩٠ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٣٥ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٧) لقد عنونها بعض فقهاء المـذاهب الاربعة بـ (حـد الشرب) او (كتـاب الأشربـة) وقد اختلفت كلماتهم في مقدار الحد فذهب الاحناف ، والحنابلة والمالكية الى انه في الحر ثمانون جلدة بينما ذهب الشافعية الى انه اربعون. فراجع احكام الشرب وشروط الحد فيه حكماً وموضوعاً رد المحتار على الدر المختار للأحناف ٣/١٦٢ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٦٦ ومـا بعدها. ومغنيَ المحتاج للشافعية ٤/١٨٦ وما بعدها.

الرابعة ولو شربها مستحلاً فهو مرتد يجب قتله ، وبائع الخمر يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

حد السرقة[1] :

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز وهو المصون بقفل وصندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافعة عند الحاكم والثبوت بالإقرار مرتين أو البينة أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد بعد الحدّ قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن عاد ثالثاً خلد في السجن فإن سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة قبل الحد كفى حد واحد . والطفل والمجنون يعزران والسارق يغرم ما سرق مطلقاً ويكتفي في الغرامة الإقرار مرّة وشهادة العدل الواحد مع اليمين ، والوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ، والولد يقطع .

حد المحارب[2] :

كل من شهر سلاحاً في بلد أو بر أو بحر للإخافة والسلب والنهب وجب

---

(١) ذكر فقهاء المذاهب الاربعة حد السرقة واحكامه وشروطه مع اختلافهم فيما بينهم في المقدار الذي يوجب هذا الحد وكيفية القطع ومكانه في العضو المقطوع وكيفية ثبوت الجريمة في كتبهم الفقهية فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/١٠٢ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٤ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/٢٧٤ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٥٨ وما بعدها.

(٢) لقد عنون بعض فقهاء المذاهب هذا المبحث بعنوان قاطع الطريق او قطع الطريق. وبعضهم بعنوان حد المحاربين وبعضهم بعنوان الحرابة ، وذكروا مفهوم المحارب واحكام الحرابة وقطع الطريق وفصّلوا مسائلها وعقوبتها وأحكام هذه العقوبة في كتبهم فراجع رد المحتار على الدر المختار للأحناف ٣/٢١٢ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/٢٨٧ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٨٠ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢/٤٩٣ وما بعدها.

على وليّ الأمر حده مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو نفيه من الأرض وفق الآية الشريفة: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون** ﴾[1]. وإذا نفي الى بلد كتب بالمنع من مؤاكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، واللص الذي يهجم على الدار محارب فإن قتل فدمه هدر، ومن كابر امرأة على عرضها أو غلاماً فلهما دفعه فإن قتلاه فدمه هدر، ويعزر المختلس والمحتال وشاهد الزور بما يراه من العقوبة التي يرتدع بها هو وغيره.

حدود مختلفة:

ومن وطأ بهيمة وجب تعزيره[2] فإن كان بالغاً وتكرر منه ذلك قتل في الرابعة، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطء رتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها[3]، ولو اشتبهت اخرجت بالقرعة، ولو كانت غير معدة للأكل كالخيل ونحوها بيعت في بلد آخر ويتصدق بثمنها ويغرم لصاحبها قيمتها إن لم تكن له ويثبت بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين[4]،

---

(١) المائدة /٣٣.

(٢) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٥٦. والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٣. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٢ ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٤٥.

(٣) ذهب الحنابلة الى الحكم بأن البهيمة الموطوءة تقتل ولم يفرقوا بين المأكول منها وغيره فراجع الاقناع ٤/٢٥٣.
واما الأحناف فقد فرّقوا بين ما يؤكل وما لا يؤكل فحكموا فيما يؤكل - في احد قولين - بالاحراق، والقول الآخر بانها تذبح وتؤكل ولا تحرق، واما غير المأكول من الحيوان الموطوء فحكموا بوجوب إحراقه بالنار. فراجع الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٢.
واما الشافعية فقد ذكروا في البهيمة اوجهاً اصحها انها لا تذبح فراجع ذلك مع بقية الأوجه في مغني المحتاج ٤/١٤٥ وما بعدها.

(٤) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٥٣ ولم يقيد الاقرار بمرتين.

ومن زنى بمبنية كمن زنى بحيّة(١)، وتغلظ العقوبة هنا ، ولو كانت زوجته أو مملوكته عزر ويثبت بأربعة كالزنا بالحي وكذا اللواط، ومن استمنى (٢) بيده عزر، وللإنسان (٣) أن يدافع عن نفسه وحريته وماله ما استطاع بالأسهل، فإن لم يندفع فبالأصعب متدرجاً ، ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلمْ ينزجر فرموه بحجارة أو نحوها ففقئت عليه فدمه هدر .

---

(١) ذهب الشافعية الى ان من وطأ ميتة حتى لو كانت غير زوجته فلا حد عليه فراجع مغني المحتاج للشافعية ٤/١٤٥ . وكذلك الحنابلة فراجع الاقناع ٤/٢٥٤ . وهذا ما اختاره الاحناف فراجع بدائع الصنائع ٧/٣٣ ـ ٣٤ . نعم ذهب المالكية الى القول بوجوب إقامة الحد عليه بوطئه المرأة الميتة الأجنبية فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٢٥٦ .

(٢) خصَّ الحنابلة الحكم بتعزير المستمني بما إذا فعله من عير اضطرار كخوف الزنا مثلاً فراجع الاقناع ٤/٢٧١ .

وحكم الشافعية بوجوب تعزير من استمنى بيده من دون تقييد واذا استمنى بيد زوجته فلا حرمة ولا تعزير فراجع حاشية إعانة الطالبين ٤/١٤٣ .

(٣) بحث فقهاء المذاهب الأربعة هذه الأحكام في كتبهم تحت عنوان (كتاب الصيال) وبعضهم بعنوان (الجنايات) فراجع رد المحتار على الدر المخنار للأحناف ٥/٣٥١ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/١٨٠ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/١٧٠ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٥١ وما بعدها.

القصاص والديات

قتل النفس المحرّمة من أعظم الكبائر ، وهو الفساد الكبير في الأرض ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . وكذا الجناية على طرف ، ثم إن الجناية مطلقاً[1] على نفس أو طرف إما عمد ، أو شبيه العمد، أو خطأ محض ، والعمد واضح ، وشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن قصد الفعل ولم يقصد القتل فقتل اتفاقاً . فلو ضربه بما لا يقتل غالباً للتأديب فمات ، أو سقاه دواء فقضى عليه فهو من شبيه العمد ، وأما الخطأ المحض فهو ما لم يقصد فيه القتل ولا الفعل كمن رمى طائراً فأصاب انساناً ، أو رفع بندقيته فثارت وقتلت رجلاً ، ومن أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهي الذي لا قصد له أصلاً وفعل المجنون والصبي غير المميز بل والمميِّز لأن عمد الصبي خطأ شرعاً ، ولو قصد رجلاً فأصاب آخر وكلاهما محقون الدم فهو عمد محض ، وأما إذا كان القصد الى غير المحقون فأصاب المحقون فهو من شبه العمد، ولا فرق[2] في جميع ذلك بين المباشرة والتسبيب

---

(١) راجع اقسام القتل وحكم كل قسم وشرائطه في كتب فقهاء المذاهب الاربعة : في كتاب الجنايات من الاقناع للحنابلة ١٦٢/٤ وما بعدها. وكتاب الجراح من مغني المحتاج للشافعية ١/٤ وما بعدها وباب احكام الدماء من حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٢٩/٢ وما بعدها. وكتاب الجنايات من بدائع الصنائع للأحناف ٢٣٣/٧ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك اقوال الفقهاء حيث نقلها ابن رشد في بداية المجتهد في بحث شروط القاتل ٤٣١/٢ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٦/٤.

إذا أثر في انتساب الفعل إليه كما لا فرق[1] في الانفراد والاشتراك ولا قصاص إلا في العمد المحض[2]. وأما الخطأ وشبيه العمد ففيه الدِّية ، ويشترط في القصاص بلوغ الجاني وعقله فلا يقاد الصبي وإن بلغ عشراً ولا المجنون وإن كان أدوارياً إذا جنى حال جنونه فإن عمدهما خطأ[3] فيه الدّية على العاقلة . وأما المجني عليه فالأقوى اشتراط البلوغ والعقل فيه أيضاً ، فلو قتل البالغ صبياً فالديَة ، وقيل يقاد به [4]، وكذا المجنون [5]، ويشترط اختياره إن كان في طرف، وأما في النفس[6] فلا أثر للإكراه إذ لا تقيَّة في الدماء فلو أكره على القتل قتل ويحبس[7] المكره حتى يموت وأن يكون[8] المجني عليه معصوم النفس فلو كان ممن أباح الشارع دمه فلا قصاص وأن لا يكون الجاني أباً أو جداً وإن علا فإنه

---

(١) نقل اجماع الفقهاء الأربعة على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٤٣٥ .

(٢) راجع الاقناع للحنابلة ٤/١٦٣ والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٥/٢٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢/٤٤٥ ومغني المحتاج للشافعية٤/٣.

(٣) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٤٤٥. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/١١٨ والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٥/٢٨ والإقناع للحنابلة ٤/١٧٣ .

(٤) و(٥) راجع الاختيار للأحناف ٥/٢٧ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/١١٤ والاقناع للحنابلة ٤/١٧٣ باب شروط القصاص.

(٦) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤/٩. وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الأقوال المختلفة عند فقهاء المذاهب في حكم ما لو كان القاتل مكرَهاً من قبل شخص ذي سلطان فراجع ٢/٤٣١ .

(٧) اختار الشافعية قتل المكرِه في القول الأظهر عندهم والقول الآخر انه لا قصاص عليه لحديث الرفع. كما اختاروا قتل المكرَه ايضاً فراجع مغني المحتاج ٤/٩. واختار الحنابلة قتلهما معاً فراجع الاقناع ٤/١٧١ .

(٨) راجع في هذه الاحكام كلها الاقناع للحجاوي المقدسي ٤/١٧٣ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٤ وما بعدها.

وقد نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد اقوال الفقهاء في كل هذه المسائل فراجع ٢/٤٣١ فصل شروط القاتل.

لا يقـاد الأب أو الجد بـل عليهما الـدّية لبـاقي الـورثـة . ولا يقـاد المسلم الا بالمسلم كما لا يقاد الحر الا بالحر ، ويقاد الحر بـالحرة ويـرد وليها على أهله نصف ديتـه لأن ديته ضعف ديتهـا ، وتقاد الحـرة بالحـر ولا يـدفـع أهلهـا لأن الجاني لا يجني بأكثر من نفسه[1].

وديـة الحر المسلم مـائـة من الإبـل[2] أو مئتـان من البقـر أو ألف شـاة أو مـائتـا حلة كل حلة ثوبان أو ألف دينار (خمسمئة ليرة عثمـانية) . فـإذا أرضى أولياء الـدم بها سقط القصـاص ووجب دفعها اليهم في مـدة سنة ، وفي شبـه العمد تتعيّن الدية وتستوفى مدة سنتين وكذلك في الخطأ ولكن في ثلاث سنوات كل سنة ثلث . وجنايـة الطرف كقـطع يده أو رجله أو فقء عينـه وما أشبـه ذلك إنْ كانت عمداً فالقصاص **﴿أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾** [3].

وإن كانت خطأ أو شبهة فلكل واحد من الأعضاء إمـا الديـة أو نصفها أو أقل من النصف ، وكل مفرد من الإنسان كالأنف والذكر ففيه تمـام الديـة وكل مثنى كالعينين واليدين والـرجلين ففي واحد النصف وفي كليهمـا تمام الـدية ، والدية في شبه العمد على الجاني ، وفي الخطأ على العاقلة والتفاصيل موكولة إلى الموسوعات . كما أننا لم نذكر كثيراً من كتب الفقه وأبوابه كالبيوع[4] مثل

---

(١) انطلاقاً من الآية الكريمة ﴿ الحُرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالانثى ﴾ . ١٧٨ / البقرة وقارن بالمختصر النافع ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر في الديات وانواعها كماً وكيفاً وشروطاً واقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها كتاب بداية المجتهد للمالكية ٢/٤٤٥ وما بعدها. والاختيار للأحنـاف ٥/٣٥ وما بعـدها. ومغني المحتاج للشافعية ٤/٥٣ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ٤/١٩٩ وما بعدها.

(٣) المائدة /٤٥ .

(٤) راجع كتاب البيوع في بداية المجتهد للمالكية ٢/١٣٥ وما بعدها. وكتاب البيع من الاقناع للحنابلة ٢/٥٦ وما بعدها.

السلف والصرف وبيع الثمار وبيع الحيوان ومثل الإجارة[1] والرهن[2] والعارية[3] والمزارعة[4] والمساقاة[5] والضمان[6] والحوالة[7] والكفالة[8] والإقرار[9]

= وكتاب البيع من مغني المحتاج للشافعية ٢/٢ وما بعدها.
وكتاب البيوع من بدائع الصنائع للأحناف ١٣٣/٥ وما بعدها.

(١) راجع كتاب الاجارات من بداية المجتهد للمالكية ٢٤٠/٢ وما بعدها.
وكتاب الاجارة من مغني المحتاج للشافعية ٣٣٢/٢ وما بعدها.
وكتاب الاجارة من الاختيار للأحناف ٥٠/٢ وما بعدها.
وباب الاجارة من الاقناع للحنابلة ٢٨٣/٢ وما بعدها.

(٢) راجع باب الرهن من الاقناع للحنابلة ١٥٠/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهن من الاختيار للأحناف ٦٢/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهن من مغني المحتاج للشافعية ١٢١/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهون من بداية المجتهد للمالكية ٢٩٧/٢ وما بعدها.

(٣) راجع كتاب العارية من بداية المجتهد للمالكية ٣٤١/٢ وما بعدها.
وكتاب العارية من مغني المحتاج للشافعية ٢٦٣/٢ وما بعدها.
وباب العارية من الاقناع للحنابلة ٣٣١/٢ وما بعدها.
وكتاب العارية من بدائع الصنائع للأحناف ٢١٤/٦ وما بعدها.

(٤) و (٥) راجع كتابي المزارعة والمساقاة (المعاملة) من بدائع الصنائع للأحناف ١٧٥/٦ وما بعدها وصفحة ١٨٥ وما بعدها. وبابي المزارعة والمساقاة من الاقناع للحنابلة ٢٧٤/٢ وما بعدها وصفحة ٢٨٠ وما بعدها.
وراجع كتاب المساقاة من مغني المحتاج للشافعية ٣٢٢/٢. وقد أُدرج في ضمنه حكم المزارعة وهو البطلان عندهم فراجع. وكذلك فعل المالكية حيث ادرجوا المزارعة في بحث المساقاة فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٦٧/٢ وما بعدها.

(٦) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٧٦/٣ وما بعدها. وحاشية العدوي للمالكية ٢٨٩/٢. والإقناع للحنابلة ١٧٥/٢. وبدائع الصنائع للأحناف ١٦٤/٧ وما بعدها.

(٧) راجع حاشية إعانة الطالبين ٧٤/٣. وبدائع الصنائع للأحناف ١٥/٦ وما بعدها. والاقناع للحنابلة ١٨٧/٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢٦/٢.

(٨) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٢/٦ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٢٠٣/٢ وما بعدها. والإقناع للحنابلة ١٨٢/٢. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢١/٢.

(٩) راجع الاقناع للحنابلة ٤٥٦/٤ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٥١١/٢. وحاشية =

والكفارات[1] وكثير من أمثالها .

ولم يكن الغرض هنا إلاّ الإشارة واللمحة والنموذج والنفحة وما ذكرناه في هذه الوجيزة هو رؤوس عناوين من عقائد الإمامية وفقهائها وهي أصغر صورة مصغرة تحكي عن معتقداتها ومناهجها في فروعها وأصولها وقواعدها وأداتها وثقافة عقولها ومداركها وسعة علومها ومعارفها .

فيا علماء الدين ، ويا رجال المسلمين ، هل رأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفة ما يوجب هدم الإسلام ، أو ما هو مأخوذ من اليهودية والنصرانية أو المجوسيّة والزرادشتية .

وهل في شيء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الإسلام وخروج عن منطق الكتاب والسنة ، ليحكم المنصفون منكم والعارفون ، وليرتدع عن إفكهم الجاهلون .

وعسى أن يجمع الله الشمل ويلم الشعث وتزول الوحشة ويتّحد الإخوان تحت راية القرآن ، ويعيدوا مجدهم الغابر وعزّهم الداثر ، وإنهم لن ينالوا ذلك ولن يبلغوا العز والحياة حتى يميتوا بينهم النزعات المذهبية والنزعات الطائفية ، ولا زلت أقول : يلزم أن تكون المذاهب عندنا محترمة ونحن فوق المذاهب ، نعم وفوق ذلك كله ما هو البذرة والنواة لحياة الأمم هو أن يخلص كل لأخيه المودّة ويبادله المحبّة ويشاركه في المنفعة فينفعه وينتفع به ولا يستبد ويستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحبه لنفسه جداً وحقيقة لا مخادعة

= إعانة الطالبين للشافعية ١٨٧/٣ وما بعدها وبدائع الصنائع للأحناف ٢٠٧/٧ وما بعدها .

(١) والكفارة إما في الظهار او الإيلاء وكفارة النذر واليمين وكفارة قتل المؤمن عمداً وخطأً الخ . فلم يدرجها فقهاء المذاهب الاربعة في باب واحد وانما بحثوا كل نوع منها في بابه فبحثوا كفارة الظهارة بعد كتاب الظهار وكذا الايلاء والنذر الخ فراجع هذه الابواب في كتبهم تجد احكام كل واحدة من المذكورات .

و[لا] مخاتلة .

وتتحقق هـذه السجايـا بحقائقهـا وإن أوشك أن يعـد ضربـاً من الخيال ونـوعاً من المحـال ولكن ليس هو على الله بعـزيز ولا يـأس من روح الله وأن يبعث في هذه الأمة اليائسة من لدنه روحاً جديدة فتحيا بعد الموت وتبصـر بعد العمى وتصحو بعد السكر إن شاء الله تعالى .

الخاتمة

مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدري به عليهم أيضاً أمران :

الأول : قولهم بـ « البداء » تخيلاً من المشنعين أن البداء الذي تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو لله عز شأنه أمراً لم يكن عالماً به ، وهل هذا إلا الجهل الشنيع والكفر الفظيع لاستلزامه الجهل على الله تعالى وإنه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الإمكان ، وحاشا الإمامية بل وسائر فرق الإسلام من هذه المقالة التي هي عين الجهالة بل الضلالة ، اللهم الا ما ينسب إلى بعض المجسِّمة[1] من المقالات التي هي أشبه بالخرافات منها بالديانات ، حتى قال بعضهم فيما ينسب اليه : « اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما شئتم »[2] وأما البداء الذي تقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد (ص) وغامض علومهم حتى ورد في أخبارهم الشريفة أنه ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء وأنه ما عرف الله حق معرفته ولم يعرف بالبداء[3] إلى كثير من أمثال ذلك فهو عبارة عن إظهار الله

---

(١) هم الذين قالوا إن الله جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين ، ومع ذلك جسم لا كالأجسام ، ولحم لا كاللحوم . ودم لا كالدماء، وكذلك سائر الصفات .

(٢) القول لداود الجواربي . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) انظر فرق الشيعة للنوبختي ص ٦٤ وما بعدها .

جل شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين فيخبر الملك به النبي والنبي يخبر به أمته لم يقع بعد ذلك خلافه لأنه محاه وأوجد في الخارج غيره وكل ذلك كان جلّت عظمته يعلمه حق العلم ولكن في علمه المخزون المصون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا وليٌّ ممتحن وهذا المقام من العلم هو المعبّر عنه [في] القرآن الكريم بـ « أم الكتاب » المشار إليه والى المقام الأول بقوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾[1]، ولا يتوهم الضعيف أن هذا الإخفاء والإبداء يكون من قبيل الإغراء بالجهل وبيان خلاف الواقع فإن في ذلك حكماً ومصالح تقصر عنها العقول وتقف عندها الألباب ، وبالجملة فالبداء في عالم التكوين كالنسخ في عالم التشريع .

فكما أن لنسخ الحكم وتبديله بحكم آخر مصالح وأسراراً بعضها غامض وبعضها ظاهر فكذلك في الإخفاء والإبداء في عالم التكوين ، على أن قسماً من البداء يكون من إطْلاع النفوس المتصلة بالملأ الأعلى على الشيء وعدم إطلاعها على شرطه أو مانعه ، مثلاً أطلع عيسى (ع) أن العروس يموت ليلة زفافه ولكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقة أهله . فاتُفق أن أمّه تصدقت عنه ، وكان عيسى (ع) أخبر بموته ليلة عرسه فلم يمت ، وسئل عن ذلك فقال لعلكم تصدقتم عنه والصدقة تدفع البلاء المبرم . وهكذا نظائرها .

وقد تكون الفائدة لامتحان وتوطين النفس كما في قضية أمر ابراهيم بذبح اسماعيل ، ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدة خوفهم وحذرهم من الله مع أنهم لم يخالفوه طرفة عين ، إنما خوفهم من ذلك العلم المصون المخزون الذي لم يطلع عليه أحد ومنه يكون البداء ، وقد بسطنا بعض الكلام في البداء وأضرابه من القضاء والقدر ولوح المحو والإثبات في الجزء الأول من كتابنا « الدين والإسلام»

---

(١) ٣٩/ الرعد .

فراجع إذا شئت .

الثاني : من الأمور التي يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدري عليهم بها قولهم بالتقية جهلاً منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقة مغزاها ، ولو تثبتوا في الأمر وتريثوا في الحكم وصبروا وتبصروا لعرفوا أن التقية التي تقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر ضرورة العقل ، وعليه جبلة الطباع وغرائز البشر وشريعة الإسلام في أسس أحكامها وجوهريات مشروعيتها تماشي العقل والعلم جنباً إلى جنب وكتفاً إلى كتف ، رائدها العلم وقائدها العقل ولا تنفك عنهما قيد شعرة، ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أن كل إنسان مجبول على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهي أعز الأشياء عليه وأحبها إليه ، نعم قد يهون بذلها في سبيل الشرف وحفظ الكرامة وصيانة الحق ومهانة الباطل ، وأما في غير أمثال هذه المقاصد الشريفة والغايات المقدسة ، فالتفريط بها وإلقاؤها في مظان الهلكة ومواطن الخطر سفه وحماقة لا يرتضيه عقل ولا شرع ، وقد أجازت شريعة الإسلام المقدسة للمسلم في مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتتغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه : ﴿ **إلاّ أن تتقوا منهم تقاة** ﴾[1] وقوله : ﴿ **إلا من أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[2]، وقصة عمار وأبويه وتعذيب المشركين لهم ولجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرك وإظهارهم الكفر مشهورة[3]. والعمل بالتقية له أحكامه الثلاثة : فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له ، فله أن يضحي بنفسه وله أن يحافظ عليها ، وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً

---

(١) ٢٨ / آل عمران .

(٢) ١٠٦/ النحل .

(٣) انظر ترجمة عمار في هذا الكتاب .

لـرواج الباطـل وإضـلال الخلق وإحياء الـظلم والجـور ومن هنـا تنصـاع لـك شمس الحقيقة ضاحية وتعرف أن اللوم والتعبير بالتقية ـ إن كانت تستحق اللوم والتعبير ـ ليس على الشيعة بل على من سلبهم موهبـة الحريـة ، وألجأهم الى العمل بالتقية .

تغلب معاوية على الأمة وابتزها الإمرة عليها بغير رضـا ، وصار يتـلاعب بالشريعة الاسلامية حسب أهوائه ، وجعل يتتبع شيعة عليّ ويقتلهم تحت كـل حجر ويأخذ على الظنة والتهمة ، وسارت الدولة المروانية على طريقه العوجاء وسيـاسته الخـرقاء ، ثم جـاءت العباسيّـة فزادت على ذلـك بنغمات اضـطرت الشيعة إلى كتمان أمرها تارة والتظاهـر به أخـرى زنة مـا تقتضيه منـاصرة الحق ومكافحة الضلال وما يحصل به إتمام الحجّة وكي لا تعمى سبل الحق بتاتاً عن الخلق ، ولـذا تجد الكثيـر من رجالات الشيعة وعظمائهم سحقـوا التقيّـة تحت أقدامهم ، وقدموا هياكلهم المقدّسة قرابين للحق على مشانق البغي وأضاحي في مجازر الجور والغي . هل استحضرت ذاكرتُك شهداء « مرج عذراء » قرية من قرى الشام وهم أربعة عشر من رجال الشيعة ورئيسهم ذلك الصحابي الذي أنهكه الورع والعبـادة حجر بن عـدي الكندي[1] الـذي كان من القـادة في فتح الشام . قتلهم معاوية صبراً ثم صار يقول : ما قتلت أحداً إلا وأنـا أعرف فيمـا قتلته خلا حجر ، فإني لا أعرف بأي ذنب قتلته[2]. نعم ، أنا أُعرِّفُ معاويـة بذنب حجر ، ذنبه ترك العمل بالتقيـة وغرضـه إعلان ضـلال بني أمية ومقـدار علاقتهم من الدين ، وهل تذكرت الصحابي الجليل عمرو بن الحمق الخزاعي وعبد الرحمن بن حسان العنزي[3] الـذي دفنه زيـاد في « قس الناطف » حيـاً ؟

---

(١) هـو حجر بن عـدي بن جبلة الكنـدي ويسمى حجـر الخيـر: صحـابي شجـاع من المقدمين . شهد القادسية، وشهد وقعتي الجمل وصفين مع علي . أمر معاويـة بقتله فقتل في مرج عذراء ، مع أصحاب له سنة ٥١ هـ / ٦٧١ م .

(٢) طبقات ابن سعد ص وانظر ترجمته في أعيان الشيعة .

(٣) هو عبد الرحمن بن حسان العنـزي ، من بني ربيعة : شجـاع قوي المـراس . كان من =

أتراك تذكرت ميثم التمار[1] ورشيد الهجري[2] وعبد الله بن يقطر[3] الذين شنقهم ابن زياد في كناسة الكوفة . هؤلاء والمئات من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزة في سبيل الحق ونطحوا صخرة الباطل وما تهشمت رؤوسهم حتى هشموها ،وما عرفوا أين زرع التقية واين واديها ،بل (وجدوا)[4] العمل بها حراماً عليهم ولو سكتوا وعملوا بالتقية (لضاعت)[5] البقية من الحق وأصبح دينُ الاسلام ، دينُ معاوية ويزيد وزياد وابن زياد، دينَ المكر ، دينَ الغدر ، دينَ النفاق ، دينَ الخداع ، دينَ كل رذيلة . وأين هذا من دين

= أصحاب علي (ع) وأقام في الكوفة يحرض الناس على بني امية . قبض عليه زياد إبن أبيه وأرسله الى الشام فدعاه معاوية إلى البراءة من علي فاغلظ عبد الرحمن في الجواب فرده الى زياد فدفنه حياً .

(١) هو ميثم بن يحيى التمار الأسدي بالولاء . كان عبداً لامرأة من بني أسد واشتراه علي إبن أبي طالب وأعتقه . أمر عبيد الله بن زياد بصلبه فصلب في الكوفة على خشبة وجعل يحدث بفضائل بني هاشم فقيل لابن زياد : فضحكم هذا العبد . فأمر بلجمه وكان أول من ألجم في الإسلام ثم طعن بحربة وذلك سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م .

(٢) رشيد الهجري ويقال الفارسي مولى بني معاوية . من الأنصار ثم من الأوس ، لقبه النبي بالغلام الأنصاري في غزوة أحد . وكناه بأبي عبد الله .

(٣) هو عبد الله بن يقطر الحميري كان أبوه خادماً عند رسول الله ، ولد يقطر قبل الحسين بثلاثة أيام فحضنت أمه الحسين وسمي عبد الله رضيع الحسين . أرسله الحسين (ع) الى مسلم بن عقيل في جواب كتاب مسلم الى الحسين . فقبض عليه الحصين بن نمير التميمي في القادسية وأرسله الى عبيد الله بن زياد في الكوفة فسأله عن حاله فلم يجب فقال له اصعد القصر والعن الكذاب ابن الكذاب، فصعد وقال: ايها الناس أنا رسول الحسين بن علي وابن بنت رسول الله (ص) جئت اليكم لتنصروه وتؤازروه على ابن مرجانة وابن سمية الدعي ابن الدعي . فأمر عبيد الله فألقي من فوق القصر . (انظر تاريخ الكوفة ص ٢٩٢).

(٤) في « ج » وردت هذه الكلمة هكذا : إضاعة .

(٥) في « ج » وجدوا . وفي الحالين خطأ مطبعي ، إذ أبدلت كلمة بأخرى في عملية الصف .

الاسلام الذي هو دين كل فضيلة . أولئك ضحايا الإسلام وقرابين الحق . ولا يغيبن عنك ذكر « الحسين » وأصحابه سلام الله عليهم الذين هم سادة الشهداء وقادة أهل الإباء .

نعم ! هؤلاء وجدوا العمل بالتقية حراماً عليهم ، وقد يجد غيرهم العمل بها واجباً ، ويجد الآخرون العمل بها رخصة وجوازاً حسب اختلاف المقامات وخصوصيات الموارد . يخطر على بالي من بعض المرويات أن مسيلمة الكذاب ظفر برجلين من المسلمين فقال لهما : أشهدا أني رسول الله . (فقال أحدهما)[1]: أشهد أن محمداً رسول الله وأنك مسيلمة الكذاب ، فقتله . فشهد الآخر بما أراد منه فأطلقه ، ولما بلغ خبرهما الى النبي (ص) قال : أما الأول فقد تعجل الرواح الى الجنة ، وأما الآخر فقد أخذ بالرخصة ، ولكل أجره . فيا أيها المسلمون لا تحوجوا إخوانكم إلى العمل بالتقية وتعيروهم بها ، ونسأله تعالى أن يختم لنا ولكم بالحسنى ويجمع كلمتنا على الحق والهدى إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) هذه العبارة ساقطة من « أ ».

الفهارس

فهرس الأعلام والقبائل والفرق
الواردة في المتن .

حرف الألف

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآيات

الحج	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢١٠
	٧٨	ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس	١٦١
النور	٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	١٩٥
النمل	٨٣	ويوم نحشر من كل أمة فوجاً	١٠٨
القصص	٦٨	وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة	١٣٤
لقمان	٣٤	إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث	١٥١ - ١٥٢
ص	٢٦	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس	٢٣٧
المؤمنون	٦	إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	١٩٨
الحجرات	١٤	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم	١٣٤
	١٥	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون	١٣٤
النجم	٤	إن هو إلّا وحي يوحى	١٢١
الجمعة	٢	هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته	١٣٥
الطلاق	١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً	٢٢٢
	٢	واشهدوا ذوي عدل منكم	٢١٨
الحاقة	٤٤و٤٥و ٤٦و٤٧	ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين	٢٠٤
البيّنة	٧	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البريّة	١١٩
الزلزال	٧و٨	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	١٥٧

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إرشاد الأريب الى معرفة الأديب ، المعروف بمعجم الأدباء لياقوت الحموي ، (٧ أجزاء) طبعة مرجليوت بمصر ١٩٢٥ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير (٥ مجلدات) .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني (٤ مجلدات) ، مصر .
- الأعلام لخير الدين الزركلي (٨ مجلدات) دار العلم للملايين - بيروت ط سادسة ١٩٨٤ .
- أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٣ مجلدات) دمشق ١٣٥٩ هـ .
- أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين . (١٠ مجلدات مع الفهارس) تحقيق حسن الأمين دار التعارف - بيروت ، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م .
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢٥ مجلداً) دار الثقافة - بيروت .
- الزام الناصب للحائري (مجلدان) دار التوحيد - بيروت ، ط ثالثة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
- الإمامة والسياسة لابن قتيبة (جزءان) دار المنتظر - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : اللقفطي دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ .
- الأوراق : للصولي (٣ مجلدات) دار المسيرة - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

البدء والتاريخ للبلخي (٦ أجزاء) طبعة شالون ١٩١٦ م
- البداية والنهاية لابن كثير (١٤ جزءاً) مصر ١٣٥٨ هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، دار المعرفة - بيروت - ب . ت .
- البيان والتبيين للجاحظ (٤ أجزاء) تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر - بيروت ، ب . ت .
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (صدر منها حتى الآن ٢٥ مجلداً، صدر المجلد الأول ١٩٦٥ م) . - إصدار وزارة الإرشاد والانباء بالكويت .
- تاريخ الاسلام : للذهبي .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، (١٤ مجلداً) دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ الخميس لحسين بن محمد الديار بكري . مصر ١٢٨٣ هـ.
- تاريخ الطبري ، أو تاريخ الأمم والملوك مصر ١٩٣٩ م .
- تاريخ الكوفة للبراقي، دار الأضواء - بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، حيدر أباد ١٣٣٤ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، (٤ أجزاء) مصر . ب . ت .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني، ١٢ جزءاً - حيدر أباد ١٣٥١ هـ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، دمشق .
- الجاسوس على القاموس.
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيشراني.
- حسن الصحابة ، في شرح أشعار الصحابة : لعلي فهمي الموستاري .
- حق اليقين في معرفة أصول الدين ، عبد الله شبر (جزءان) دار الأضواء - بيروت ط . أولى - بيروت ١٤٠٤ هـ /١٩٨٣ م .
- حلية الأولياء لابي نعيم الأصفهاني ، مصر .
- خزانة الأدب ، للبغدادي (٤ مجلدات) طبع مصر .
- خطط المقريزي . (مجلدان) مصر ١٣٢٧ هـ .
- الدر المنثور في تفسير الكلام المأثور للسيوطي (٦ أجزاء).
- الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آغا برزك (٢٦ مجلداً) دار الأضواء - بيروت . ط . ثالثة ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م .

- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين لابن جرير الطبري ، مصر .
- الرجال لأحمد بن علي النجاشي . . (مجلدان) تحقيق محمد جواد النائيني - دار الأضواء - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م .
- رغبة الآمل من كتاب الكامل ، لسيد بن علي المرصفي (٨ أجزاء) مصر .
- روح المعاني للآلوسي . (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلي (٨ أجزاء) دار الفكر - بيروت .
- شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (٥ مجلدات) دار المتنبي - بيروت . ب . ت .
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (جزءان) دار الثقافة - بيروت . ط . ثانية ١٩٦٩ م .
- صبح الأعشى للقلقشندي (١٤ مجلداً) مصر ١٣٣٨ هـ .
- صحيح البخاري (٤ مجلدات) .
- صحيح مسلم (٤ مجلدات) .
- صفة الصفوة لابن الجوزي (جزءان) حيدر أباد ١٣٥٥ هـ .
- الطبقات الكبير لابن سعد (٨ مجلدات) ليدن ١٣٢١ هـ .
- الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر ، الجزء الأول .
- فتوح البلدان للبلاذري ، مراجعة رضوان محمد رضوان ، مطبعة السعادة - مصر ١٩٥٩ م .
- فجر الإسلام لأحمد أمين . دار الكتاب العربي - بيروت ط . عاشرة ١٩٦٩ م .
- فرق الشيعة للنوبختي - دار الاضواء - بيروت .
- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الفهرست لأبي جعفر الطوسي . النجف ١٣٥٦ هـ .
- فوات الوفيات ، للكتبي (٥ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة بيروت ١٩٧٣ م .
- الكامل لابن الاثير ، (١٠ مجلدات) دار الكتاب العربي - بيروت - ط . خامسة ١٩٨٥ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري . (٤ مجلدات) الدار العالمية - بيروت .
- الكليات ، للكفوي (٥ أجزاء) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ط ثانية ١٩٨١ م .

- الكواكب الدرية، مصر ١٣٥٧ هـ.
- لسان العرب لابن منظور (١٥ مجلدا) دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٧ أجزاء) مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٧١ م .
- ماضي النجف وحاضرها (٣ أجزاء) دار الأضواء بيروت .
- مجمع الأمثال للميداني (جزءان) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ /١٩٥٥ م .
- محاضرات الأدباء للراغب الاصبهاني ٤ أجزاء (مجلدان) - مكتبة الحياة - بيروت .
- المختصر النافع : لأبي القاسم الحلي - دار الأضواء - بيروت - ط . ثالثة ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م .
- المراجعات للامام عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
- مروج الذهب للمسعودي ، (٧ مجلدات) تحقيق شارل بللا . منشورات الجامعة اللبنانية ، ١٩٧٠ .
- المزهر للسيوطي (جزءان) شرح وضبط أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل ابراهيم ومحمد علي البحاوي - عيسى البابي الحلبي ، ط . رابعة ١٣٧٨ هـ /١٩٥٨ م .
- المستدرك ، للحاكم النيسابوري (٤ مجلدات) مكتبة النصر - الرياض - ب . ت .
- المعارف لابن قتيبة الدينوري . تصحيح محمد اسماعيل عبد الله الصاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ثانية ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠م .
- معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ مجلدات) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م .
- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية (مصر) دار الشروق - القاهرة وبيروت ١٤٠١ هـ /١٩٨١ م .
- معجم المؤلفين . لكحالة (١٥ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد (٤ أجزاء) مصر ١٣٧١ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (٧ مجلدات) ي . بروخمان ، ليون ١٩٦٥ .
- مقاتل الطالبين لابي الفرج الأصفهاني . تحقيق أحمد صقر - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٨٥ .

- الملل والنحل للشهرستاني (مجلدان) تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ /١٩٨٢ م.
- مناقب آل ابي طالب لمحمد بن علي بن شهراشوب المازندراني (٤ مجلدات) دار الأضواء ـ بيروت ١٩٨٥ .
- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ، دار أسامة ـ دمشق ـ ط . العشرون . ب . ت .
- منهاج المقال محمد بن علي الاسترابادي ـ طهران .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٤ مجلدات) تحقيق محمد علي البجاوي دار المعرفة ـ بيروت . ب . ت.
- النجوم الزاهرة ، في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ـ مصر ١٣٧٥ هـ .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ، تحقيق د . ابراهيم السامرائي ، مكتبة الأندلس بغداد . ط . ثانية ١٩٦٩ م.
- نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس : للعباس بن علي الموسوي (مجلدان) مصر ١٢٩٣ هـ .
- نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . مصر .
- الوافي بالوفيات للصفدي . (٢٣ مجلداً) فرانز شتاينر بفسبادن، ١٩٨٣ م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان (٨ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة بيروت .

فهرس المحتويات